



مخطوطة

كشف اللثام على مقدمة أرجوزة الصيام

المؤلف

أبو الحسن عبدالفتاح بن مصطفى
الأديب بن محمد المحمودي اللاذقي العطار

ملاحظات

متن هذا الكتاب موجود ضمن المجموع التي أولها:
(إشراف النساء على فن البناء)

كتف الصمام

عمر حمزه الصمام
لصنيفه في الفنون بـ دعوه الاربطة المحورى

من هنا الكتاب

مدحرب ضمن المجموعة التي ارداها (اسراره النساء على سرير النساء)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي استخلص الصيام لنفسه من سائر الاعمال
واعان الصائمين على الصيام ليجزيهم فوق ما نفط فيهم
الآمال وشهد ان لا إله إلا الله الدايه وحده لا شريك له
الكبير المتعال وشهد ان سيدنا ونبينا محمد اعبد بالرسول
أفضل من صلى وصام وعبد ذات الجنون صلى الله عليه وسلم
عليه وعلى آله واصحابه الحارث بن رتبة الكلال صدقة
وسلاماً داءين متذمرين لا يقر لهم نفع ولا سرور
اما بعد فيقول ففي رحمة رب القريب المحب ابي الحسن
عبد الفتاح بن مصطفى الاديب بن محمد المحودي اللزدي
الطاره غفرانه له الذنوب وال اوزاره هذا شرح الطيف
على مقدمي ارجوزة الصيام بسفر عن مكون ما
انطوت عليه من الفضائل والادحکام نظمتها القراءة
المبعاد في شهر رمضان لمن هو مثلی من الأضعاف والاقران
فما كان من الفضائل فمن الأجهورى والسمعي اخذته وما
كان من الادحکام فهو المراجح التقطع وضمنت بعض
فوائد من غير هذه الكتب السنية على حسب ما
يقتضيه الحال من كتب الحديث والسائل الفقيرية وسمعيته

كشف اللثام عن ارجوزة الصيام جعله الله تعالى
حالصالوجبه الكريم ونفع به كل من تلقاه بقلب سليم
والمرجو من اصبع عليه ان ينظر بعين الاعذار اليه
فأني معترض بهم وقريحتي ومقربهم وسلامتي والسر
من شئهم الكرام اذا عنة العثرات من دأب اللثام واني
اسا اسا سحابة ونفالي وهو كلام مسؤول ان يجعله
عنه اهل الفضيل حالاً محل القبول فانه على ما يشاء قد يز
ر بها الْجَاهَةُ حديداً فلت وباسه التوفيق والهدایة الى
اقوم حلوان ای ای حمد لله الرحمن الرحيم ای اولف متبركا
بائهم الموصوف بكل الاصيان بجمع النعم وابتدا
بها اقىدها كتاب المجيد وعمله بالسنة لخبر كل امر ذي
يال لا يبيه افهه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابره وفي رواية
افطع وفي رواية اخذم ای نافق وقليل البركة فهو وان
يعلم في الحسن لا يتم في المعنى بخلاف الدمر المبدود برأ فانه
يكون ناما في المعنى وان لم يعلم في الحسن في بعض الاوقات
فيستوي الائتلاف بها في كل امر قولي او فعلى صاحب حال
يهفهم به شرعا كقراءة وتأليف ونحوها بحيث لا يكون
محرما لذا ولا مكر وها لذا ولا من سفاسف الامور ای
محقراته ويشترط ان لا يكون ذكر اصحابه ولا جعل الشارع
له مبدأ غير السجملة فتحريم على المحرم لذاته كالرثى بخلاف
المحرم لعارض كالوضوء بعاء مقصوب ونكره على المكره

لذاته كالنظر لفرح زوجته بعد حاجة بخده في المكروه والمحظى
كما كل البصل والتوم ولا نطلب على محرقات الاعرق ككتونى
ذيل صوناً لاسمها تعالى عن افراط المحرقات فان قيل يبرأ على
ذلك طبعها عند دخول الخلا و هو مستفاد راجي ببابها اطلبت
عنه للتحفظ من الشياطين وهو ليس من المحرقات بل هو
امروء وبال ولا نطلب على الذكر المغضض كلام الله الا ان يخفى
غير الذكر او الذكر غير المغضض كالقرآن لا شتم الله على عمر ان ذكر
كالاخبار والمواعظ ولا نطلب على ما جعل الشارع ايماناً
غير البسمة كالصلوة فان الشارع صلى الله عليه وسلم
جعل لها ايماناً غير البسمة وهو التكبير فان قيل ان هذا
المؤلف شعر وقد قال العلماء ان الشعر لا يزيد ايماناً بالبسمة
اجيب بان الشعر الذى لا يزيد ايماناً بالبسمة هو المحروم او المكره
فالاول كرجومن لا يجعل هجوء والثانى كالتفز فى معين واما
ما يتصل بالعلوم كرجزه الدرجونة فيه ايماناً بالبسمة اتفاقاً
فان فلت لم تأت به انظمها فلت لدن الديوان به انظمها
سفوت لترتبها وتركيتها وهو خدف الادولى والتحقيق انها
بهذا الترتيب والتركيب العربي من خصوصيات هذه الادمة
واما قوله تعالى حكایة عن سليمان في كتاب بلقيس انه من
سلیمان وانه بِمَنْهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فباعتبار معناتها الدرى
لا بهذه التركيبة وكذلك ما ورد عنه عليه الصلة والسمى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فاتحة كل كتاب و عن الحافظ أبي

يُحَمِّلُ نَعْمَانَ الْمَعْنَى بِكَرْبَلَةِ الْمَقْرَبِ فَالْجَمِيعُ الْعُلَمَاءُ كُلُّ
أَصْحَاحٍ لِمَدِينَةِ بَارِكٍ وَتَعَالَى افْتَحْ كُلُّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ بِسِمِّ
الْمُسَتَّرِ بِالْجَهَنَّمِ الرَّحِيمِ وَبِظَاهِرِهِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ اسْتَدَلَّ مِنْ نَفْيِ
الْمُخْرَجِ بِجُمِيَّةِ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْخَلْفَ لِفَظْيِ
وَأَبْنَى الْخُصُوصِيَّةَ بِاعْتِبَارِهِ هَذَا التَّرْكِيبُ الْعَرَبِيُّ وَمِنْ نَفْيِ
الْخُصُوصِيَّةِ فَنَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ لِهِ بِهِذَا التَّرْتِيبِ وَالتَّرْكِيبِ
أَنَّهُمْ أَنْزَلُونَ عَلَى آدَمَ فَالْيَاجِرِيلُ مَا هُذَا الْأَسْمَاءُ الَّذِي افْتَحَ
إِلَيْهِ الْوَحْيُ وَالْآيَ إِلَيْهِ أَدَمُ هَذَا هُوَ الْأَسْمَاءُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ
الْمَسْمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَاجْرَيْتُهُ الْمَاءُ وَارْسَى بِهِ الْجَبَالُ وَثَبَّ
بِهِ الْأَدْرِيسُ وَقَوَى بِهِ أَفْئَدَةُ الْمَخْدُوقِينَ فَأَكْتَرَ آدَمَ مِنْ تَلَاقِ
فِتَابَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ وَغَفَرَ ذَنْبَهُ ثُمَّ رَفِعَتْ بَعْدَهُ ثُمَّ أَنْزَلَتْ
عَلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَلَاقَهَا وَهُوَ فِي السُّفِينَةِ فَاسْتَوَ
عَلَى الْجَوْدِيِّ ثُمَّ رَفِعَتْ بَعْدَهُ ثُمَّ أَنْزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَتَلَاقَهَا وَهُوَ فِي كِفَةِ الْمَنْجِيَّقِ فَجُعِلَ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ النَّارُ بِرِدًا وَسَلَامًا ثُمَّ رَفِعَتْ بَعْدَهُ ثُمَّ
أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَرَ بِهِ فَرْعَوْنُ وَجَنْوَدُهُ
وَفَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى لِهِ الْجَهَنَّمُ ثُمَّ رَفِعَتْ بَعْدَهُ ثُمَّ أَنْزَلَتْ عَلَى
سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطَّاعَهُ بِهِ الْطَّيْرُ وَالْوَحْشُ وَالْأَنْسُ
وَالْجَنُّ وَإِسْلَمَ بِهِ الرَّهْدُ هَذِهِ الْمُلْقَيَّسُ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ
مَا كَانَ وَكَسَّا اللَّهُ الرَّهْدَ هَذِهِ بِهِ كَنْهَاهُ هَذَا التَّاجُ الْمُظِيَّمُ
ثُمَّ رَفِعَتْ بَعْدَهُ ثُمَّ أَنْزَلَتْ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ

بها يبرئ الأكمه والأبرص ومحى الموتى بادن الله تعالى وكلما
أنزلت عليه أوحى الله تعالى إليه يا عيسى هذه آية المؤمن
فاكثر قرأتها فانه من جاوا يوم القيمة وفي صحيحه عليه
الله الرحمن الرحيم عمان مائة مرقة وكان مومنا بـي موقفنا يربو بي
اعتقته من النار ودخلته الجنة دار الفرار يا عيسى
اجعلها في افتتاح قرائك وصلواتك فـان من جده لم رها في افتح
فرايتها وصلاته لم يـرـعـهـ منـكـرـ وـنـكـيرـ وـهـونـ عـلـيـهـ الـمـوتـ
وـسـكـرـاتـ وـضـمـةـ الـقـبـرـ وـنـكـونـ رـحـمـيـ عـلـيـهـ وـفـسـحـلـهـ فـيـ
فـيـرـهـ وـأـنـورـ بـصـعـ وـفـيـرـهـ وـأـصـابـهـ حـسـابـ يـسـيرـ وـأـهـلـ
فـيـرـاـنـ وـأـعـطـيـهـ نـورـاـنـاـ بـوـمـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الـصـرـاطـ حـتـىـ يـذـلـ
الـجـنـةـ وـآـمـرـ الـمـنـادـىـ أـنـ يـنـادـىـ عـلـيـهـ فـيـ عـرـصـاتـ الـقـيـامـةـ
بـالـسـعـادـةـ وـالـمـغـفـرـةـ فـقـالـ عـيـسـىـ يـاـ رـبـ هـذـاـ لـهـ خـاصـةـ
قـالـ هـوـلـكـ وـلـمـ تـبـعـدـ وـلـمـ دـوـمـهـ مـنـ بـعـدـهـ ثـمـ رـفـعـتـ بـعـدهـ
ثـمـ أـنـزـلـتـ عـلـىـ بـيـنـاـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـانتـ لـهـ فـتـحـاـ
عـضـيـاـ وـأـقـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـزـةـ أـنـ لـاـ يـسـمـيـ بـرـأـمـؤـمـنـ عـلـىـ شـيـئـ الـدـاـ
بـوـرـكـ فـيـهـ وـلـاـ يـقـرـؤـهـ أـحـدـ مـنـ أـمـهـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـهـوـ يـطـلـبـ حـاجـةـ الـدـقـضـاـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـائـنـةـ مـاـكـانـتـ وـطـاـ
نـزـلـتـ ضـبـحـتـ جـبـالـ مـكـةـ وـقـيلـ جـبـالـ الدـنـيـاـ حـتـىـ سـمـعـ دـوـرـهـ
فـقـالـتـ كـفـارـ فـرـيـشـ سـحـرـ مـحـمـدـ الـجـبـالـ بـقـبـعـتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ دـخـانـاـ
حـتـىـ اـظـلـمـتـ مـكـةـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـنـ
مـؤـمـنـ يـقـرـؤـهـ الـدـبـحـتـ مـعـهـ الـجـبـالـ الـدـارـهـ لـاـ لـاسـمـعـ وـفـيـ دـوـرـهـ

جا سرطانیت بسم الله الرحمن الرحيم هرب العینی المشرق و سکنت
الرياح و دم اح البحر و اصفت البرهانُ باذارها و رحمت الشياطين
من السماء و اقسم لهم عزوجل لا يسمى اسمى على شئ الدبور ک
فيه و عند نزولها نادى مناد من السماء ما قصوركم وقد بعث
بني مرين لهی ابن عالب فسمع رجل من تقييف من الطائف فاستأ
عشرة جمال و فسد مكة فعاد خلها اضر في شايد لك و هم
في محاور مام فقام ابو جره و بحث ذاك شيطان كلمك فقال
ما بال هذا الرجل عندكم خبر قال نعم رجل مجنون ساصل كاهن
كان ب فقام التقوى لف قد ضاع تعبي و شقائی الآذن هل فيكم
من يشتهي مني هذه الجمال لذاعود الى اهلى فاشترى اهله ابو
جره بعشرة مقال فقام التقوى لابد لي من لقاء هذه الرجل و سمع
منظمه فقام ابو جره لا يجتمع به وانا ازيدك عشرة متأقل
فعلم التقوى انه عدو له فقام لابد لي منه فقام ابو جره
واللات والعزى لئن التقيت به لا اعطيتك شيئا فجاء
التقوى الى النبي صلی الله عليه وسلم و سمع كلامه و لعن
به فلم يرجع الى ابی جره ابی ان يعطيه شيئا و قال له قل
لصاحبک لیستو فی استهزاء به فرجع التقوى الى رسول الله
صلی الله عليه وسلم و اخبره بذلك فرضض معه وجاء الى
ابی جره و قال يا ابا جره ادفع لصاحبی حقه فوقت به الرعدة
فاخذ صخرة لیرمها على رسول الله صلی الله عليه وسلم فرأى
اسدا فاتحها فاه يقول بلسان طلق لئن لم تدفع اليه حقه ولا يتبعك

فاعطاه حبه فاجتمع فربش وقالوا ان بالحكم نتهاي عن الا
 بمحدو هو قد امن به وذكره ثم قاموا اليه فاستقبلوه
 ابو جريل وقال اسمعوا عذرى ولا تسبونى انى رايموسد
 فاختافاه يريد ان يتلعنى وليس هذا اكثير في سحر محمد
 فنفهم عن اليمان بد ذكر ذلك العذوة الغشى في
 نحفة الاضوان ثم قال ولرده الحكاية طرق مطولة غير
 الذى ذكرناه والباء في البسمة امال المصاحبة على وجهه
 البراء او للأستعانته كذلك ولا مانع من الاستعانته
 باسمه تعالى كما يستعان بذاته والآولى جعلها المصاحبة
 لأن جعلها للأستعانته فيه اساءة ادب لأن باء الأستعانته
 تدخل على الآلة فيلزم على حبس اسم الله مخصوصا بالغير لا
 لذاته الان يقال ان من جعلها للأستعانته نظر الى جهة اخرى
 وهي ان الفعل المشرع فيه لا يتم على الوجه الأجمل الا باسم
 تعالى قال النسفي في تفسير فيل ان الكتب المشرلة من
 السماء الى الدنيا مائة واربعة صحف شبت ستون صحف
 ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوران عشرة والتوران
 والأربعين والزبور والهرفان ومعانى كل الكتب مجموعه
 في القرآن ومعانى القرآن مجموعه في الفاتحة ومعانى
 الفاتحة مجموعه في البسمة ومعانى البسمة مجموعه في
 بآرها ومعناها هابي كان مكان وبي يكون ما يكون ومعانى
 الباء في نقطتها والمراد بها اول نقطة تنزل من القلم التي

بمحمد

لَا النقطة التي تحت الباء ضلوا لمن توههم
أبي وفناه ان ذاته تعالى نقطته الوجود المستمد منها
كما في جو فـ الشیخ عبد الكویم الجیلی فـ كتابه المسمى بالکوفہ
والرفیم فـ شرح بـ اسم الله الرحمن الرحيم النقطة اصل كل
كتابه الدستی ان الفلم اذا وضع على القرطاس فـ اول ما يكتب
نقطة فـ اذا امد درها صارت باه وهـ كذا باقی الحروف وادا
ضـ نـ هـ مـ حـ صـ فـ اـ لـ حـ مـ هـ وـ اـ دـ اـ ضـ نـ هـ مـ هـ اـ لـ حـ مـ هـ
صارت عـ بـ اـ رـ اـ وـ هـ كـ ذـ اوـ اـ لـ حـ مـ هـ اـ شـ اـ عـ اـ رـ فـ باـ سـ
سـ بـ يـ دـیـ الشـیـخـ عـ بـ دـ کـ فـیـ النـابـلـیـ فـ دـ سـ اللـهـ سـعـ بـ فـوـلـهـ
وـ ماـ فـ الـ وـجـوـدـ سـوـیـ وـاحـدـ وـ لـکـنـ تـکـثـرـ لـاـ صـفـاـ ۰۰
وـ اـ صـلـ جـمـعـ الـوـرـیـ نـقـطـةـ ۰۰ عـلـیـ عـبـنـ اـمـرـبـدـنـ اـحـرـفـاـ ۰۰
وـ وـ نـلـلـاـ،ـ الـحـرـوـفـ غـدـتـ كـلـمـةـ ۰۰ فـ كـانـتـ مـشـوـقـ الـحـسـاـ الـدـنـھـاـ ۰۰
وـ قـاـلـ سـبـیدـیـ الـعـارـفـ بـرـیـ الشـیـخـ مـحـیـ الدـینـ الـعـرـبـیـ فـ دـ سـ
الـهـ سـعـ وـ مـنـ شـرـفـ الـبـاءـ اـنـ اـسـمـ اـفـتـحـ كـتـابـ الـعـزـیـزـ بـهـ فـقـالـ
بـسـمـ اـسـمـ وـ فـیـ كـلـ سـوـرـةـ وـلـاـ زـلـتـ سـوـرـةـ السـوـرـةـ بـغـیرـ بـسـمـلـةـ
اـبـدـ اـفـرـهـاـ بـالـبـاءـ فـقـالـ بـرـاـةـ مـنـ اـسـمـ وـرـسـوـلـ وـقـالـ الشـیـخـ اـبـوـ
مـدـیـنـ فـ دـ سـ اللـهـ سـعـ مـاـ رـبـتـ شـبـئـاـ الـأـرـأـيـتـ الـبـاءـ مـكـتـوـبـاـ
عـلـیـهـ كـانـهـ يـقـولـ كـلـ شـیـءـ لـیـ قـامـ فـ كـانـتـ الـبـاءـ باـذـ اوـ كـلـ شـیـءـ
قـالـ بـعـضـ الـعـارـفـینـ وـ اـنـ اـبـدـئـ بـسـمـلـةـ بـالـبـاءـ دـوـتـ
الـدـلـفـ وـ دـوـنـ سـائـرـ الـحـرـوـفـ لـدـنـهـاـ اوـ لـهـ حـرـفـ نـظـفـتـ بـهـ بـنـوـ
ادـمـ فـ عـالـمـ الـأـرـوـاحـ بـوـمـ السـتـ بـرـبـکـمـ قـالـ وـلـاـ فـيـ

اللَّفْ تَكْبُرَا وَتَرْفَعَا فِي الْبَاءِ وَنَكْسَارَا وَتَوَاضِعَا فِي الْأَلْفِ
لَا تَكْبِرْتُ وَضَعَرْتُ بِالْهُدَى وَالْبَاءِ لَمَّا تَوَاضَعَ رَفَعْتُ بِالْهُدَى كَمَا وَرَدَ
فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَوَاضِعٍ رَفْعَهُ اَللَّهُ وَمِنْ تَكْبِرٍ وَضَعَهُ اَللَّهُ وَرَدَ
اَقْتَضَتِ الْحَكْمَةُ الْاَلِهَيَّةُ اِخْتِيَارَ الْبَاءِ لَمَّا فَرَاهُ مِنَ الْكَرِبَّابَ، عِمَلاً
جَعَلَهُ رَحْمَةً مُفْتَحَةً كِتَابَهُ وَمِنْ بَدْأِ أَخْطَابِهِ وَاعْطَاهُ اَهْدَافَهُ الْاَلْفَ
وَفَاتَهُ نَحْذَفَتِ الْاَلْفُ مِنْ بِسْمِ اَللَّهِ وَطَوَّلَتِ الْبَاءُ تَعْيَيْنَهَا
وَتَعْيَيْنَهَا وَفِي ذَلِكَ اِشارةٌ إِلَى طَلَبِ التَّوَاضِعِ فِي مِبْدَأ
كُلِّ اَمْرٍ ذَرِيْبَالْهُ وَارْشادٌ إِلَى اَنْ طَرِيقَ الْوَصْوَلِ إِلَى اَللَّهِ يَعْلَمُ
لَا يَكُونُ الدَّبَّكَسُرُ الْجَنَاحُ وَالْخَضْوعُ وَذَلُّ الْعَبْدَوْرِيَّةُ فَلَوْيَتُولُ
إِلَى نَوْعٍ مِنَ النَّوْعِ الْمَعْرِفَةِ الْاِبْنَوْعِ مِنَ النَّوْعِ الذَّلِّ وَالْكَسْرِ
كَمَا اِشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعَارِفُ بِسَبِيلِ سَيِّدِي عَمِينَ الْفَارِضِ نَفْوُهُ
• وَلَوْكَتْ لَى مِنْ نَفْطَةِ الْبَاءِ خَفْضَةً • رَفَعَتْ إِلَى مَالِمَشَدِ بِحِيلَةٍ
وَالْاَسْمُ مُشْتَقٌ مِنَ السَّمْوَ وَهُوَ الْعُلُوُّ وَقَبْلُهُ مِنَ الْوَسْمِ وَهُوَ
الْعُلُومَةُ وَمِنْهَا مَادِلَ عَلَى سَمْوٍ وَمِنْهُ يَعْلَمُ اَنَّ الْاَسْمَ غَيْرُ
الْمَسْمَى وَهُوَ التَّحْقِيقُ نَعَمْ اَنْ اَرِيدَ بِهِ الْمَدْلُولُ كَانَ عَنِ الْمَسْمَى
وَاسْهَ عَلَمَ عَلَى الْذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوَجُودِ الْمُسْتَحْقِقِ لِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ
وَلَمْ يُسَمِّ بِهِ سَوَاهُ سَمْيَ بِهِ قَبْلَ اَنْ يُسَمِّي وَأَنْزَلَهُ عَلَى اَدَمَ
فِي جَمِيلَةِ الْاَسْمَاءِ قَالَ نَعَالِي هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَا وَهُوَ عَرَبِي
عَنْدَ الدَّكْشِ وَعَنْدَ الْمُحْقِيقِيَّنِ اَنَّهُ اَسْمُ اَللَّهِ الْاَعْظَمِ وَقَدْ
ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ الْغَرِيزِ فِي الْفَيْنِ وَثَلَاثَ مَائَةٍ وَسَيْئَنِ
مُوصَنِعاً وَوَصْفِ بِذَلِكَ لَدُنْ مِنْ دُعَائِهِ مَعْ شَرْ وَطَهِ

المحترف كأكل الحلال وفراغ القلب عماسوى الله اجيب
لمرقة بعين حاسأل بخداون الدعا بغيره فان كان كان
لما يرث نسنه بين احد امور اعطاء المسؤول في الدنيا او دخار
افضل منه في الدخر او التغويض بالاحسن او دفع
سوء نسنه وقال شيخنا البكري المراد انه اعظم من حيث
اللاسته على ذات الله والاف الا عظم من حيث الخاصية
التي تصرف به الاولى ويطيرون به في الرواء ويبيشوون
به على الماء وهو بالسر يابانية وهو اربعة عشر حرفا حكى
ان محمد بن يوسف الذى قيل فيه انه اعلم اهل زمانه في علم
الكلام قال لذى النون المصرى يا أستاذ خدمتك ووجب
حفي عليك فعلمكى الاسم الا عظم فاعرض عنك ودخل
قرره ثم خرج بطبق مفضلى فاعطا له وقال اذهب بهذا
الى قلدن فتفكر في نفسه محمد بن يوسف فقال سرى
اى شئ في هذا الطبق فكشفه فإذا فارة نقرت منه
فرجع اليه جلد و قال نهرز بي فقال ذوالنون يا الحمق
اينماك على فارة نحسنا فكيف نائنك على الاسم الا عظم
اذهب عنى فقال اوصنى فقال عليك بصحة من
تسلم منه في ظاهر امرك وتبعثك على الخير صحنه
ونذكرك الله رؤيه والرحمن الرحيم صفتان ماضوزنا
من الرحمة بمعنى الارسان او اراده الارسان لا بمعناها
الاصلى الذى هو درقة في القلب تقتضى التفضل والاحسن

لاستحالة ذلك في حقه تعالى فالرحمن الرحيم في حقه تعالى الى
معنى المحسن او مرید الاحسان لكن الاول بمعنى المحسن
يجدر النعم اى بالنعم الجليلة والثاني بمعنى المحسن بدقاقيع
النعم اى بالنعم الدقيقة وذلك لأن زيادة المبى قد لا على
زيادة المعنى غالباً واما جمع بينها اشارة الى انه ينبغي ان
يطلب منه تعالى النعم الحقيقة كاين ينبغي ان يطلب منه الغنم
العظيمة لأن الكل منه وحده سبحانة وتعالى وذكر الفشنى
في تحفة الأخوان ان الرحمن الرحيم معاشرها كثيرة منها ما قبل
ان الرحمن اذا سئل اعطي والرحيم اذا لم يسئل يغضب كما
قال صلى الله عليه وسلم من لم يسئل الله يغضب عليه وروى
ابو هريرة رضي الله عنه عما جعل الله الرحمة مائة جزءا فامثلت
عند هناء وسعين جزءا وانزل في الأرض جزأ واحدا
فربما يتراحم الخلق حتى ان الفرس لترفع حافرها عن ولدها
خشية ان تضييه من الأذى وفي رواية ان الله تعالى
مائة رحمة امسك عنده سعة وسعين وانزل منها رحمة
واحدة فربما يتراحمون وان الله تعالى يضمها يوم القيمة الى تلك
فيرحم برباعاته ونقل الشيخ ابو القاسم القشيري ان
جميع اسمائه تعالى صالحه للتخلق بها لا لفظ الجملة فا
لتتعلق دون التخلق فینعني للإنسان ان يتخلق برباعاته
الدسمتين موافقة لـ الله تعالى في المطاف على جميع مخلوقاته
من حيوان وغيره حتى ان الفرزالي وحده الله تعالى روى

في المزموم بعد موتة ففني لما فعل الله بك فقال اوقنني بين يديه
وهو يعلم حسنتي فذكرت انواع من الطاعات فقال ما قلت
منها شيئاً لكتاب جلست مرق نكتب فوقت ذبابة على القلم
فذكرت ما تشرب من العبر رحمة لها فكم احرمتها رحمتك
اذ هي فقد غفرت لك وروى الشيجان والدامام احمد
والترمذى من نوع امن لا يرحم الناس لا يرحمه الله وروى
ابوداود والترمذى وابن حبان من نوع الاشروع الوحمة
الادى من شفى وقد ورد في فضل البسمة احاديث كثيرة
منها قول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد بسم الله
الرحيم الرحمن فالت الجنة بيتك وسعد ياك اللهم ان عبدك
فلدنما قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زحر حمه عن النار
وادخله الجنة وروى الطبراني انه لا يدخل الجنة احد
الابجواز بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله تعالى لغلو
ابن فدون ادخلوه جنة عاليه قطوفها دانية وعن ابن
مسعود رضى الله تعالى عنهم اسان اراد ان يجنبه الله من
من الزباينة التسعة عشر فليقر بسم الله الرحمن الرحيم
فأرناه عشر حرف ف يجعل الله له كل حرف منها جنة
من واحد من رحم من النار وعن ابن عثمان عباس رضى الله
تعالى عنهم اان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه
سائل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم
فقال هو اسم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر

وَقَاتِلُهَا
وَلِمْ بَعْدَهَا

الذكاء بين سواد العين وبياضها من القرب وورد عنه
صلى الله عليه وسلم لا يرد دعاء اوله بسم الله الرحمن الرحيم
وروى الديلمي عن ابن سعد مرفوعا من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الرحيم كتب الله له بكل حرف اربعه الاف حسنة ومحى
عنه اربعة الاف سبعة ورفع له اربعة الاف درجة
وفي الشفاء للقاصر عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم دعاء كاتب فقال يا كاتب الـ دواه وحرف القلم
وقدم الباء وحرف السين وفتح الميم وبين الجdaleة وجود
الرحمن الرحيم فان رجلا من بنى اسرائيل كتبها وحسنها فففر
الله له بذلك ذنبه وورد عنه صلى الله عليه وسلم
من كتب البسملة ومدها وفتح ميمها ولم يطمسها وحروف
الرحمن الرحيم كتب الله له عشر حسان ومحى عنه عشر
سيارات ورفع له عشر درجات وعن ابن العربي قدس
سم قال اذا قرأت الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم
بالمحمد لله رب العالمين في نفس واحد من غير قطع فاني
أقول باهـ العظيم لقد حدثني ابو الحسن على ابن ابي الفتح
الكافارى الطيب بمدينة الموصل سنة احدى وست
مائة وقال باهـ العظيم لقد سمعت المباركـ بن احمد المقرىـ
النسابورى يقول باهـ العظيم لقد سمعت من لفظه ابي بكرـ
الفضلـ بن محمدـ الكاتبـ الهروىـ وقال باهـ العظيم حدثناـ
ابوـ بكرـ الشاشىـ من لفظهـ وقال باهـ العظيمـ لقد حدثنىـ

عبد الله المعروف بابي عصر السرخى وقال باسه العظيم
لقد حدثنا محمد بن الفضل وقال باسه العظيم لقد حدثنا
محمد بن علي بن بحى الوراق الفقيه وقال باسه العظيم لقد
حدثنى محمد بن الحسن العلوى ان اهد و قال باسه العظيم
لقد حدثنى موسى بن عيسى وقال باسه العظيم لقد حدثنى
ابوبكر المرجعى وقال باسه العظيم لقد حدثنى على ابن موسى
البرمكى وقال باسه العظيم لقد حدثنى ابن مالك رضى الله
عنہ وقال باسه العظيم لقد حدثنى محمد المصطفى صلى الله
عليه وسلم وقال باسه العظيم لقد حدثنى جبريل وقال
باسه العظيم لقد حدثنى اسرافيل وقال قال الله تعالى
يا اسرافيل بعنى وجلائى وجودى وكرمى سبع
امنه الرحمن الرحيم سصلة بفاتحة الكتاب ورق واحد اشهد
انى غفرت له وفبت منه الحسناوات وتجاوزت منه
السيئات ولا احرق لسانه في النار واجير من عذاب
النار وعذاب النار والفرع الأكبر ويلقاني قبل الانبياء
والاولياء اجمعين وروى ان عيسى عليه السلام مر
على قبر فرميكة العذاب بعد بون صاحب ذلك القبر
فلم يرجع من حاجته مر على ذلك القبر فرأى ملائكة
الرحمة فمرهم اطباقي من نور فتعجب من ذلك فنصلى
ركعتين ودعا الله فاوحي الله تعالى اليه يا عيسى كان
هذا خاطئا عاصيا وقد مات وكان محبوسا بالعدا

وكان قد ترك امرأته حبل فولدت ولدًا فربته حتى
كثيراً فاسلمته إلى المعلم فلقيته بـسـم الله الرحمن الرحيم فاستحيت
أن أاعذبه في القبر وولده يذكرني على وجه الأرض
فرفعت عنه العذاب بذلك وورداً أن الصبي إذا دخل
المكتب ولعله يغفر الله بذلك لثلاثة أنفس للرأب والأم
والعلم وفي تحفة الأخوان للفشنى أنه إذا كان يوم القيمة
وجمع الله الأولين والآخرين فتوزن الأعمال فترجح أعمال
آمة محمد صلى الله عليه وسلم فنقول الأعلم هنا كانت
أعمالنا أطول وأعمالنا أثرونا إعمال آمة محمد صلى
الله عليه وسلم صحيح فبقول الله تعالى إن آمة محمد صلى
الله عليه وسلم كانوا يفتحون في جميع أمورهم بـسـم الله
الرحمن الرحيم وهي توازن أعمال التقلين ومحاوره في
البسملة والأحاديث روى الإمام أحمد أنَّه صلى الله عليه
 وسلم قال لمن يُعْصي بعير فقال تعس الشيطان فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فـأـنـهـ
يـعـظـمـ حـنـيـ بـصـرـ كـالـبـيـتـ وـيـقـوـيـ صـرـعـتـهـ وـيـكـنـ
ـقـلـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـأـنـهـ يـصـرـ مـثـلـ الذـبـابـ وـقـيـ بـعـضـ
ـشـارـحـ صـحـصـ الـبـخـارـيـ حـكـيـ أـنـ شـيـطـاـنـ أـسـمـيـاـنـ الـقـيـ شـيـطـاـنـاـ
ـمـرـزـوـلـ لـأـفـقـالـ السـعـيـنـ لـمـرـزـوـلـ مـاـلـذـيـ صـرـكـ فـيـ هـذـهـ
ـالـحـالـةـ فـقـالـ أـنـيـ عـنـدـ رـجـلـ إـذـ دـخـلـ فـرـ لـهـ قـالـ بـاسـمـ
ـالـلـهـ وـإـذـ أـكـلـ قـالـ بـاسـمـ اللهـ فـأـهـزـلـ بـبـبـ ذـلـكـ فـقـالـ اللـهـ

السمين لكنى عند رجل لا يعرف شيئاً من ذلك فاشاركه
في مأكله وملبسه ونفعه فاركب في عنقه مثل الذبة
ويؤيد هذه امارواه ابو داود والترمذى عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليذكرا اسم الله فان
نسى ان يذكرا اسم الله في اوله فليقل باسم الله اوله
واخره وفي رواية لمسلم وابي داود والترمذى ان الشيطان
يسخن الطعام الذي لا يذكرا اسم الله عليه وفي رواية
ان الشيطانا يغايبتمكن من الطعام اذا لم يذكرا اسم
الله عليه وفي بعض شرائح المختصر ان ابا سلم الخولي
كان له جارية وكانت تسقيه السم فلم يؤشر فيه فقال
عن ذلك فقال ما حملك على ذلك قالت لاذك صرت
شيخاً كبيراً فاعتقرا ثم قال لها اني اقول عند كل اكل
او شرب باسم الله الرحمن الرحيم فلا يضر لبني بشيء وفي
اليوافيت للقطب السعراى ان سيدنا خالد بن الوليد
رضى الله عنه حاص فو ما من الكفار في حصنه لهم
فقالوا تنعم ان دين الاسلام حق فارنا آية لتسليمه
فقالوا احملوا الى السم القاتل فأنوه به فأخذته وقال
باسم الله الرحمن الرحيم فشربه ولم يضره فقالوا هذا
الدين هو الحق واسلموا وروى ان سيدنا موسى الكليم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والتسليم من رحمه واستد
وجع بطنه فشكى الى الله تعالى فدلله على عشب في المغارة

فاكل منه فغوفي باذن الله تعالى ثم عاوده ذلك المرض في وفـت
آخر فاكل ذلك العشب فازد ادمرضه فكلم ربه فقال يا رب
أكلته او لا فانسقـت به وأكلته ثانية فضرـتني فقال له لـاتـ
في المرة الأولى ذهبت منـا إلى الكلـا فحصل لك الشـعاـوىـ في
المـرة الثانية ذهـبـتـ منـكـ إـلـىـ الكلـاـ اـمـاـ عـلـمـتـ انـ الـدـيـنـ اـسـمـ
قاتلـ وـشـيـافـرـهاـ ذـكـرـ اسمـيـ وـحـكـيـ الشـيـخـ اـحـمـدـ الفـراـزـىـ رـحـمـهـ اـسـمـ
تعـالـىـ عـنـ صـالـحـ المـرـنـىـ قـالـ دـخـلـتـ فـيـ بـعـضـ اـسـفـارـيـ مـدـيـنـةـ
فـاـجـهـتـ بـمـؤـدـبـ الصـبـيـانـ وـهـوـ يـصـبـيـاـ فـسـالـتـهـ عـنـهـ
فـقـائـىـ اـمـرـتـهـ اـنـ يـقـولـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـابـيـ اـنـ يـقـولـهـ
فـقـلتـ دـعـنـيـ وـأـيـاهـ فـقـدـمـتـ اـلـيـهـ وـقـلـتـ يـابـنـيـ هـدـقـلـتـهـ
فـاـنـهـ اـيـةـ مـنـ الـفـاتـحةـ وـهـيـ مـفـتـاحـ الـجـنـةـ فـقـالـ يـاصـالـحـ
اـخـافـ اـنـ تـكـونـ مـفـتـاحـ ضـرـوجـ روـحـىـ مـنـ بـدـنـيـ يـاصـالـحـ
الـسـتـ الـذـىـ تـقـتـلـ النـاسـ بـقـاءـنـكـ فـقـلتـ بـلـىـ فـقـالـ اـمـاـ
فـيـ كـتـابـ اللهـ اـيـةـ تـقـتـلـكـ وـتـرـيحـ الـجـيـنـ مـنـكـ فـاستـولـىـ
عـلـىـ الدـهـشـ مـنـ اـمـرـ فـقـلتـ جـيـبـيـ اـنـ قـلـبـيـ مـنـ وـرـاءـ جـيـابـ
لاـسـيـحـاـلـمـ يـشـرـفـ فـيـهـ اـنـوـارـهـذـاـاـلـاسـمـ فـقـالـ يـاصـالـحـ سـائـنـكـ
بـالـهـ الـاـقـرـأـتـ لـىـ شـيـئـاـمـنـ كـلـامـهـ لـاـسـمـعـ فـلـيـسـ لـىـ لـسـنـ
يـجـاسـرـ اـنـ يـتـلـفـظـ بـشـيـئـيـ مـنـهـ قـالـ صـالـحـ فـاقـتـحتـ الـقـرـاءـةـ
بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـضـاحـ الصـبـيـ صـحـةـ عـظـيمـهـ وـقـالـ
هـذـاـاـسـمـ اـنـ قـلـتـهـ قـتـلـنـيـ وـاـنـ شـرـكـتـهـ قـتـلـنـيـ ثـمـ خـرـمـبـتـاـ
فـسـأـلـتـ عـنـهـ مـنـ اـبـوـهـ فـقـالـ لـوـاـهـذـاـسـمـ وـلـدـزـيـنـ العـابـدـينـ

بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب رضي الله عنهم فلم
ارى في ذلك بحبا وحكي ان لقمان عليه السلام رأى
رفعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم فرفعها وأكلها فاكرمه
الله تعالى بالحكمة وحكي ان بشر الحافي رضي الله عنه رأى
رفعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وكان معه ثلاثة دراهم
فأخذ بها طيبا وطيرها فنوى في سرمه كا طبت اسنانه كذلك
طيب اسمك وحكي القشيري في ترجمة نصود بن عمار ان
سبب نوبته انه رأى في الطريق رفعة مكتوب عليها
بسم الله الرحمن الرحيم فلم يجد لها موضعها فاكلها فارى في
النوم كان فائلا يقول له فتح الله عليك باب الحكمة باصرمت
ذلك الرفعة وروى عن بعض العلماء من رفع قرطاس من
الارض فيه اسم الله تعالى اجلالا ان بداس كتب الله من
الصدقين وحكي ان امراة مؤمنة وكان زوجها صافقا
وكان تقول في كل امورها بسم الله الرحمن الرحيم فغضب زوجها
ثم قال سوف اجعلها فدفع اليها صرة وقال احفظها فأخذها
وقالت بسم الله الرحمن الرحيم بخاد زوجها وسرق الصرة
من المرقعة ورماها في البحر ثم جاء وجلس في حانوة فمر
عليه صياد فاشترى منه سمكتين وارسلها الى زوجته
نجلىت نصلحها لعشاء زوجها فلما وضعتها في يديها
قالت بسم الله الرحمن الرحيم وشفت بطنه احدى السمكتين

و اذا بالصحراء فدخرت من بطن السمكة فاخذتها و قالت
بسم الله الرحمن الرحيم و رفعتها كما كانت بخاء زوجها
اضر الزهار فقد مت وهي تقول بسم الله الرحمن الرحيم و انت
برها اليه فلما رأها زوجها سجد لله عن وجهه وقال امنت
بما به رب العالمين و حكى ان رجلا كان صائبا بمكة فلم يرئه
احد يأكل ولا يشرب وكان يخرج من جيبه رفة و فت
الافطار ينظر اليها ثم يضطرب في جيبه فلامات اضر جها
الناس من جيبه فقر لها فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
فتعجبوا من ذلك فنور و امن ناحية البيت لا يتجبو افانا
بالبسملة اعطيناه وبالرحمة و فتناه وبالرحمة
غفرنا له و معاوره في البسملة من الخواص منها مارواه
ابن عباس رضي الله عنه مسرفه فوعا من قال بسم الله الرحمن
الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم صرف الله
عنه سبعين بابا من البلاد او لرها العهم والغم والهم
وعن بعض اكبر الصالحين ان من قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم اثني عشر الف مرة اضر كل الف يصلي ركعتين
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله خاله
ثم يعود الى القراءة فاذا بلغ الالف فعل مثل ذلك الى ان يقرأ
العدد المذكور من فعل ذلك فقضيت حاجته كائنة ما
كانت و حكى عن بعض الصالحين انه اشار على الشيخ
ابي بكر السراج ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ست

ماه وخمساً وعشرين مره وذکوان من حمل هذا كساه الله
هيبة عظيمة ولا يقدر راحدان بناله بسوء باذن الله تعالى
قال وجرب ذلك وصح وروى ان من تلاها عدد حروفها
سبعين ماهة وستة وثمانين مره مدة سبعة ايام على اى شئ
كان من جلب نفع او رفع ضر او بضاعة خاف ان تكسد فانها
ترجع ربها عظيمها وتتحجج مقاصده وان تلاها العدد على قدر
ماه وسقى للبلية ذال ما به من البلادة وحفظ كل شئ سمعه
باذن الله تعالى وان تلقيت في اذن مصروع احدى واربعين
مره افاق من ساعته ومن تلاها عند النوم احدى وعشرين
مره امن تلك الليلة من الشيطان وبنته من السرقة وامن
من موت الهباء ويدفع عنه كل باء و من قراءها سبعة عشر
مره عند اراده الدخول على جبار ا منه الله من شهر ومحانفله
الامام الياافعي رضي الله عنه عن بعض المارفرين لقضاء
الحوائج قال من كانت له حاجة مرره فليكتب في قطة باسم
الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل الى ربه الجليل رب انى
سني الضروا نت ارحم الراحمين ثم يرمي بالرقعة في ماء جبار
ونقول الهبي محمد واله الطيبين اقض حاجتي ويزدكرها
فانها تقضى بادن الله تعالى وبالجملة فاسرار البسملة
و خواصها وعلومها لا يحيط بها الا الذى انزلها كيل وقد
قال الامام على بن ابي طالب رضي الله عنه لو شئت لا ورق
لكم ثانية بغير امن معنى بسم الله الرحمن الرحيم وفي هذه القدر كفاية

قال الفقير عابد الفتاح
الحمد لله على الامانة
وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الرحيم
محمد أفضل من صلى وصام واله الانجذاب والصحابي الكريم
وبعد فالصيام فرض وجاء في رمضان علينا كتابنا
وفرضه كان بعام ثات من هجرة المخصوص بالقرآن
فضام بعد تسعه اعواما وما تم الشهر الاعاما
وهذه ارجوزة الصيام وافت فارخ نظمه درسام
وافول قال الفقير اي داعم الفقر او كثيرون الى ربهم تعالى عابد
اي المسعبد ما حظى من العبودية التي هي التذلل والخضوع
لامن العبادة التي هي غاية التذلل والخضوع مضاد الى
الفتاح ومجموع المضاف والمضاف اليه لفظ مفرد علم على
المضاف والمراد باللفظ المفرد ما لا يراد بالجزء منه دلالة
على جزء منه والفتح معناه القاضي والحاكم بدليل
قوله تعالى ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم و قوله
تعالي ربنا افتح ~~بعلبة~~ بيننا وبين فومنا بالحق وانت خير
الفاعين والفتح في اللغة ضد الغلق وكانت العرب
تسمي الحاكم **الفتاح** لانه يفتح لهم بقضائه ما الغلق
من خصوصاتهم ويكون معناه في هذا الوصف الذي يفتح
ما كان مغلقا فاصسيا او معنويا بما تفرضت عنه الجملة
ويقال فتح لهم بباب الخير وفتح عليهم بباب العذاب والفتح
الاية التي يفتح بها وجمعه مفاتيح قال تعالي وعنه

مفاتيح الغيب لا يعترف بها الا هو قال الفرزالي الفتاح هو الذي
ينفتح بعثاته كل مغلق ويرد اياته ينكشف كل مشكل
فتارة يفتح المالك لابنيائه ويخرب رحمة من ابدى اعداءه ويقول
انا فتحنا لك فتحا مبينا ونارة برفع البحاب عن فلوب اوليه
ويفتح لرم الابواب الى ملوكه سمااته وجمال كبرياته ويقول
ما يفتح الله للناس من رحمة فلامسكت لها ومن بيده مفاتيح
الغيب ومفاتيح الرزق فخرى بان يكون فتاحا ربته ينبعي
لمن علم ان الفتاح هو القاضي بين عباده ان يتجنب سبيل
الظلم وينكب عن صنى الجور لتحقققه ^{بأنه} يحاسب الصيف
وال الكبير ويطالب بالنقير والقضير حتى ان بعض الصالحين
قال لولده يوم الى بيته حاجة قال وما هي قال ان تقول لي
بالمساء كل ما قلتة بالنهار فتكلف الابن ذلك اليوم وحفظ
ما قاله للناس فاعاده على ابيه عند المسافر لما اصبح قال
له ابوه مثل ذلك فقال الابن يا والدى عذبني بما شئت
من انواع العذاب ولا تتكلفني مثل ذلك فاني لا اطيقه
فقال له الاب يابني اذا كنت لانطيق محاسبة ابيك
يوم واحد امع هذا التلطف فكيف نطيق محاسبة عمر ^{لـ}
يوم لا يسمع من الحواب الا ما يكون صوابا وينبعي من علم
انه الفتاح للرؤوب الميسر للسباب ان لا يعلق قلبه
بعبره ولا يستعمل سرع بذكورة ليس له قدرة على كشف
ضره وان يكون كلما ازداد بلا وان يزداد بربه ثقة

ورجاءً كيعقوب عليه السلام قال لبنيه بعد ما طال
الامد ونما دت الغيبة ورجعوا غير مرأة خائبين يا بني إذهبوا
فتخسو من يوسف واضيه ولا يناسو من روح الله حكى
عن بعض الفقراء انه كان يأتي كل يوم فيقف بجذاء
الكمبة بعد ما كان بطوف ماشاء ويخرج من جيبه
رقعة ينظر فيها وفي بعض الايام فعل مثل ذلك ثم تباعد
ومات في جاء بعض من كان يتضرع ليفعل ذلك ونظر في الرقة
فاذ ايفها وأصبر لحكم رب فانك باعيننا وكان ذلك الرجل
اصابته الفاقة فصبر ولم يطرأ حاله حتى مات رحمة
الله تعالى ومن ادب من عرف انه الفتاح ان يكون متضرراً
لوجود لطفه دائم الترقب لحصول فضله مستديم بالقطع
لينزل كرم نارك للواسط الحال عليه سالكا تحت جريان
الحكم لديه عالم ا بأنه لا يقدم شيئاً مما حكم بتأخيره
ولا يوخر شيئاً مما حكم بتقديمه حتى ان رجلاً كان يوذن
لامير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه في سجدة
وكان نخرج من داره جارية تسقى الماء بالغداه فكان
الموذن يقول لها كل يوم بافلونة اني اجيك فشككت ذلك
يوماً الى على رضي الله عنه فقال لها قولي له وانا اجيك
فأى شئ بعد هذا فقالت الجارية للمودن ذلك فقال
المودن اذن فصبر حتى يحكم الله بينا وهو خير الحكمين
فذكرت ذلك لعلى رضي الله عنه فدعاه بالمودن وسأله

عن القصة فاخبر بالصدق فقال على رضى الله عنه خذ
بيدها واحملها الى بيتك فقد حكم الله بينكم الحمد لله على الامان
اى لأجل الامان فعلى التعليل على حدوله تعالى وتنكره
الله على ما هدكم والأمناج جميع سخنة وهي العطية بمعنى
الاعطا، الذى من جملته تأليف هذا الكتاب وانما اخترت
الحمد المقيد على الحمد المطلق لأن المقيد افضل فان الحامد
يتاب على الحمد المقيد ثواب الواجب لكونه في مقابلة نعمة
فهو كادا الديون وبعرضهم ذهب الى ان المطلق افضل
وآخرت الحمد على الشك لقوله صلى الله عليه وسلم لا شكر
الله من لم يحده ولا استحباب الايات به في الامور ذات
البال لاسيما في ابتداء الكتب المصنفة لخبر كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية محمد الله فروا قطع وفي
رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فروا حرم رواه ابو
داود وعمره وحسن بن الصلاح وغيره وفي رواية لا يحد
لابفتح بذكر الله فروا برا واقطع ولا يفارض بين روايتي
البسملة والحمدلة لأن الابتداء حقيقى وهو ما نقدم امام
المقصود ولم يسبق له شيئاً واضافى وهو ما نقدم امام
المقصود وان سبقه شيئاً فتحمل حدث البسملة على النوع
الاول وهو الحقيقى وحدث الحمدلة على النوع الثاني
وهو الاضافى ولم يعكس تأسيا بالكتاب العزيز وعملاً
بالاجماع او لأن الابتداء امر عرف في تعيينه من اول التأليف

إلى الشروع في المقصود أو لأن المقصود الابتداء بذلك
الله على أي وجه كان بدليل رواية احمد السابقة والكلام
على معنى الحمد واركانه واقسامه وغير ذلك مذكور في
المطولات قال المنووى يستحب الحمد في ابتداء الكتب المنفعة
وفي ابتداء دروس المدرسين وفرأة الطالبين بين يدي
المعدين وفي ابتداء الدعا وبعد الأكل والشرب ويكره
في الأماكن المستقدرة كالمجزرة والمنزلة ويجدر
عند الفرج بالوقوع في المعصية ويجب عند الشافعى
في ضطبة الجمعة وهو أول كلمة قالها آدم لأن روحه
لما دخلت نافوهه ووصلت إلى عينه جعل نظره إلى
سائر جسمه طينا فسارت إلى أن وصلت منخره فغضض
فلم يبلغ لسانه قال الحمد لله رب العالمين فناداه
الله تعالى يرحمك ربك يا أبا محمد ولهمذا خلقتك وهو
أضر دعوى المؤمنين في الجنة قال تعالى دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتخينهم في نها سلام وأضر دعوىهم أن
الحمد لله رب العالمين وروى العبرانى وغيره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عن وجل يحب أن
يحمد وروى الديلى عن الأسود مرفوعاً أن الله يحب
الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرها
ولعباده ذخر أوى صحيح ابن حبان جلس رجل في
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الحمد لله حمد أكثـر طيباً بـار كـافية كـأحب رـبـنا وـرضـي
فقال صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـالـذـى نـفـسـى بـيـدـه لـقـدـ
أـبـدـ رـعـشـ فـأـمـدـلـكـ كـلـهـمـ صـرـيـصـ عـلـى اـنـ يـكـبـتـهـ فـمـاـ
دـرـ وـأـكـيـفـ يـكـبـتـهـاـ حـتـىـ رـفـوـهـاـ إـلـىـ ذـىـ الـعـزـةـ فـقـالـ
أـكـبـوـهـاـ كـاـفـاـ قـالـ عـبـدـهـاـ وـقـيـ الـبـدـرـ المـسـيـرـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ حـمـدـ اللهـ اـمـانـ لـلـنـعـمـةـ مـنـ دـوـلـهـاـ وـلـفـقـدـ الحـمـدـ
الـحـمـدـ اللهـ ثـمـاـيـةـ اـصـرـفـ بـعـدـ اـبـوـابـ الجـنـةـ فـمـنـ قـالـهـاـ عـنـ
صـفـاءـ قـلـبـ اـسـتـحـقـ ثـمـاـيـةـ اـبـوـابـ الجـنـةـ يـدـ خـلـ منـ اـيـهـاـ
شـاءـ وـأـفـضـلـ الـحـامـدـ الـحـمـدـ اللهـ حـمـدـاـ يـوـافـيـ نـفـهـ وـيـكـافـيـ
فـنـ يـدـهـ لـأـوـرـدـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـأـهـبـطـ اـدـمـ إـلـىـ الـأـرـضـ
قـالـ يـاـ رـبـ عـلـمـنـيـ الـكـاـسـبـ وـعـلـمـنـيـ كـلـمـةـ تـجـمـعـ لـيـ فـرـهـ الـحـامـدـ
فـأـوـحـيـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـ اـنـ قـلـ ثـوـثـ مـرـاتـ عـنـدـ كـلـ صـبـاحـ
وـمـسـاءـ الـحـمـدـ اللهـ حـمـدـاـ يـوـافـيـ نـفـهـ وـيـكـافـيـ مـزـيدـهـ فـقـدـ جـمـعـتـ
لـكـ فـرـهـ جـمـعـ الـحـامـدـ وـلـهـذـاـ الـوـصـلـفـ اـهـدـلـ بـحـمـدـنـ اللهـ تـعـالـىـ
بـجـمـعـ الـحـمـدـ اوـ بـاجـلـ التـحـامـيـدـ فـلـيـقـلـ هـذـاـ وـاـمـالـوـصـلـفـ
لـيـشـيـنـ عـلـىـ اللهـ اـصـنـىـ الشـاءـ وـاعـضـهـ فـلـيـقـلـ لـاـ اـصـنـىـ
شـاءـ عـلـيـكـ اـنـتـ كـاـئـنـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ وـالـحـمـدـ مـطـلـوبـ مـنـ
الـعـبـدـ الـمـوـمـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـيـ السـرـادـ وـالـضـرـاءـ لـمـارـوـاـهـ
الـطـبـرـانـيـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ
عـزـمـاـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـائـمـ اـوـلـ
سـنـ يـدـعـيـ اـلـىـ الـجـنـةـ الـحـادـونـ الـذـيـنـ يـحـمـدـونـ اللهـ تـعـالـىـ

في السراء والضراء والحمد على الصراط لما يعقبه من الامر المرتبت
عليها باطن المؤمنين مارواه ابن مسعود والحاكم والبيهقي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
نكبته من شوكة فما فرقها ولا وجع الا رفع الله له به درجة
وحط عنه خطيئة او هي نعمة بالنسبة لما هو اشد حكى
عن بعض المارفين قال مررت ببعض المجال فرأيت شخصاً
اعمى وهو مقطوع اليدين والرجلين وليضر به القالب في كل
وقت والدود يتناشر من جنبيه وزناير الأرض تنهش
من لحمه وهو يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به كثيراً
من خلقه وفضلي على كثير ممن حلوا تفضيله قال
فقد مت اليه وقلت يا اخي واى شيء عافاك منه والله
ما اجد الاجماع البلا بلا محيطة بك فرفع رأسه الى وقال
اليك عنى يابطال الميقات لساناً يوحده وفي كل لحظة
بذكره وقلباً يصرفه ثم جعل يقول له مه مه مه
جهدت الله ربى ان هداني الى الاسلام والدين الحنيفي
فيذكره لسانى كل وقت ويعزفه فوادى باللطيف
قال العارف ابن عطاء الله في كتابه التزوير مررت امرأة
حاملة ولدها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا صحابه اسرى بهذه طارحة ولدها في النار قالوا
لا يار رسول الله قال فوالله ارحم بعيده المؤمن من

هذه بولدها قال العارف المذكور وإنما يقضى عليه بالبلاء
والامتحان لماله عنده من الفضل والأمتان قال وفي
البلايا والفاقات من اسرار الاطاف ما لا يفهمه الا اولوا
البصائر المتران البلايا تخدم السفوس وتذلها وتنزيلها
عن طلب حظوظها فيقع مع البلايا وجد ان الذلة ومع
الذلة تكون النصرة قال تعالى ولقد نصركم الله بيد رونق
اذلة وفي البدر الميّر اذا احب الله عبد الله بنده ليسمع
نصر عه وفيه ايضا اذا احب الله عبد الله اغلق عنه امور
الدنيا وفتح عليه امور الأضراء وصب عليه البلاء صبا
وفي رواية اذا اراد الله ان يصافي عبد الصدق به البلاء
وفي السنفوان كلام لقمان الحكيم يا بني الذهب والفضة
يخبران بالنار والمؤمن يختر بالبلاء وفي البحر المورود
للقطب الشمالي قال وكان سيدى ابراهيم المتبولى يقول
لما خلق الله عن وجل الخداون سارعوا اللوقوف في حضرته
الخاصة فقال لهم الله تعالى من انتم وهو اعلم بهم فقالوا
عبدك يا رب ومحبوك فقال تعالى انظر واما تقولون
فإن العبد لا يصرفه عن سيده صارف ولا زرده السيف
ولا المثالف فقالوا يا ربنا اتحنا بما شئت خلق لحمد
الدنيا فقل اليها سعة اعشارهم وبقي العشر فقال تعالى
للعشر من انتم فالوا عبدك ومحبوك فقال انظر واما
تقولون فان العبد لا يصرفه عن سيده صارف ولا

زدہ السیوف ولا المثالف وقد نظر تم اصحابکم کیف ذہبوا
الی الدین افقا لو اباربنا امتحنا بما شئت فخلق لهم الجنة وبرأ
فی اعینتم فذهب البرہاسعة اعشارهم ثم نظر الله تعالی
الی عشر العشر فقال من انتم قالوا اصحابک فقال انظر ما
ما نقولون فان الحب لا يصرفه صارف ولا ترده البو
ولا المثالف فقالوا امتحنا بما شئت فضر برهم بانواع البلا
فقطع اطرافهم فتبتو الذلک وهو الذي نبتهم فقال تعالى
انتم عبیدی حقا لا الى الدین املئتم ولا الى الجنة ذہبتم
ولامن البلا یاف رحیم انتم اهل حضرتی رضیتم عنی ورضیت
عنکم اعدنا الله تعالی بامدادهم وجعلنا من المدرجین
فی سلک اعنابهم بجاه سید الاصفیاء الذي هو
الوسیلة العظی لنیل مرادهم وافضل الصلاة والتسليم
ای اعدھما وکثیرھما واتیت بالصلاۃ علیه صلی الله
علیه وسلم لخبر من صلی علی فی کتاب لم تزل الملائکة
تستغفر له مادام اسمی فی ذلك الكتاب وقرنت الصلاۃ
بالتسليم استئلا لقوله تعالی یا ابراھیم الذین امنوا صلوا
علیه وسلموا تسليما وضر وجا من کو اھة افراد احدھما
عن الاخر خلوفا لقول ابی حنیفة بعدم الكراهة وعذر
اصل السنۃ باحدھما وکالرہا بجمعھما والارفاد انما
یتحقق اذ المیجتمعوا مجلس او کتاب واحتلف فی وقت
وجوب الصلاۃ علی النبي صلی الله علیه وسلم علی قول

احدى في كل صلاة واحتاره الشافعى في التشهد الأصبه
والثانى في العمرمة والثالث كلما ذكر واحتاره الحلبى من
الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخى من المالكية وابن
بطة من الخانبلة والرابع في كل مجلس الخامس في أول كل
دعا واحضره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجعلونى كفاح
الواكب اجعلونى في أول كل دعا وفي وسطه وفي آخره
رواه الطبرانى وروى عن عمر رضى الله عنه قال بلغنى
ان الدعا يحبس بين السماء والأرض لا يصعد منه شئ
حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعن البراء
ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
دعا محبوب عن السماء حتى يصلى على محمد وفي الحديث
اذا سألكم الله حاجة فابدأ بالصلوة على فأن الله
تعالى أكرم من ان يسأل حاجتين فيقضى احداها ويسأله
الأخرى ومنى الصلاة عند الجمھور بالنسبة لله الرحمة
وبالنسبة للدرائكة الاستفخار وبالنسبة لغيرهم
ولو حجر او شجر او مدرا الضرع والدعا لبنيون صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الحلبى في السيرة
وان استرها سلمت عليه فقط وحقوق العلامة الصبان
وغيره الى انها بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من
الملائكة وغيرهم الدعا اذا لم ينت صلاة الملائكة فاصدر
على الاستفخار فانه ورد دعا وهم بالرحمة ايضا المصلى اذا

جلس في موضع مصلاه نقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وستنها في حفته صلى الله عليه وسلم في الدنيا تعظيم
شرعيته وابقاؤها الى يوم القيمة وفي الآخرة تسفيف
في امنه والقصد برا الدعاء له صلى الله عليه وسلم
لان الكامل يقبل زيادة الكمال واوكي ماير او بالصلة
عليه ~~صلوة~~ صلى الله عليه وسلم الوسيلة ليدخل
المصلى في قوله ~~صلوة~~ صلى الله عليه وسلم سلوا الله
لى الوسيلة فانه لا ينالها لى عبد في الدنيا الا كنت له
شهيد وشفيعا يوم القيمة وهي اعلا درجة في الجنة
وهي خاصة به صلى الله عليه وسلم كما قال لا ينالها
الارجل واحد وارجو ان اكون انا هو ورجاؤه محقق
صلى الله عليه وسلم وفائدة الدعاء له بها صلى الله
عليه وسلم اظرها رشده وحصول التواب للداعي قال
ابن العريبي ولسائر الجنان اتصال برا يتسع اهلها شهود
طلمعه صاحبها صلى الله عليه وسلم وتتفرع منها سائر
الجنان فلها شعبية في كل جنة ومن تلك الشعوب ينظر
محمد صلى الله عليه وسلم لا اهل تلك الجنة فزى في كل
جنة اعظم منزلة تكون فيها وسمى التسليم التجة المفروضة
بالتعظيم كالسلام او معناه الرضى روى محمد بن عبد الرحمن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يسلم
على اذا انامت الاجانى جبريل فيقول يا محمد هذا اولون

ابن فلان يقرؤك السلام فاقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته نبيه اعلم ان الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من سائر العبادات بدليل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً وذلك لأن الله تعالى صلى عليه بنفسه او لا اوامر ملائكته بالصلاحة عليه ثم امر المؤمنين بان يصلوا ويسلموا عليه صلوات سائر العبادات ولو لم يكن بالصلاحة عليه صلوات عليه وسلم الا صلاة الله على المصلى لكفى اذ لو عمل في عمر كل طاعة ثم صلى الله عليه صلوات واحدة لرجحت تلك الصلاة الواحدة على ما عمل في عمر كله من جميع الطاعات لانه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم على حسب وسعه واسمه سبحانه وتعالى يصلى على حسب رب بيته قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان الصلاة والسلام على رسول الله صلوات الله عليه وسلم احق للذنب من الماء البارد للنار الحامية وافضل من عتق الرقاب لأن العتق يقابل بالعтик من النار والصلاحة والسلام على رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقابلون بالصلاحة والسلام من الله تعالى واستظرهم الامام الامير على شرح بسمة الاما الصيان ان افضل الصيغ في الصلاة على سيد الانام صلوات الله عليه وسلم صلاة ابن مسند وهي اللهم

صل على من منه انشقت الارس وانفلقت الأنوار وفيه
ارتفت المفائق ونزلت علوم ادم فاعجز الخلوق وله
تضالل الفروم فلم يدركه منه سابق ولا احق فرياض
الملكت بن هرجاله مونقه وحياض الخبروت بفيض
انواره منه فقه ولا شئ الا وهو به منوط اذ لولا الواحة
لذهب كا قيل الموسط صلاة تليق بك منك اليه كما
هو اهلها قال الامام المذكور واغاثات افضل الصيغ
لما فيها من قوله صلاة تليق بك منك اليه كما هو اهلها
وهدى عظيم كريم الى عظيم لا يحاط قدرها مع ما فيها
من محاسن واختار بعض الائمة ان افضل الصيغ صيغة
التشهد لكونها هي المأمور بها على لسانه صلى الله عليه
 وسلم كما افاده الامام البخاري واختار الرافعي ان افضل
 الصيغ المأمور صل على محمد وعلي ال محمد كما ذكره المذكور
 وغفل عن ذكرة الغافلون قال الامام النووي يستحسن
 لذلك بان هذه الصيغة كانت صلاة الامام الشافعى
 رضى الله عنه واختار الدميري في شرح المرتاج ان
 احب الصيغ التي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
 صل على محمد الذي ملأته عينيه من جمالك وقلبه من
 جلالك ولسانه من لذى خطابك وذكر ان بعض الصالحين
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقللت يا رسول
 الله علمنى احب الصلاة اليك فعلمته هذه الصيغة

فاصبح فرحا سرورا موصولا ويستحب الجهر بالصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم لخبر من صلى على صلاة وجهر
بها شهد له كل جحر ومدر ورطب ويابس قال في الروضة
اذا قال الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ
فللسامعين ان يرفعوا اصواتهم بالصلوة عليه صلى
الله عليه وسلم وحكي ان بعض الصالحين كان له جار
مسرف على نفسه وكان يأمر بالتنورة فلما يفعل فلما
مان راه في الجنة فقال له بما نلت هذه المنزلة قال
حضرت محمد تأسسته يقول من رفع صوته بالصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث له الجنة
فرفت صوتي بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
ورفع القوم اصواتهم فعف عنه لنا اجمعين وفي الخبر
من ضجع بالصلوة على في الدنيا ضجع الملائكة بالصلوة
عليه في السموات العلي وينبغي للصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم ان يكون على اكمل الحالات مع الملاحظة
والشهود لطعلته البهية وترتيب الحروف وعدم
العجلة في الكلمات والافلا بد من التواب للصلوة عليه
صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن شيئاً من ذلك بل ولو
صلى عليه مع الغفلة لأن الصلاة عليه صلى الله عليه
 وسلم مقبولة غير مردودة ولو كان على اي حالة كانت
وفي اي موضع كان وال الصحيح ان الرداء لا يبطل تواب

الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن
لا يبطل ثواب الصدقة للسرور بها قال قطب العارفين
الأمام السمراني في الطبقات الكبرى عن صاحب المحبة
المفضي والصفوة الكبرى سيدى محمد وفا الشازلى
كان رضى الله عنه يقول استجحلت مرق في صلاتى عليه
صلى الله عليه وسلم لا أكمل وردى وكان الفاقف قال لى
صلى الله عليه وسلم اما عملت ان الجملة من الشيطان
ثُم قال لى قل اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد بمنهيل وترسل الا اذا صاق الوقت فاعذليك اذا
بحجلت ثُم قال وهذا الذى ذكرته على جرعة الافضل
والافکيف ما صلتي فرزى صلاة والاحسن ان تبدأ
بالصلاحة التامة اول صلاتك ولو مرّة واحدة وكذلك
في اخرها تختتم براوهى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد كما صلني على ابراهيم وبارك على سيد
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم
وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجید ولسلوان
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ورأيته صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلاة الله عشت
لمن صلى عليك مرّة واحدة هل ذلك لمن كان حاضر
القلب قال لا بل هو لكل مصلى على غافل او يعطيه
الله امثال الجبال من المدائنة ندعوله ونستغفر له وما

اذا احضر القلب فلديعلم ذلك الا انه انت لفظه من الطبقات
الكبرى كأن قدم العدالة شيخنا الشيخ حسن العدوى في
الفتاوى النبوية في الفضائل العاشرة وفيه ايضا اختلف
فيهن قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما حملت الله وحده
هل يحصل له اجر واحد او بعد ما ذكر ذهب الامام السعى
الى انه يحصل له الاجر بعد ما ذكره ولا ارجح على فضل
الله قال وبؤديه ما ذكره ابن الجوزي في حصن الحصين
عن الامام أبي داود وصحح المستدرك للحاكم دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صفية وبين بيتهما ربيعة الفناء
نواة تسبع بعنه فقال صلى الله عليه وسلم قد سجنت مذوقت
على رأسك أكثر من هذا قالت علمني قال قولي سبحان الله
عدد ما حملت الله وقال صلى الله عليه وسلم لجو بريه رضي
ابنه عنها وقد خرج من عند هابكرا حين صلى الصبح وهي
في سجدها تسبع ثم رجع بعد ان اضحي وهي جالسة ما زالت
على الحالة التي فارقتك عليها فاتت نعمت قال صلى الله عليه وسلم
لقد قلت بعدك اربع كلمات تلذث مرات لوزنتها عما قللت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمد الله عدد حملته ورضي
نفسه وزنته عرشه ومدار كلماته فانت شاه قد جعل صلى
الله عليه وسلم لصيغة المريم مرتين في مقدار الاجر ولو
مع ضيق الزمان والله يحبن على من يتساءل من عباده فططاوه حسنة
سبحانه وتعالى لا يتوقف على كثرة نصيحة ولا نقيب والآحاديث

الواردة في فضل الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحكايات والصيغ كثيرة جداً وليس هذا امثل
بسطراً على النبي يصح بالهذا وبركه ما حوز من النبأ وهو الخبر
لأنه مخبر بكسر الباء فانه يخبرنا بالحكم عن الله تعالى ان
كان رسوله ايفياً فان كان نبياً فقط اخبرنا بانه نبي بمحنة
او مخبر بفتحها لأن جبريل يخبره عن الله تعالى او ما حوز
من النبوة وهي الرفعة لانه مرفع الرتبة فانه مامن بنى الا
وهو افضل من امه او رافع رتبته من تبعه فله كل فضل
صالح لاسم الفاعل واسم المفعول واعتبرت التعبير بالفقط
النبي عن لفظ الرسول وان كانت الوسالة اشرف من النبوة
على الصحيح خدراً للعرس عبد السلام في قوله بالعكس
سوافقه لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وفي
ذلك اشارة الى انه يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة
كما يستحق بوصف الرسالة وعرفوا النبي بأنه انسان ذكر
حر من بنى ادم سليم عن فطرتها او حي اليه بشريع يعمد
به وان لم يؤمر بتبليغه واما الرسول فيعرف بما ذكر لكن
مع التقييد بقولهم وامن بتبليغه فينشرها المهم والخصوص
المطلق لأن كل رسول نبي ولا عكس المصطفى ما حوز
من الصفة وهي الخلوص ومنه المختار من الخلائق لدعوه
إلى الحق لخبر ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل اصطفى
قرئيَا من كنانة واصطفى من قرئيَا بنى هاشم واصطفى

من بني هاشم فانا صار من ضيار من ضيار الرجم قال تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم عز وجل عليه ما عندكم حرصكم عليكم
بالمؤمنين روف رحيم ومن رحمته صلى الله عليه وسلم على أنه
في حال حياة ارشاده لهم لدين الاسلام وهدايته يا اهتم
الى الشرائع والاحكام وبعد موته استفهامه لهم من الذنب
والاذنام لقوله صلى الله عليه وسلم حياتي خبركم ومحانة
خبير لكم اما حياتي فأسن لكم السن واسرع الشرائع واما مماتي
فان اعمالكم يفرض على ما كان من زنا حسناً حمدت الله وما
كان سبيلاً لاستغفاره الله تعالى لكم وفي الآخرة شفاعة
في الخاص والعاص قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
محمد هذا الاسم اشرف اسماءٍ صلى الله عليه وسلم واشر بها
بين العالمين والذهاسماعاً عند جميع المسلمين واسعوها
الى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ولذلك
غضبت به كلة التوحيد اذ لا يصح اسلام الكافر حتى يقول
اشهد ان لا اله الا الله وآشهد ان محمد رسول الله فلذلك
احمد وجوزه الحليمي بشرط ان يضم اليه ابا الفاسد واقره
الاسنوى في التسهيل ويتبعين الاتيان به في الشهادة فلا
يكفى احده ولا غيره من اسماءٍ كافي شرح للرذب والحقيقة
وكذا الخطبة ولم يسم قبله صلى الله عليه وسلم بهذه الدسم
الاخمسة عشر سموا به رجاء النبوة لعدمهم باهنة سيكون بني
اضر الزمان وان اسمه محمد واسمه اعلم حيث يجعل رسالته

وسماه به جده عبد المطلب في سبع والأدنه لموته ابيه قبلها
بشهرين فقلت له قريش لم سميت ابنك محمد وليس من
اسماء اباائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء
والارض وذلك لأنك رأى سلسلة فضة ضربت من ضرور
لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق
وطرف في المغرب ثم عادت كالنهاية فـ قال وما رأيتك نورا
ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد
كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ورأيت العرب والجم لها
ساجدين وناسا من قريش يتعلقون بها وفوق ما مررت به
فطعرها فإذا دنو منها أخذهم شاب لم يachsen منه وجهها
ولا اطيب ريحان يكسر اضررهم ولقطع اعينهم فرفعت يدي
لأنناول منها فلم افل وقيل لم النصيب للذين تعلقو بها فصر
على كاهنة قريش فعبر تعالى الله بعولد يكون من صلبته تتبع
أهل المشرق والمغارب وبمحمد اهل السماء والأرض فلذلك
سماه محمد امع ما حدثه به امه آمنة حين قال لها الملائكة
انك قد حملت بسيده هذه الأمة فاذ او ضعفيه فسميه محمد
ويستحب التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم وهي دليل على صحتها
صلى الله عليه وسلم فأن لا يسمى بالاسم الا من احب سماه
وعن أبي امامه الباهي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ولده مولود سماه محمد اصبابي ونير كما
باسمه كان هو مولوده في الجنة رواه الدبلمي في مسندة الفردوس

وروى صاحب الشفاعة الله ملوك نكبة سياحين في الأرض
عبد رام حراسة اهل كل دار في رها اسم محمد صلى الله عليه
 وسلم وما كان اسم محمد في بيت الا جعل الله في ذلك البيت
 بركة ومن كانت زوجته حاملة ونوى ان يسمى محمد برزقة
 الله ذكره وعن حليمة بنت عبد الجليل انها قالت يا رسول
 الله اني امرأة لا يعيش لي ولد فقال اجعل لي الله عليك
 ان تسميه محمد اتفعلت وعاشر ولدها وعندما قال صلى
 الله عليه وسلم اذا سميتم محمد فاكرونه واسعوا له
 في المجلس ولا تقيحوه وجرهوا عنه صلى الله عليه وسلم
 ما اجمع فوم في مشورة وفي رام رجل اسمه محمد ولم يدخلوه
 في مشورة نعم الالم يبارك لهم وعن انس بن مالك رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوقف
 عبد ان يعن بيدي الله تعالى فنأمر بهم الى الجنة فبنقول
 ربنا بما استأهلا الجنة ولم نعمل عملا يجازينا الجنة فيقول
 الله عز وجل عبد اى ادخلوا الجنة فانى آبى على لفسي
 ان لا يدخل النار من اسمه احمد و محمد وعن جمفر بن محمد
 اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليس من اسمه محمد فيدخل
 الجنة كرامة لاسمها صلى الله عليه وسلم وفي رواية نادى
 يوم القيمة يا محمد فيرفع رأسه في الموقف فيقول الله عن
 وجل استشهدكم على انى غفرت لكم من اسمه على اسم محمد
 وعن على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال ما من مائة

وَضَعْتُ فِي حَضْرَ عَلَيْهَا مِنْ أَسْمَهُ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدًا الْأَقْدَسُ اللَّهُ زَلَّ
الْمَنْزَلُ مِنْ بَنِي وَرَوَى أَبُو نَعْمَانَ فِي الْمُحْلِيَّةِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهِ
أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةً سَنَةً
ثُمَّ ماتَ فَأَخْذَهُ وَالْقُوَّةُ فِي الْمَنْزَلِ بَلَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَخْرَجَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآدَفَنَهُ
فَقَالَ بِأَرْبَابِ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَرِيدٌ وَإِنَّهُ كَانَ يَعْصِيَ اللَّهَ
مِائَةً سَنَةً فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
كَلَمَاءً نَسْرَ الْتُورَاةِ وَنَظَرَ إِلَى اسْمِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنِهِ فَشَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ وَغَفَرَتْ لَهُ
وَزَوْجَتْهُ سَبْعِينَ مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَّى وَصَامَ
وَأَفْضَلُ لِيَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتِيَّةً لَهُ لَا كَثْرَةَ مِنْ يَا
وَإِنْ كَانَتْ مِنْ آيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَدَانِي وَفِي الْخَارِجِ
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَسِيدَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَتَخْصِيصُ السِّبَادَةِ بِالْقِيَامَةِ لِكُونِهِ وَقْتَ الشَّدَادِ وَرِيَاحِ
الْبَدْرِ الْمُسِيرِ اخْتَذَ اللَّهُ أَبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَمُوسَى بْنِ جِيَا وَاتَّخَذَنِي
جَيْسَانَمْ قَالَ وَعَزَّتِي وَجَدَلَتِي لَا وَثْرَنِي جَيْسَانِي عَلَى خَلِيلِي
وَبَجِيَ رواه البیهقی وغيره وفي ابن حجر على الأربعين عن
الأمام الرزازی عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَسِيدَ
وَلَدَ آدَمَ وَلَا خَرَزَ وَبَدَى لَوَاءَ الْمَحْدُودِ وَلَا خَرَزَ وَمَا مِنْ بَنِي
آدَمَ فَمَنْ سَوَاهُ الْأَمْنُ نَحْتَ لَوَائِهِ وَلَكَمَالِ ادْبَهِ السَّرِيفِ
سَعَ ابْنِهِ آدَمَ قَالَ كَافِي بِعَضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أَسِيدَ وَلَدَ آدَمَ

على ابن في ولد ادم كابراهيم وموسى من هو افضل من ادم
واما زيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبياء
كافي قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يومن من
ستي وفي رواية لا تخيروني على الانبياء فهو اما فواضع
منه صلى الله عليه وسلم او المعنى لا تفضلوني تفضيل للاختصار
تفصيلا او قبل ان يعلمه الله بافضليته على الجميع ويؤيد
كونه صلى الله عليه وسلم افضل من صلى ما جاء في قصة
المرأجع انه صلى الله عليه وسلم
لدار خل سجد بيت المقدس وادن موذن واقعه الصلاة
فقام وصفوفا ينظر ون من يؤمرهم فأخذ جبريل بيده
صلى الله عليه وسلم فضل بيده ركتين فلما قصت الصدقة
قال له جبريل اندرى من صلى خلفك قال لا قال كل
بني بعثه الله تعالى ولاشك انه يوم القوم افضلهم
ويؤيد كونه صلى الله عليه وسلم افضل من صام ما يأتى
ان الله سبحانه وتعالى امر المؤمنين بالصيام ليظهر فضلهم
على الملائكة والبني صلى الله عليه وسلم افضلهم كما نقدم
والله الاعجاب والصلوة الكرام اعلم انه لا يجوز الصلاة
على غير الانبياء والملائكة استغلو لا فضيل بانها مخوعة
وقيل مكر وهة وقيل خدف الاول والأصح الكراهة
وجوز على وجهه التبع انفاقا قبل هى مطلوبة لقوله صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وللنبي

عن الصلاة البزرى وهى التى لم يذكر فيها الأول والسلام
 كالصلاه بالنظر للغائب كما قاله الأمام ابو محمد الجوني
 وأما المخاطب فيخاطب بالسلام عليك او السلام عليكم
 والال فى مقام الدعاء كا هن كل مؤمن ولو عاصي لأن
 العاصي اشد اصياب الدعاء من غيره وفي مقام المدح
 كل مؤمن نهى اخذ اهوا ورد آل محمد كل تقى وفي مقام
 النكارة مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب عندنا معاشر
 الشافعية وعند السادة الحنفية كالمالكية والحنابلة
 مؤمنوا بني هاشم فقط والابناء صفة للآل جمع بحسب
 بمعنى كريم والصحابي اسم جمع لصاب معطوف على الآل
 من عطف الخاص على العام وهو في اللغة من طالع عشر
 به والمراد به هنا الصحابي وهو من اجتماع بنين اصلى الله
 عليه وسلم مؤمنا به بعد البيعة في محل التعارف بان
 يكون على وجه الأرض وان لم يره او لم ير عنه شيئا
 او لم يعير على الصحيح وما قوله وما ت على الاسلام
 فهو شرط للدلوه الصحيح لا لأصلها فان اردت والعيان
 بالله تعالى ومات مرتد افليس بصحابي كعبد الله بن
 حضيل واما من عاد الى اليمان كعبد الله بن أبي سرح
 فتفود له الصحبة لكن مجردة عن التواب عندنا واشتهر
 عند المالكية انها لا تفود لكن المصحح في كتبهم الترد
 وحيثئذ فلامانع من الرجوع في ذلك لمذهب الشافعى

ما كان يرتضيه بعض أئمّة حزم وفائدته عودها السجدة
والكافأة فيسمى صحابياً ويكون كفوأ لبت الصحابي
ويدخل في الصحابي ابن أم مكتوم ونحوه من العبيان
وكتبته أمه به لكنتم بصرع واسمها عبد الله أحد المؤذنين
له صلى الله عليه وسلم ويدخل عيسى والخضر والياس
عليهم الصلاة والسلام وتدخل الملائكة الذين
اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في الأرض والجنة الذين
امروا به وبآيموه ولم يبق من رحم أحد إلى الآن فليس عليهم
الصلة والسلام آخر الصحابة من البشر الظاهرين
واما الملائكة بما قرأت في النهاية والحضر يرون عند قيام
القرآن وفي بل مات والحاصل ان الحضر والياس حيآن
على المعتمد ولكن الياس رسول نبض القرآن قال تعالى
وان الياس من المرسلين وما الحضر فقيل ولی وفيه
وقيل رسول وخیر الأمور او سطرا قال القرطبي وهو
الذى يكذب الدجال ثم يقطعه قطعتى ويرجعه
بينما هم يقول له كن بشراً سوياً فيقوم فيكذبه ولا
ينسلط عليه بعد ها وكان الصحابة رضى الله عنهم
يعظمون النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من تعظيم أصناف
الملائكة فكان اذا تخرجاً نحارة نقع في كف رجل
من رحمه فيه وجده وجلده وادا توضاها داروا
يقتلون على ماء وضوءه وادا امر هم ابتدروا امس

وادا تكلم حفظوا اصواتهم عنده ولا يجدون النظر
اليه تعظيم الله صلى الله عليه وسلم ويجب على كل
مسلم ان يظهر قلبه من بعض احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولسانه من ذكر سب احدهم
ولا ينبغي له حكاية ما جرى بينهم بل يجب عليه الامساك
عن ذلك باتفاق الائمة لاسيما في مجالس العامة فان
ذكر ذلك يهيج قلوب العامة على الطعن في حرمهم قال
ابن رسلون في صفوة الرؤبة وما جرى بين الصداق نسبت
عنه واجرا الاجره اد بثت قال شارحه اي يجب سكتنا
عما جرى بينهم من المنازعات والمحاربات التي قتل سبها
كثير منهم فذلك دماء طرها الله منها ايدى افادون لوث برها
الستة اكاذبة معاويه عليا رضي الله عنهم بسبب
تسليم قتلة عثمان الى عشيرة ليقتلوه اصواتهم لأن عليا
رأى تأخير تسليمهم اصوب لأن المبادرة بالقبض عليهم
مع كثرة عشايرهم واضطلاطمهم بالعسكر تؤدي الى اضطرار
امر الامامة فان بعضهم عزم على الخروج على على قتله
لما نادى يوم الحمل بان تخرج عنه قتلة عثمان ورأى
معاوية المبادرة وتسليمهم للاقصاص اصوب وذلك
لان لهم تاويدات ظاهرة ومحامل قوية وعد التزام
ثابتة بنص الكتاب والسنة فلا تزول بالاعمال وثبت
اجرا الاجره لقتل منهم لأن ذلك مبني على الاجره

فِي سَلْةٍ ظَبْنَةٍ لِلْمُصِيبِ فِيهَا أَجْرٌ وَلِلنَّحْطُونَ أَجْرٌ عَلَى الْأَجْرِ
كَانَتْ فِي الصَّحْدِعِيْنَ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَجْرَهُ فَأَصَابَ
فِلَهُ أَجْرًا وَإِذَا أَجْرَهُ فَأَضْطَافَ لَهُ أَجْرًا وَقَدْ قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوْمُوا الصَّحَابَيْ فَإِنَّمَا حِيَا رَكْحَهُ
وَفَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَللَّهُ فِي الصَّحَابَيْ أَللَّهُ
أَللَّهُ فِي الصَّحَابَيْ لَا تَخْذُوهُمْ غَرْضًا مِنْ بَعْدِ فَنَنَ أَجْرَاهُمْ
بِعَيْ أَجْبَهُمْ وَمِنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغَضْنِي أَبْغَضَهُمْ وَمِنْ
آذَاهُمْ فَقَدْ آذَنِي وَمِنْ آذَنِي فَقَدْ آذَهُمْ فَبِوْشَكَ
أَنْ يَا خَذْهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَسْبُو الصَّحَابَيْ
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْا نَأَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِ دَهْبَهَا
مَا دَرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ رَوَاهُ السَّيْنَخَانَ وَقَدْ
شَرِهَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْعِدْلَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ الصَّحَابَيْ
يَا مُحَمَّدَ عَنْدِي كَالْجَنُومِ فِي السَّمَاءِ بَعْضُهَا أَضْوَءُ مِنْ بَعْضِ
وَفِي حَدِيثِ أَخْرَبْنَوْيِّ الصَّحَابَيْ كَالْجَنُومِ فِي السَّمَاءِ بَعْضُهَا
أَضْوَءُ مِنْ بَعْضِ بَارِيَهُمْ أَقْتَدِيْتُمْ أَهْدَيْتُمْ وَفِي حَدِيثِ مِنْ
مَاتَ مِنْ الصَّحَابَيْ بَارِضَنْ فَرَوْشَفِيْعَ اهْلَتَلَكَ الْأَرْضَ وَمَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَا مِنْ أَلْفٍ وَارْبِعَةٍ وَعَشْرَ حِنْ
الْفَاقِلَهُمْ لَهُ صَحِيْهَةَ وَمَا مِنْهُمْ أَمْنَ رُوِيَ عَنْهُ وَسَمِعَ
مِنْهُ وَمَا مِنْ قَاضِلَ الْحَبَّ مِنْ سَنَحْصَنْ لَأَحَدِهِمْ كَبِيْهَ الْإِمَامَ
عَلَى شَلَّا أَكْتَرَنْ مَعَاوِيَهَ فَلَوْضَرَ فِيْهِ بَلْ مَطْلُوبَ
مِنْ حَسِيْثَ وَصِفَ القَرَائِيْهَ لَعَلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم وكونه محبًا ومحبوبًا له ولرسوله كافي صحي
خبر ولسيجعياته التي أمنه الله بها دون الصحابة ولكونه
بالذرية صلى الله عليه وسلم كافي الصوع لابن حجر
أن الله جعل ذرية كلبني في صلبه وجعل ذريتي في
صلب على بن أبي طالب وفي البدر المنيب اثنتكم على الصراط
أشدكم جا الأهل بيته وأصحابي وقد جمع على المزرتين
وقرن الصحابي أفضل القرون كما قال صلى الله عليه وسلم
خيركم فرقني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال الحافظ
ابن حجر ولا يعارض هذا ما ورد مني كالمطر لا بدري ولا
خiram اضرها لأن ذلك باعتبار بعض الأفراد والأول
باعتبار الهيئة الاجتماعية وبعد باب النساء على الصنم غالباً
لهدف المصناف إليه ونسبة معناه والتقدير وبعد البسمة
والحمدلة والصلة والسلام على النبي محمد واله وصحبه وشفع
ظرف زمان كثيرة ومكان قليل وهي هنا صاحبة للزمان
باعتبار النطق والمكان باعتبار الرقم وهي كلمة يومئذ
برهان الاستقال من أسلوب إلى أسلوب اضرأى من نوع من
الكلام إلى نوع اضرأى النوع المستقل منه هو البسمة
وما بعدها والنوع المستقل إليه هو بيان السبب الحامل
على تأليف هذه الأرجوزة وأصلها مما بعد ~~كتاب~~
والأصل الأصيل مرحباً يكن من شئي بعد وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يأتي بما بعد في كتبه ومراسله

للمملوك وغيرهم كما يعلم الواقف على صورة مخاطبة صلى الله عليه وسلم في المواجهة وغيرها كقوله صلى الله عليه وسلم في خطابه للنجاشي بعد البسمة أما بعد فأسلم تسلم بعونك الله أجر لك من بين يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سوأوبيننا وبينكم الآية وكذلك كتابه إلى مقويس مصر مثل ذلك وأختلف في أول من نطق به على أقوال أفرادها أنه دعوه عليه السلام وكانت له فصل الخطاب وقيل قيس بن ساعدة وفي سجحان بن واثل وقيل كعب بن لوئي وقيل يعربي بن خطان وقد نظم ذلك بعصرهم فقال

جري الخلف أما بعد من كان قالوا لها خمس أقوال ودأود أقرب وكانت له فصل الخطاب وبعد فقس سجحان فكعب فيرب فالصيام أى فأقول الصيام فرض واجب فعله في شهر رمضان وعلينا معاشر المؤمنين كتاباً فرض والألف في وجباً وكتباً للإطلاق قال الله تعالى يا بني الذين آمنوا كتب عليكم الصيام أى فرض الله عليكم صيام رمضان ومن خصائص هذه النهارة نور وافى القرآن ببيانها الذين آمنوا ونور دلت الامم في كتبها ببيانها المسكون وشنان ما بين الخطاب و قال آمنوا بالغيبة دون امنكم ليعم كل من امن الى يوم القيمة وهم أقوى في الأيمان محن تقدم عليهم فقد قيل للعصاضي من القوى في الأيمان بل يارسول الله فقال من آمن بني ولم يرني ثم قال صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايماناً قوم

في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يرسوني وروى الإمام أحمد
والداري عن أبي عبيدة قيل يا رسول الله هل أحد ضرب
منا سلحتنا معك وجاهدنا معك قام فوم يكونون من بعدي
يؤمنون بي ولم يرسوني كما كتب على الذين من قبلكم أي جميع الأئم
والآباء من آدم إلى نبينا صلى الله عليه وسلم الائمة ضلوا
عنهم أماليه بود فتركوه وصاموا يوماً من السنة زعموا أنه يوم
اعذاف فرعون وكذا أخرين نوافقهم في ذلك فإنه كان يوم عاشوراء
واما النصارى فصاموا زماناً طويلاً فرض ملوكهم فقال لئن
شفاني الله لا زيدن عشراً ثم كان عليهم ملك بعده يأكل
اللحم فاوجع فاه فقال لئن شفاني الله لا زيدن سبعة
 أيام ثم كان ملك بعده فقال ما ذدع هذه الأيام إلا ان
 يتمروا ويجعل صيامنا في النسیع لا عند الله ففعل فصارت
خمسين يوماً وذهب الشعبي وفتاده وغيرهما إلى أن
 الله تعالى كتب صوم رمضان على عباده غير فرقه من
 قومه ذلك وذلك لأنه كان ربما يقع في الحر الشديد
 أو البرد الشديد وكان يشق عليهم في اسفارهم ويضركم
 في معاشرهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على أن
 يجعلوا صيامهم في فضل من السنة بين الستاء والصيف
 يجعلوه في النسیع لأنه أعدل الفصول وزادوا عليه
 عشرة أيام كفارة لما صنعوا وأضياداً رباعين يوماً ثم أن
 ملوكهم أشنعك من حسان زل في فمه يجعل الله عليه أن هو

برى من وجعه ان يرى يد في صورهم اسبوعاً برى فزاد فيه
اسبوعاً ثم مات ذلك الملك ووليرهم ملك آخر فقال انتوه
خمسين يوماً وقبل غير ذلك وذهب الجحور الى ان المراد في
التشبيه بقوله تعالى كاكتب على الذين من قبلكم مطلوب
الصوم دون قدره ووفته فكان ادم يصوم الايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر الخامس عشر وكان نوح وموسى
يصومان يوم عاشوراء وكان داود يصوم يوماً ويغتصب
يوماً وكان عيسى يصوم النهار ويقوم الليل فربو من حيث
قدره ووفته وكيفية من خصائص هذه الامة لكم
تقون اي بختبون بببه الشهوة حكمة صومه مخالفة
المرءوى وكسر النفس وارغام الشيطان والانتصاف
بصفات الملائكة ونقيعنة مرأة العقل وتبنيه العبد
على مواساة الفقير لا يذوقه من الم جوع ومنعه الشهوة
حتى ان المأمون سأله على ابن موسى الوضى ما حكمة الصوم
وفائدته فقال علم الله ما ينال الفقير من الجوع فادر على
العنى الصوم ليذوق طعم الجوع ضرورة حتى لا ينسى الفقير
فقال المأمون اقسم بالاكتبين هذا الابيدى وقيل حكمته
ان الملائكة طفت في بني ادم وقالت اجعل في رام يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
فنظرت الملائكة الى طاعتها فافتخرت بصلواتها وصيامها
وتسبيحها فقال الله تعالى انما اعلم ما لا تعلمون انتم يا معشر

الملائكة يصومون عن المفطرات لغناكم عنها ونبوا ادم
يصومون عن الاجل مع احتياجهم اليها فهم افضل منكم
فامر المؤمنين بالصيام ليظهر رفضهم على الملائكة وقال
مكحول حكمته انهم يذبون ولا يقدرون على تأديب
الله لرمي بالنار فامرهم بالصوم ليذقو انار الجوع في الدنيا
فخرف ذو برمي لينجو امن نار جرم اياما معدودات اي
موقتات بعد دعوم او قدائل والمراد بها على الاول
رمضان وعلى الثاني ما وجب صومه وجوب رمضان ونسخ
به وهل هو ثلاثة ايام من كل شهر او يوم عاشوراء
فقط او هما على التفصيل الالى وفرضه اي رمضان كان
بعام ثان لليلتين حلتا من شهر شعبان من **محنة المخصوص**
بالمفڑان صلى الله عليه وسلم فعن قال ان المفروض
قبل شهر رمضان ثلاثة ايام من كل شهر قال بانها
فرضت في شهر صفر في العام الذي فرض فيه رمضان
فضاموا عاشرة عشر يوما قبل شهر رمضان من صفر
ثلاثة ايام ومن رجب ثلاثة ايام وما بينهما من الشهور
في كل شهر ثلاثة ايام ثم نسخ لليلتين حلتا من شعبان
كان قدما واما على القول بان الذي فرض قبل رمضان
عاشوراء فقط او عاشوراء والأيام الثلاثة قال الاجرد
فلم ار من تفرض لوقت فرضها ثم نسخ بفرض رمضان
وفي السعيبي لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدینة فرض الله عليه وعلى المؤمنين صوم عاشوراء والیام
البیض من كل شهر فكانوا على ذلك سبعة عشر شهر الى
ان شيخ بصوم رمضان عليه فيكون وقت فرضهما في
شهر صفر من العام الاول من الهجرة ويكون ابتداء
الصيام من شهر ربیع الاول خلاف ما نقدم وسبب
وجوبه ماروی مرفوعا ان آدم لما أكل من الشجرة التي زرها
عزمها بھی فجوفه مقدار ثلاثة يومنا بلياليهن ولما أكل
الله عليه أمر بصيام ثلاثة يومنا بلياليهن وفرض الله
على النبي وامته الصوم بالنهار دون الليل فما نأكله في
الليل فهو فضل من الله تعالى علينا فصام بعد بناء
على الفضل لمحذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد اقراره
ويصبح بالحسب من غير تزوين لمحذف المضاف اليه ونية
لقوله الاولى تسعۃ بالستوین مفعول لصادر
اعواما منصوب على التقىز وما اتم الشهر ثلاثة يومنا
الاعاما واحدا والثانية توافق وهو المعتمد ولعلم الحکمة
في ذلك نظمین نفوس من بصومه توافق من امهه والتي
على سواه الناقص للکامل من حيث التواب المرتب
على اصل صوم رمضان من غير نظر الى ایامه اماما مرتب
على صوم يوم الشدرثین وفطره وسحوره فنجز بادرة يفوق
برها الكامل على الناقص تبنيه ذهب النووى وعمره الى
انه يجوز ان تتوالى اربعة اشهر توافق لاخمسة وعشرين

في ذلك الاستقراء و قال المحقق عبد العزيز الوفا في كتابه
نزهة النظر في العمل بالشمس والقمر اعلم انه لا يجوز ان يتولى
الكثر من ثلاثة اشهر نوافع ولا أكثر من أربعة كواحد و جمعوا
على تحقيقه واعتماد قوله و ما اخبر الإمام أحمد شهران
لابن فضان شهر اعياد رمضان و ذوالحجۃ فليس المراد بهما
أزيداً لابن فضان حسال لوقوع الحسن بخلافه بل المراد اذ
لابن فضان تواريخها بل هو كامل و ان نقص عدد هما كاصوبه
النحو و قيل المراد لابن فضان معاييرها في ستة و احدة
ورده الصحاوي فقال وجدناهما لابن فضان معاً في اعواماً
و خصراً المتعلقة حكم الصوم و الحجـبرـها و اطلق على أنه شهر
اعيد لفـبهـ من العـيدـ واستشكل ذكر ذـىـ الحـجـةـ بأـئـمـاـيـعـ
الـحجـ في العـشـرـ الـأـوـلـ مـنـهـ فـلـاـ دـلـلـ لـنـفـصـ الشـهـرـ وـ تـعـامـهـ
وـ اـجـيـبـ بـتـأـوـيلـهـ بـنـقـصـ ذـىـ القـعـدـ فـبـنـفـصـ ذـىـ القـعـدـ
فـيـنـعـصـ العـشـرـ بـاـنـ يـقـفـواـ بـيـومـ العـاشـرـ عـلـىـ عـرـفـاتـ عـالـطـرـنـ
وـ لـمـ يـقـلـواـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـادـةـ فـيـ الـجـمـيعـ لـظـرـمـ اـنـهـ التـاسـعـ
كـأـنـ غـمـ عـلـيـهـ هـلـالـ الـحـجـةـ فـأـكـلـواـ اـذـاـ الـقـعـدـ ثـلـاثـيـنـ ثـمـ بـاـنـ
اـنـهـ تـسـعـةـ وـ عـشـرـ مـنـ لـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ لـيـلـةـ الـثـلـاثـيـنـ يـخـرـجـ رـامـ
وـ قـوـرـمـ بـالـأـجـمـاعـ فـاـنـدـهـ قـالـ الـإـمـامـ جـعـفـ الرـصـدـ رـضـيـ
اـللـهـ عـنـهـ خـامـسـ رـمـضـانـ الـمـاضـيـ اوـلـ رـمـضـانـ الـأـتـيـ بـعـدـ
وـ قـدـ اـمـتـحـنـوـ اـذـلـكـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ فـوـجـدـوـهـ صـحـيـحاـ وـهـهـ اـیـ
الـأـلـفـاظـ الـمـسـتـحـضـرـةـ فـيـ الـذـهـنـ اوـ فـيـ الـخـارـجـ اـرـجـوزـةـ

الصيام اى منظومة من بحر الرجز صفة المحجج ببيانها مائة
وعشرون بيتاً مستمدلة على محل احكام الصيام وفضائل
شهر رمضان وما يتعلق به وما يطلب فعله فيه من السنن
والزواجه والاعتكاف وعلى حكم زكاة الفطر وصلة
العيد بن وادا ببرعا وافت اى هذه الارجوازة مرتبة على
كتاب وانى عشر ببابا وضاتمة والباعث لى على فظيمها غيبة
الطالبين وتنشط همتهم للتعلم والتعليم لأن النظم اعد
واملى من النثر وامكن لحفظه والفرم وانى ارجو الله
سبحانه وتعالى عموم النفع لى ولا ضوانى المسلمين بها
فارجع ابها الطالب عام فظيمها بالسنين الراجحة على
حساب الابجدية فعلم درساً سام فالفنون والظاء والميم
من نظم بستمائة وتسعين والدال والراء من درجاتي
واربعة والستين والألف والميم بعائدة واحد ومجموع الجميع
الف ومائتان وخمس وتسعين يشير الى عام فظيمها غيبة
اعلم ان اصرف التاريخ معتبرة عوضاً عن كتابة الارقام
الهندية مع اعتبار صورة المكتوب لا الملافوظ فلهذا
يحسبون لام رمي بعشرة لامهات في صورة الياء وان كان
لفظها الفاو يحسبون الناء الفضفقة الموقوف على رها بخمسة
لامهات في صورة الياء بخلاف ما اذا وقعت في اثناء الكلام
غير موقوف عليها فما يحسب باربعاء لامهات ناء باعتبار
لفظيتها وكذا الفظها مثال ذلك رحمة الله قريبة فناء

رحمة باربعاً ونادى قرية بخمسة وأما إذا كبرت طوينة
كما فعله الاستاذ في شوك ورفعت وطلعة وغرت
وبحوز ذلك مما يسمونه مخلصاً لفباً تحيب باربعاً
ونحب الرازنة بواسد في خوبراوة وقرادة ولا تحيب
أصل في خوسائل ونائل وملائكة مؤمن ومؤدب
وأغاً يحيب كرسيرها سواه كان ياد او وا او اعلم انه
كان للعرب في اليمن والمجاز تواريخ كثيرة يتعرفونها
خلفاً عن سلف فلما هاجر جر صلى الله عليه وسلم
انخذلت بحرته مبدأ التاريخ ونانت ما قبله وسعت
كل سنة انت عليها باسم حادثة وقت فيها وكان اسم
السنة الأولى سنة الأذن اي بالرحيل الى المدينة والسنوات
الثانية الأمر والثالثة الابداء والرابعة الترقية
وهكذا الى خلافة عمر رضي الله عنه فسأله بعض
الصحابة في ذلك فقال هذان يطول وبما يقع في بعض
السنين اختلاف وغلط فقال بعض سلمي اليهود
لنا أصحاب مثل هذه سنن الى الاسكندر فقال رضي
الله عنه نحن العرب لا ننسد حسابنا الا الى مبدأ ^١
السنة التي هاجر فيها بنينا صلى الله عليه وسلم من
غير تسمية السنين بما وقع فيها فامتنعت الصدقة
رأيه واستعملته في وجوه النضرفات وآفاد السريري
رحمة الله تعالى ان الصحابة اخذوا تاريخ الراجحة من

قوله تعالى المسجد اسس على التقوى من اول يوم سنه الاجوء
عنه يوئس الحاكم المصرى يوم الخميس وهو المعتمد وقبل يوم
الجمعة والستة اثناعشر شهرا قال تعالى ان عده الشهور عند
الله اثنا عشر شهر في كتاب الله يوم خلق الله السموات
والارض منها اربعة حرم ثلاثة سرد وهي ذو القعدة
وذوالحج ومحرم واحد فردوه ورجب وسمى الشهر
شهر الشهرين في دخوله وخروجه والشهرة وضوح
الأمر ويقال فلان شهر سيفه اذا اضرجه من عنده
واظهره وأفضل الشهور رمضان لأن العمل فيه يزيد
توابه على العمل في غيره لحديث رمضان سيد الشهور وفي
المحدث نسخة واحدة في شهر رمضان افضل من الفتنية
في غيره وسمى بذلك يرمض الذنب اي يحرقها ويذيبها
وفي لوجود شدة الحر عند وضع اسمه وذلك لأن العرب
كانوا يسمون كل شهر بصفة ما في زمانه حال وضعه
وهم الذين وضعوا اللغة والراجح ان وضع اللعان هو
الله تعالى ويقال رجب نفاعف فيه الحسان وشعبان
تکفر فيه السيئات ورمضان تنتظرك فيه الكرامات ويقال
هذه الأشهر الثلاثة كثوثة بیوت الحمامات يدخل البهل
في أولها في فقد ساعة ليسكن طبعه ممرا ثم يدخل
الثانية فيبتل الوسخ الذي عليه ثم يدخل الثالث فينصر
ظاهرا ورجب أول العبادة وشعبان فيه تظرف زيارة

ورمضان فيه تحصل السعادة وقال السري السقطي
السنة شجرة والشروع فروعها والأيام أغصانها والساعات
أوراقها وإنفاس العباد غرها فشر رجب أيام تورى فرقها
وشعبان أيام تغزيرها ورمضان أيام فطفرها والمؤمنون
قطافها والحسنة في سائر الشروع عشرة وفي رجب
بسبعين وفي شعبان بسبعين وفي رمضان بالف وسبعين
الصائم ساحل الأن الساج من طاف في الأرض فانما
استطاب مكاناً أقام فيه وإن لم يستطبه صرخ منه إلى غيره
والصائم إذا أراد دخول الجنة يقال له ادخل من أى بورها
شتى وأى قصر أو غرفة استطبيتها فائز ليراي سبحة في
قصور الجنة ومنازلها أين شاء وأفضل الأشجار بعد
رمضان الأشجار المحرم وأفضلها على الأصح المحرم ثم رجب
ثم ذو القعدة وذو الحجة على السواء كما قاله الرملي وقل
الزيادي بتقديم ذي الحجة ثم بعدها شعبان لخبر الشعرين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كلها
وفي رواية لمسلم كان يصوم شعبان لا قيد ولا قال العلامة
هذه الرواية فتسر الأول فالمراد بكله غالباً لخبر الشعرين
عن عائشة مارأته رسول الله صلى الله عليه وسلم استحب
صيام شهر رمضان وأما أكثر من شعبان مع كون
المحرم أفضل منه لانه كانت تفرض له فيه أعدار متغيرة
من أكثر الصوم فيه أو لعله كان لم يعلم فضل المحرم وقت

اِذْ وَكَنْ عِلْمٌ فِي اَخْرَجْزٍ مِّنْ حِيَاةِ قَبْلِ التَّكْنَى مِنْ صُومَهُ قَالَ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَشَهْرُ رَمَضَانَ أَرْبَعُونَ اسْمًا شَهْرَ رَبِّ الْعَمَدِ وَشَهْرُ
الصِّيَامِ وَشَهْرُ الْفِيَامِ وَشَهْرُ الْجَنَّةِ بِضمِّ الْجِيمِ وَشَهْرُ الْجَنَّةِ
بِفتحِهِ وَشَهْرُ الْبِيَاعَةِ اَيِّ الصُّومِ وَشَهْرُ الْحُوْرِ وَشَهْرُ
السُّحُورِ وَشَهْرُ الْخَلَوْفِ وَشَهْرُ الْخَلْفَتَيْنِ وَشَهْرُ الْفَتْحِ وَشَهْرُ
الْغُلْقُ وَشَهْرُ الْصَّلَاةِ وَشَهْرُ التَّرْبِينِ وَشَهْرُ الطَّعَامِ
وَشَهْرُ الدَّحْسَابِ اَيِّ الْأَخْدَاصِ وَشَهْرُ النَّصْفِيَّدِ وَشَهْرُ
الْأَعْتَازَلِ وَشَهْرُ الشَّكْرِ وَشَهْرُ الْأَعْتَكَافِ وَشَهْرُ الْأَيْقَاظِ
وَشَهْرُ الْعُنْقِ وَشَهْرُ الْعَرْضِ وَشَهْرُ الْفَقْرَانِ وَشَهْرُ الْبَضَاءِ
وَشَهْرُ الْصَّبْرِ وَشَهْرُ الْمَاجَاهَةِ وَشَهْرُ الْمَنَادَاهَةِ وَشَهْرُ الْوَفَاءِ
وَشَهْرُ الْبَرَكَةِ وَشَهْرُ الْتَّقْوَى وَشَهْرُ الْوَجْلِ اَيِّ الْحُوْفِ
وَشَهْرُ السَّوَالِ وَشَهْرُ التَّرَاوِيْحِ وَشَهْرُ زَكَاهَ الْأَبْدَانِ
وَشَهْرُ زَكَاهَ الْفَطَرِ وَشَهْرُ رَبِيعِ الْفَقْرِ وَشَهْرُ الْوَكُوعِ
وَشَهْرُ السَّجْوُدِ وَشَهْرُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَا يَخْفَى اَنَّ كَثْرَةَ
الاسْمَاءِ تَدْلِيلٌ عَلَى شَرْفِ الْمُسْمِىِّ وَلَا كَوَاهَةٌ فِي ذِكْرِهِ
بِدُونِ لِفْظَةٍ شَهْرٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ خَلَوْفَ الْفَوْلِ اَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ
بِاَنَّهُ يَكُونُ مَطْلُقًا سَوَادَ دَلْتَ فَرِينَهُ عَلَى اَنَّ الرَّادِعَيْنِ
اللهُ اَمْ لَا اَنَّ رَمَضَانَ اَسْمٌ مِّنْ اسْمَاءِ اللهِ وَمِنْهُ مَا حَمَى
الذُّنُوبَ وَقَالَ ابْنُ الرَّفِعَةِ يَكُونُهُ اَنَّ لَمْ تَدْلِلْ فَرِينَهُ
عَلَى اَنَّ الرَّادِعَيْنِ اللهُ وَانَّ دَلْتَ فَلَوْ بِرِيهِ هَمَا جَاءَ فِي
الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ بَغْيَ لِفْظَةٍ شَهْرٌ كَمُحَدِّثٍ مِّنْ صَامِ رَمَضَانَ

واذا جاء رمضان والكرامة لا تثبت الدبرى صحيح ولم
يثبت في ذلك روى صحيح وان اخراج ابن عدى المجرجاني
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
فهو ضعيف لأن فيه ابا معاشر لكن قالوا كتب حدثه ثم فلت

كتاب الصيام

وجوبه بروية العلال او ثورها واستكمال
اثبات شعبان الثلاثاء وفي
ومن بعد العدوان نكفي
بعد الثلاثاء الهدوء افطر
فالبلد القريب فيه يقتصر
ومن يسافر بعيد لم يرسا فيه يوافقهم بصوم اخرا
كما اذا اتي من بعيد وافقهم في فطر يوم العيد
ويقضي يوماً يكتونوا افطر لتسعة عشر من صوالظهر
ومن يكن عيد ثم ادركه صيام بلدة بعيد امساكا
واقول هذه كتاب بيان احكام الصيام والكتاب مصدر معنا
في اللغة الفעם والجمع يقال تكتب بنوفلان اذا جتمعوا
وافضم بعضهم الى بعض ويقال كتب فلان اذا احاط
بالقلم لافيته من اجتماع الكلمات والمحروف وانضمام
بعضها الى بعض ومعناه في الاصطلاح اسم للفاظ
محضوقة دالة على معانٍ مخصوصة على ما امتاز به
السبد من ان اسماء الكتب وما فيها من التراجم عباره

عن الألفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على معانٍ
مخصوصة وأضافه إلى الصيام من إضافة الدال للدال
أى كتاب دال على الصيام أى على ماهيته والصيام الصوم
مصدقان معناها في اللغة الامساك عن الشئ قوله أو فدرا
أو غيرها من الأول قوله تعالى حكاية عن صريم الذي نذرت
لله حمن صوماً أى امساكاً عن الكلام ومن الثاني قوله تعالى
خيلاً صياماً وخيلاً غير صائمة وتحت العجاج وأخرى تعلق البحار
قوله صيام أى ممسكة ~~بـ~~
وقوله غير صائمة أى غير ممسكة عن الكروافريل نكر
ونقر وتحت العجاج أى العباد الذي ينفرد فوق المقاتلين
من أنوار الحرب قوله وأخرى تعلق البحار أى مهيبة لقتال
عليها عند الأصحاب يبرأها ومعناها في الاصطلاح امساك
سلم محين عن جميع المفترضات جميع الزهار بنيته ليلاً سالم
عن الحبس والنفاس والولادة في جميعه ومن الأغواء
والسکون في بعضه والأصل في وجوبه قبل الاجماع قوله
تعالى يا يارا الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الایة وقد
تقدم الكلام عليها وخبربني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمد اعبده ورسوله واقام الصلاة
وابقاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه الشيخان
عن ابن عمر فهن ترک صومه جاحداً كفر مالم يكن قرب
عمره بالاسلام او نشأه بعيداً عن العلماء ومن ترک

صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال
الصوم واجب على ولكن لا اصوم حبسه الحاكم ومنعه
الطعام والشراب زهار الحصول له صورة الصوم
 بذلك فان نواه كان صوما محققة ولا يدعه من الجرس
 حتى يخبر عن نفسه انه صائم حقيقة حتى ان محبوسيا
 رأى ابنه يأكل في رمضان بحضور المسلمين فضر به وقال
 لم لا حفظت صرمة المسلمين في رمضان فمات المحبسي
 في ذلك الأسبوع فرأه عالم البلد في النوم وهو في الجنة
 فقال له المست كثت محبوسيا فقال لي ولكن لما حضرتني
 الوفاة أكون ربي بالاسلام لا احترامي شهر رمضان
 ولو اعان المسلم الكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل في
 رمضان حرم عليه بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع
 الشريعة كالصلوة والزكاة والصيام ومحله سالم يكن
 الكافر امرأة حارضا او نفسا والا جاز اعطاؤها المفترض
 وجوبه اي الصوم في رمضان برؤية الرجال عند عزوب
 شمس ليلة الثلاثاء من شعبان في حق من رأاه وان كان
 فاسفا او ثبوتها اي الرؤية عند حكم في حق من لم يره
 او باستكمال عدد ايام شعبان الثلاثاء يوم القوله صلى
 الله عليه وسلم صومو الرؤيته وافظر والرؤيه وان
 عم عليكم فاكلو اعدة شعبان ثلاثين وظاهر انه لا
 قضاء لوطين الحال بان اليوم الذي عم فيه من رمضان

وليس مراد بل يجب فضاؤه وفي ثبوت شهادة واحد
العدول في الشهادة نكتفي في وجوب الصوم لقول
ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انى رأيت الهلال
ففطام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن
جحان وماروى الترمذى وغيره ان اعرابيا شهد عنده
النبي صلى الله عليه وسلم برسؤلته فامر الناس بصيام
والمراد في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بالعدول
في الشهادة غير العدول والعدول في الرواية فلا يكفي
فاسق وعبد وامرأة وصحح النحوى في مجموعه انه لا يتطلب
العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى المركبين واستشكل
بان الصحيح انها شهادة لا رواية ويجاب بأنه اغتصب فيه
ذلك كما اغتصب فيه الاكتفاء بعدد الاحتياط وهي شهادة
حسبه ويجب الصوم ايضا على من اخبره بالرواية موثوق
به او من اعتقد صدقه ولو امرأة او صبيا او فاسقا
بل او كافرا ويكتفى في الشهادة اشهد انى رأيت الرهول وأن
لم يقل وان غدا من رمضان خلافا لابن ابي الدم ولا يكتفى
ان يقول غدا من رمضان عاريا من لفظ اشتهر واما قول
ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فمحول على انه الجزو
بل لفظ الشهادة ولو رجع الشاهد بالرواية فان كان
بعد الشرع في الصوم ولو بدون حكم او بعد الحكم ولو بدون
شرع لم يعتد برجوعه ووجوب الصوم والداعي به

ولاؤجوب وفي الاعف لابن حجر انه ثبت رمضان ايضا
في حق من تواثرت عند رؤيته ولو من كفار و محل ثبوت
رمضان بعد واحد في الصوم و توابعه كصلاة الترويع
لا في غيرها كذلك من موجبه و وقوع طلاق و عذر معلقة
به الا ان يتطرق ذلك بالشاهد نفسه لا اعتراف به
ولو اجل الدين او علق كل من الطلاق او القتل بتبنته
لزوم الامارة الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل
المعلقة بالمنابر و ضرب المدافع و نحو ذلك مما جرت
به العادة في حكم الرؤية و الحال العدة في وجوب الصوم
ولوطفت النصادريل لخواستك في الروية ثم اوقدت
للحزم بها وجب بحد بد النية على من علم بظفرها دون من
لم يعلم بها ولا يجب الصوم بقول المبحّم وهو من يرى ان
اول الشهر طلوع البُحْم الفلافي لكن له بل علىه ان يعمل
بقوله وكذلك من صدفه ومثل المبحّم الحاسب وهو من
يعتمد منازل القرى في تقدير سيرم ولا عبر بقول من
قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة
اول رمضان لفقد ضبط الرأي لاستثنى في الرؤية
تبنيه يسمى القمر من اول ليلة من الشهر الى مضي ثلاثة
ليال هلا لالا ان الناس يرثون اصواتهم عند اول رؤيتهم
بالتهليل وهو في غلاف من ما و فكل ليلة يظهر منه شيء
حتى ينكمش ليلة اربعة عشر فيسمى حينئذ بدر

نُم يعود قليلاً قليلاً حتى يصير كالمرجون القديم فيقطع
الفلك في ثانية وعشرين ليلة ثم يختفي حتى طلع هلالاً
وهو مخلوق من نور العرش وسئل العلامة المرادي رحمه
الله تعالى هل الفرق في كل شهر هو الموجود في الشهر الآخر
أم لا فجأة رحمة الله تعالى بان لكل شهر فراً جديداً
فإن قيل ما الحكمة في كون فراس الشمس لا زير ولا
ينقص وفراً القراءة في بدء وينقص بجاء بان
الشمس سجدة لله تعالى تحت العرش كل ليلة والفرق
لم يؤذن له في السبع وعشرين ليلة اربعين عشرة ثم بعد
ذلك ينقص وينتفع إلى آخر الشهر قال الشعبي سعة
الفرق ففسخ مكتوب في وجراه لا إله إلا الله محمد
رسول الله خالق الخير والشر يلي بذلك من يشاء
من خلقه ومكتوب في باطنها لا إله إلا الله محمد رسول
الله طوبي لمن أجرى الله الخير على يديه والويل لمن
اجر الشر على يديه ويفتاك أن سعة الشمس سبعة
الآلاف فرسخ واربعمائة فرسخ في مثلها مكتوب في
وجره لا إله إلا الله محمد رسول الله سبحان من رضاه
كلام ورحمته كلام وعفاته كلام سبحان القادر العظيم
الخالق المفتدر قال بعض المحققين والحق أن الشمس
قد رأى الأرض بثلاثة مائة وستين مرة فسبحان من له القدرة
الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا إله إلا هو له الحمد

في الدنيا والأضرة وسائل العلامة سيدى محمد الشويري
بما صورته تعهد رؤية الرحلان أول ليلة من رمضان
هل تنسى أو تجحب وإذا أفلتم بالسنة أو الوجوب فهذا يكون
على الكفاية أو العين وله شمله تعهد هلال شوال
لأجل الفطر ام لا وله يكون هلال شيمان لأجل الإخيا
لرمضان مثل هلال رمضان ام لا فاجاب ترائي هلال
شهر رمضان من فروضي الكفاية وكذا بقية الأهلة
لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة واسه اعلم وأما الفضل
الوارد في رؤية الرحلان فلا يتقييد بالليلة الأولى بل
يحصل بروياء في الليلة الثانية والثالثة وكو قال انت
طالق ان رأيت الهلال بكسر التاء للخاطبة فاضبرها غيرها
او تم العدد وقع الطلاق فان قال اردت المعاينة قبل
باطنا وكذا اظاهر على الصحيح ان كانت بصيره ولو قال
ان رأيت بضم التاء الرحلان فانت طالق فالحكم كذلك
ان كان بصير او لا عبرة بروياء قبل الفرود حتى يفرغ
اليوم وفي اشر صحح من اراد ان يستشفى من كل ضعف
في بصير او رمد اصابه فليتأمل الرحلان او ل ليلة فان
اعنى عليه فليتأمله في الليلة الثانية وكذا الثالثة
فاذ اراد مسح بعينيه على عينيه وهو نعم ام الكتاب عشر
مرات ويقول في اخر كل مررت شفاء من داء برحمته يا الرحمن
الرحيم سبعا او خمسا فان بصير يقوى بأذن الله عاص

وقال عبد الله ابن مسعود اشتكت عيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر في المصحف ويسئ من علم به اول ليلة فقط بالنسبة له بان راهوا ضبه به لعماه او عدم روئيه لمانع ان يقول ماورد عنده صلى الله عليه وسلم فقد ووى ابو داود عن ابي سعيد الخذري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهملا قال هلاك خير ورشد امنت بالذى خلقك ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب شرکذا وجاء شرکذا وفي رواية الطبراني عن رافع بن خديج كان اذا رأى الهملا قال هلاك خير ورشد الله انى اسئلك من خير هذا ثلاثة اى ان اسألك من خير هذا الشهور ضرب الفدر واعوذ بك من شر ثلث مرات وفي رواية عن عبادة بن الصامت كان اذا رأى الهملا قال الله اكبر الحمد لله لا حوصل ولا فوقة الا باسه اللهم انى اسألك من خير هذه الشهور واعوذ بك من شر الفدر ومن شر يوم المحسنة وفي رواية عن ابن عمر كان اذا رأى الهملا قال اللهم اهله علينا بالامن والآمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله وعنه على مرفعها اذا رأيت الهملا اول الشر فقل الله اكبر ثلثة الحمد لله الذى خلقنى وخلقتك وقدر لك منازل وجعلك آية للعالمين يا باهى الله بك الملائكة ويقوله ياما لا تكتفى

أشهدوا إلى قد اعنت هذالعبد من النار ويقر أسوة
ببارك لأش فيه ولأنها المحبة الواقية قال بعض العاء
من قرأ أسوة الملك عند رؤبة الرسول نال في ذلك التبر
كل حيرو كفني كل شر و عن أنس من فرعون أمان عبد رأى
الرسول محمد الله واثن علىه ثم قرأ الفاتحة سبع مرات
الاعفاء الله من شكایة العين ذلك الشهرين ورؤى ابن
الجوزى بسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل شهر
رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله
 علينا بالامن والآمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة ودفع الاصقام والمعون على الصيام والصلوة
وتلواه القرآن اللهم سلمنا رمضان وسلمه لنا وسلمه
منا حتى ينقضى وقد غفرت لنا ورحمتنا وعفوت عنا
ثم يقبل على الناس بوجهه فيقول يا ايها الناس انه اذا
استهل شهر رمضان فتحت ابواب السماء وابواب الرحمة
وابواب الجنان وغلقت ابواب النيران وسلسلة الشياطين
وكان الله عند كل فطر عتقاء من النار ونادي مناد عنده
كل ليلة اللهم اعط كل ممسك تلفا واعط كل شفو خلقا
فاذ استهل شهر شوال يشتهر ان نودي المؤمنون ان اعدوا
الجوائزكم فاقول ما يجازي به الرجل ان يكتب له ألف الف حسنة
ويعمى عنه ألف الف سبيئة فالدعة قال سيدى على المصرى

في فناویه لا يستر القرآن لیلتين اخر الشهور ابداً او يستر
لیلتين ان كان كاملاً وليلة ان كان ناقصاً والمراد بالاستار
في الليلتين ان لا يظهر فيها بعد طلوع الفجر وفي عبارت بعضهم
وانذا استر لیلتين والسماه مصححة فيما فالليلة الثالثة اول
اول الشر بيلاريب والتقطن لذلك يعني لكل مسلم فان من
تقطن له يعنيه عن التطلع الى رؤية هلال رمضان ولم
يفته صوم يوم ان كان كاملاً وحديث صوموالرؤيه
الخ في حق من لم يتقطن لذلك ولو علم الناس عظم منزلة
رمضان عند الله وعن الملوكة والأنبياء لا احتاطوا به
بصوم ايام قبله حتى لا يفوته صوم يوم منه ومن بروءته
عدل ولو مستور العدالة صامه ولم يرى الصائم بعد
مضي الثلاثين للهلال اي هلال شوال افطر او جوابي
الأصح وان لم يكن في السماه غيم لاكمالي العدد كالوصائم
بعد لين والثاني لا يفطر لانه افطار بواحد وهو لا يجوز
كالوشهد بـ هـلـلـ شـوـالـ وـاـحـدـ وـاجـابـ الـاـولـ بـاـنـ الـثـيـ
يـثـتـ ضـنـاـ بـطـرـيـنـ لـاـيـتـتـ بـهـ اـسـقـلـاـ لـاـ وـلـاـ لـفـ فيـ بـرـ الـلـيـعـ
وـفـيـ اـفـطـرـ الـلـاطـقـ وـاـنـ رـدـيـ بـالـبـنـاءـ لـمـحـرـوـلـ وـاسـكـانـ
اـبـاـ وـرـوـرـةـ هـلـلـهـ ايـ دـمـصـانـ فـيـ بـلـدـ الـقـرـبـ مـنـهـ
فـيـهـ ايـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ يـفـتـدـيـ وـجـوـ بـالـأـرـجـاـ كـبـلـدـ وـاـحـدـ
بـخـلـوـفـ الـبـيـعـ لـخـبـرـ مـلـمـ عـنـ كـرـبـ اـسـرـهـ عـلـىـ دـمـصـانـ وـاـنـ
فـيـ السـاـمـ فـرـقـتـ الـهـلـلـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـرـكـهـ النـاسـ فـصـامـ مـعـاـةـ

ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فاحضرت ابن عباس بذلك فقال
لکنار أيناه ليلة السبت فلأنه الوضوء حتى نكمل ثلثين
فقلت الانكفي بروية معاوية فقال لا هكذا امر نارسوك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذى والعدل عليه
عند أكثر أهل العلم واعتبار الفرق وبعد بمسافة الفضل
فالقرب من دوزها من محل الروبة والبعيد من فوقها كذلك صحة
الرأفى وتبعه النووى في شرح سلم لكن صحي في بقية كتبه
اختلاف المطاعم فثبت حكمه في حق من يمكان اخذ مطعمه
بمطعم مكان الروبة دون غيره فان شئت في اتحاده فلا وجوه
نعم لو باتفاق لز مراعم القاء كاهم ظاهر وقد بنى الناج
النبريزى على ان اختلاف المطاعم لا يمكن في اقل من اربعة
وعشرين فسخا ونبه السبكى وتبعه الاسنوى وغيره على
انه يتلزم من الروبة في البلد الشرقي روبيته في البلد الغربى
ولا عكس اذا الليل يدخل في البلد الشرقي قبل الغربية
وعلى ذلك حمل حديث كوبى خان الشام غربية بالنسبة
للمدينة ومن ثم لومات متواتر ان اصحابها بالشرق والأحرى
بالغرب بكل وقت زوال بلده ورث الغربى الشرقي لتأثر
زوال بلده ومن يسافر من بلد الروبة بعيداً إلى بلد
بعيد لم يزيد بالآلف الا سباع اي الرحلة فيه يوافق عمر على
الأصح بصوم آخر بكسر الخاء وان تم الثلثين لانه بالانتقال
اليريم صار مرام وروى ان ابن عباس رضى الله عنهما امركته بـ

بذلك والثاني ينطوي لأن لزمه حكم البلد الدول فيستمر عليه
كما إذا من البلد البعيد الذي لم يرس الراحل فيه إلى بلد الرؤبة
وافتقرهم في فهر يوم العيد وإن لم يضم الدعائنة وعشرين
لما رأى أنه صار مزمن ويقضى يوماً أن يكونوا افطر والتاسع
العشرين من صومهم وهو القول الظاهر لأن الشر لا يكون
ثانية وعشرين بخلاف ما إذا عيد مزمن يوم الثلاثاء فإنه
لا يقتضى عليه كونه صام سعة وعشرين والشر يكون
كذلك ومن يكن عيداً قبل سفع ثم أدركه صيام بلدة
بعيداً مسافة مزمن وإن تم العدد تلاتين لأن صار منه
والالف في أدركها مسافة للطيرة ولا شئ لرؤبة الراحل
نها فلورئي فيه يوم الثلاثاء ولو قبل الثلاثاء التزوال
لم ينطوي وإن كان في الثلاثاء رمضان ولا نشك أن كان في
ثلاثي شعبان فمن شقيق بن مسلمة جاءنا كتاباً في
بعضه أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الراحل
نهاراً فلدونطري وحتى يشهد شاهد أن إنما رأى بأيه بالامس
رواه الدارقطني والبيهقي بساند صحيح وبخانقين بخاد مجحة
ونون ثم قاف مكسورة في بلدة بالعراق فربما من بعد آد

ثم قلت بباب فضائل شهر رمضان وفضل الصوم

من قبل أن يدخل أحدهم كتب واصره على الشفاعة قد حسب
ومن تلاسورة فتح أوله أي في نطوع يكون المحفظ له
وفي دخوله فابواب النعيم تفتح كلها وبالعكس المحبوب

كذاك ابواب السماء تفتح
 ثم الشياطين به نصفدا
 في بدئه المولى الينا ينظر
 وذنبت جناته بما مر
 وقد آتى الخلوف في الافواه
 مواد الطعام للصوم امر
 فيقعدون للطعام وشلل
 وصائم وحامل القرآن
 والفالفذين يعتذرها
 ويستغفرون في التسع والعشرين
 وجاء سماحة من الدلوف
 من العباد ثم يعتذر في
 لفظي بصوم وبالصلاتي
 من شجر او رافها من الحمل
 ومن قصور حاليات المزمل
 وجاء كل عمل الانسان
 ويدخل الصائم للجنان
 لا يشفع النبي في يوم الزحام
 فيمن يكون حضمه شريرا
 وأقول يا بـ بيان فضائل شهر رمضان وبيان فضل الصوم
 مطلقا فرضنا ونفتدا والباب عنده لغة فرجمة في ساتر
 يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم

لَا لفاظ مخصوصة داله على معانٍ مخصوصة كما نقدم في
كتاب الان الكتاب جنس يدخل تحته الباب والفصل والفرع
والخاتمة ونحوها والباب نوع بالنسبة للكتاب و الجنس
بالنسبة للفصل والفرع كما ان الفصل نوع بالنسبة لاخته
من قبل ان يدخل شرير رمضان اجره كتب واصره اى ورده
على الشفى قد حسب وذلك لأن المؤمن يسعد له بالفقمة
ويحضرها يتقوى فيها على طاعة الله تعالى وليتريا المصوم
والصلوة ونحوها فتضاعف اجره ويكون رمضان عنيفة
له فما يخرج رمضان الا وقد غفرت سياته ورفعت درجته
ولأن الشفى يسعد له بابتاع غفلة المسلمين وابتاع عورتهم
وليتريا للاشتعال بالذلة اللهو واللعب كما عانت به البلوع
في زماننا هذا فتشتعل طول ايامه ويناليه بالغيبة واليمنة
ونحوها وتحبس في القراءات التي هي مجتمع الشياطين ويلعب
بازهر والزهد ونحوهما من الآلات القمار وبعد الملوس في
المساجد واستماع الدروس وقراءة القرآن فتضاعف والعياذ
بإله اصبه ويكون رمضان نقمة له فما يخرج من رمضان الا
وقد حسر دينه ودنياه فكما ان الحسنات في رمضان تضاعف
كذلك السيئات تتغلظ روى ابن الجوزي بسنده عن عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا يزيد بن كثير حدثنا عمر بن
عبيض عن أبيه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم شرركم هذه اعلمون رسول

اسه ما من بالمنافقين شر شر لهم منه انه لكتب اجره وينفذ
قبل ان يدخل ويكتب اصره وشفاؤه قبل ان يدخل وفي
الشفاء للقاضي عياض عن ابو هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم انف رجل ذكرت
عنه فلم يصل على ورغم انف رجل دخل رمضان ثم انسفح
قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادركه عنده ابوه فلم
يدخله الجنة وفي رواية او احدهما وروى الامام احمد و
ان ثلاثة استشهدوا مزرا ثم مات الثالث على قرشاته
بعد ان صام رمضان بعدها فردى في اليوم سابقا لهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس صلى بعد همذاكذا وذاك
صلوة وادرك رمضان فصامه فوالذي نفسي بيده ان
يبنيه وبينها وبعد ما بين السماء والارض ومن تلاسورة
فتح اوله اي في صلوة نطوع يكون الحفظ له من كل مكره
مدة عامه قال بن يهودا هارون سمعت المسعودي يقول
بلعني ان من قرأ اول ليلة من شهر رمضان انا فتحنا لك
فخابينا في التقطيع حفظا في ذلك العام اي من كل مكره
وهذا لا يقال من قبل الافهوم في حكم المفوع وظاهره
حصول الحفظ لمن قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة
اخرى او اكثر كما يفهم من اطلاق التقطيع لكن الدليل ان
 تكون في ركعتين اذا لا يحصل التقطيع بدوزها فمن فاتته ذلك
فليقرأ لقدر جاءكم رسول الله اضر السورة صباحا ومساء

يَا مَنْ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَلَمْ يُقْتَلْ وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَايَتِنِي مِنْ
أَهْرَسُورَةِ التَّوْبَةِ لَمْ يَبْتَ في ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي رَوَايَتِنِي لَمْ يُقْتَلْ
وَلَمْ يَصْرِبْ بِجَدِيدَةٍ وَإِنْ قَرَأْتَهُ فِي لَيْلَةٍ فَلَهُ مَثْلُ ذَلِكَ وَمَا
سَمِعَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ هَذَا الْحَدِيثُ وَكَانَ مَرِيضًا يَطَّنَّ إِذْ ابْنَ
سَبْعِينَ سَنَةً دَوَامًا عَلَى قِرَأَهُ الدَّيْتَيْنِ حَتَّى يَلْغُ مَائَةً وَثَلَاثَيْنَ
سَنَةً فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ وَفَانَهُ رَأَى الْمَصْطَهْفِيَ فِي نَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ
إِلَيْكُمْ تَرْبَبُ مَا فَرَّكُوكُمْ قَرَأْتَهُ عَافَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي
دُخُولِهِ فَأَبْوَابُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ التَّحَانِيَةَ تَفَتَّحُ كُلُّهَا وَبِالْعَكْسِ
الْجَحِيمِ إِذْ وَبَعْكَسُ أَبْوَابُ النَّعِيمِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ الْبَعْدَةِ فَأَزْرَاهَا
تَعْلُقَ كُلُّهَا مَارِوَاهُ الدَّمَامِ أَحَدُ وَالشَّخَانُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
مَرْفُوعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ
شَرِّ رَمَضَانَ فَتَحَتَّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلَقَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّمَتِ
الشَّيَاطِينَ كَيْلَهُ توْسُوسُ الْصَّاعِمِ وَفَتَحَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَقْضِي
نَزَولَ الرَّحْمَةِ وَعُوْمَ الْمَفَرِّهِ وَغُلُقَ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ يَقْضِي فِي
الْعَذَابِ وَقطعَ الْعِقَابِ قَالَ النَّسْفِيُّ فِي بَحْرِ الْكَدْمِ أَنَّ الْعَذَابَ
يُنْقَطِعُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مُؤْمِنًا وَكَافِرٌ هُمْ مَدْهُونُ رَمَضَانَ وَيَوْمَ الْجَمِيعَةِ
وَلِيَلْتَهَا ثُمَّ بَعْدَهُ الْكُفَّارُ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ مَاتَ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ
أَوْ لِيَلْتَهَا يَكُونُ لَهُ الْعَذَابُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَضَفْضَةَ الْفَبْرِ
الْفَبْرِ كَذَلِكَ ثُمَّ يُنْقَطِعُ عَنْهُ الْعَذَابُ وَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِبْلَةِ
تِبْيَهِ نَعِيمُ الْفَبْرِ وَعَذَابُهُ عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدْنِ مَعَا بِأَنْفَاقِ أَهْلِهِ
وَالْجَمِيعَةِ وَالْدِيْمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ فَكَلِمَيْتُ إِدَادَ اللَّهِ تَسْمِيهِ وَتَعْذِيزَهُ

ان الله ما اراد به فبرام لم يقبر ولو صلب او عرق في البحر او حرق
او اكلته الدواب او مصارف ماد او ذرى في الرنج فلا بد له
من نعيم القبر او عذابه وقولنا في البيت فتح كلها بفتحي
ان بعضها في غير رمضان يكون مفتوحا وبهؤيد مارواه
الطبراني والحاكم عن ابن مسعود ان النبي صلى عليه وسلم
قال ان الجنة ثانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح
للتنورة حتى تطلع السakens من نحوه كذلك ابواب السماء
تفتح فيه في قبل الدعا لان فتح ابواب السماء متسببا بفتح
الدعا ونحوه حينئذ يقول دعائنا وبلغ عن مقصدا نا التي
فطلبها من الله تعالى واجل الدعا طلب المغفرة والعافية
مارواه الدمام احمد والترمذى وابن ماجة عن انس
مرفوعا افضل الدعاء ان تسأل ربك المغفرة والعافية
في الدنيا والآخرة وعن أبي سعيد الخدري مرفوعا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابواب السماء وابواب
الجنة لتفتح لأول ليلة من شهر رمضان فلا تغلق الي
اخرين ليلة منه وفي الحديث ان الله ملكا رأسه تحت العرش
ورجلاه في تخوم الأرض له جناتان احدهما بالشرق
والآخر بالغرب احدهما من ياقوتة حرار والآخر
من ربرجدة خضراء بناري كل ليلة من شهر رمضان هل
من تائب في كتاب عليه هل من مستغفف فسيستغفف له
هل من طالب حاجه فيستعد لمحاجته يا طالب الخبر

ابن رواه طالب الشرافصي وروى أبو جعفر بن محمد بن عثمان
بن أبي شيبة عن كعب الأ江北 قال إن الله عز وجل قال
لحسى بن عمران يا موسى أنت آمر حملة عرشى أن يمسكوا عن
العبادة إذا دخل شهر رمضان وإن كل مادعا صاعدا
شهر رمضان أن يقولوا أمين فاني آمنت على نفسي أني
لدارد دعوة صاعدا رمضان وروى البيهقي عن عبد ابن
البيهقي في مرفاع نوم الصائم عبادة وصحته تسبح وعمله
مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور وروى العيقيلي
عن أبي هريرة مرفاع ثلاثة دعوات مستجابات دعوة الصائم
ودعوة المسافر ودعوة المظلوم فإن قلت فدع لم ما ذكر أن
الدعاء بليلي رمضان وأيامه مستجاب فما فائدة مارواه
ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر مرفاع عن الصائم عند فطره
لدعوة مات رد أجاب العلومة الدجورى بأن المصطفى
صلى الله عليه وسلم أغا خص حالة الفطر بذلك وإن
كان جميع ليله يستجاب فيه الدعاء لأن حالة الفطر مسطنة
حصول الغفلة فيها عن الدعاء وأما عدهم في الليالي التي
يستجاب فيها الدعاء ليلة الجمعة وليلة القدر فمحول على
كون الليالي المذكورة بين من غير رمضان بناء على أن ليلة
القدر دائرة في السنة وتكون في غير رمضان وعلى التفهيم
إذا كان من رمضان يكون مقتضى أجاية الدعاء متعدد
فيكون أهل الليالي التي وردت فيها يستجاب الدعاء ستة عشر ليلة

بِسْتَ لِيَالٍ بِسُجُّابٍ لِنَا الدُّعَاءُ فَهُنَّ نَصْفَ سَعْيَانٍ وَفِي لَيْلَةِ الْفَدْرِ
وَلَيْلَةِ تَقْرِيفٍ وَعِيدٍ وَجَمْعَةٍ وَلَيْلَةَ اولى الشَّرِّ من رَبِّ فَادِر
يعْنِي أَنَّ الدُّعَاءَ بِسُجُّابٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْلِّيَالِي وَوَرَدَ أَنَّهُ
يُسُجُّابُ فِي أَضْرِكَلِ لِيَلَةٍ إِذَا عَلَى الْوَصْبِ الْدَّكْلُ وَالْدَّفْهُو
يُسُجُّابُ دَائِمًا قَالَ تَعَالَى وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا إِسْأَلَكُمْ عَبْدُكُمْ عَنِّي فَأَنِّي قَرِيبٌ أَبْشِبْ عِزْوَةً
الْدَّاعِي أَذَا دَعَنِي وَفِي الْبَحَارِيِّ عَنْ أَبِي دَوْرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ
كَرِيمٌ يُسْتَحْيِي مِنْ عِبْدِهِ أَذْارِفُ بَدْبَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يَرِدْهَا صَفَرًا
وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَنَّ دَاعٍ يَدْعُوا لِلْاسْتَجِيبَ إِلَيْهِ
دُعْوَةٌ أَوْ صَرْفٌ عَنْهُ مُثْلِهَا سُوَّا أَوْ حَطَّ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِهَا
مَا لَمْ يَدْعُ بِأَثْمٍ أَوْ قَطْعِيَّةٍ رَحْمٌ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَا مَسَّلَمٌ يَدْعُ بِدُعَاءِ الْاسْتَجِيبَ لَهُ فَمَا مَانَ يَعْجِلُ لَهُ فِي
فِي الدُّنْيَا وَمَا مَانَ يَؤْخِرُ لَهُ فِي الْأُبْرَةِ وَمَا مَانَ يَكْفُرُ عَنْهُ مِنْ
ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَ عَامَّا لَمْ يَدْعُ بِأَثْمٍ أَوْ قَطْعِيَّةٍ رَحْمٌ فَالْأَجَاجُ
الْمُطْلَقَةُ حَاصِلَةُ لِكُلِّ دَاعٍ بِحَقِّ صَبَّاهُ وَرَدَ الْوَعْدُ الصَّدِيقُ
الْأَدَانُ أَمْرُهَا بِدَهْ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الدَّاعِي
بِعِينَ مَا سَأَلَهُ وَإِنْ شَاءَ صَرْفَ عَنْهُ بِمُثْلِهَا سُوَّا أَوْ حَطَّ عَنْهُ
بِقَدْرِهَا ذُنُوبًا أَوْ أَدْخَرَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَفِي الْحُكْمِ
لِلَّهِ بِنَعْمَانِهِ لَا يَكُنْ تَأْخِرَمُ الدَّعَاءَ مَعَ الدَّلْحَاجَ بِالْأَجَاجِ
مُوجِبًا بِالْأَسْكَ فَرَوْضَتْ لَكَ بِالْأَجَاجَ فِيمَا يَخْتَارُكَ لَأَفِيمَا
يَخْتَارُ لِنَفْسِكَ وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَرِدُ لَكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي

ترى وفي شرح الحكم للنفرى وقد يكون المنع ونهاية العطاء
اجابة وعطاء من فرم عن الله تعالى في ذلك وفي الحكم
ايضار بما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك وقال
سيدى مصطفى البكرى فى قصيدة الرحمة التى مطلعها
تند عليك يا ملحة واجب وحبي لك فرض على كل اجرأ
الان قال ومنعك فى التحقيق ذاعنى اعطاك فلا ينفعنى
للعبد ان يپئس من فضل الله وان المعنى دعائه وسؤاله
لان قد يكون المنع هو عين العطاء وقد يكون تاخير ذلك
الى الاخرة خيرا له فقد جاء فى بعض الاضياد ان الله سبحانه
وتعالى يبعث عبدا لا يقول له الم امرك برفع حواجلك
الى يقول نعم قد رفعتها اليك يقول الله سبحانه وتعالى ما
سألت شيئا الا جئتك فيه ولكن بجزء البعض فى الدنيا
وما لم يجزء فى الدنيا فهو مدخل لك لخدا الدين حتى يقول
ذلك العبد ليته لم يقضى لى حاجة فى الدنيا وقد ورد الروى
عن الاستعجال فى اجابة الدعاء فى قوله صلى الله عليه وسلم
يسجحاب لاحدكم مالم يجعل فىقول قد دعوت فلم يسبح لي
وقد دعamuسى وحارون عليهم السلام على فرعون وقومه
كاخبر الله عنهم بقوله قد اجبت دعوتكم فاستيقا قال ابن
عباس رضى الله عنهم وكان بين الدعاء والاجابة اربعون سنة
وقد تكون الاجابة مرتبة على سر وطر لاعلم للداعى بها فما يضر
لعدم وقوع ذلك او بعضه وزلك مثل وجود الاضطرار قال

نفالي امن يجتب المضطر اذا دعاه فرب الاجابه على الضرر
وهو لا يتحققه العبد من نفسه في جميع حالاته قال بعض
المضطرين اذا رفع الى الله يده لم ير لنفسه عملا وصلى ان رغبة
العدو في ضررت الى المقبرة فاستقبلها رجل فقال لها
ادعى الله لي فقالت يرحمك الله اطع الله وادعه فانه يجيب
المضطرين اذا دعاهم ثم الشياطين به تضيقوا وتقدن بنون
التوكيد الحقيقة في البحار كيلا تفسد اعلى الصائمين صيام رماد
والالف في تضيق وتفسد بدل عن نون التوكيد للوقوف
ويحتمل ان يكون الدليل في تضيق الاطلاق والاصفاد
معناه القيد وسيجيئ العطا لانه يرتبط بالمنعم عليه وفرقوا
بين فعلهما فقالوا اصفره قيده واصفره اعطيه عكس
وعدو وعد روى الترمذى وابن ماجة اذا كان ليلا
من شهر رمضان صفت الشياطين والمردة وعلقت
ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق
 منها باب ويناد مناد ياباغي الخير اقبل ويباغي الشر اقصر
 وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 كان اول ليلا من شهر رمضان فتحت ابواب الجنة فلم يغلق
 منها باب واحد الشر كله وغلق عنده الجن ونادى مناد
 من السماء كل ليلا الى ان ينحر الصبح ياباغي الخير تعم وابشر
 ويباغي الشر اقصر واقصر هل من مستفحل في قوله هل من
 تائب تباع عليه هل من داع يسجد اب له هل من سائل

بعضى سُوله وله عند كل فطر في شهر رمضان كل ليلة عتقاً
من الناس ثمانون ألفاً فإذا كان يوم الفطر أعنق مثل ما اعتق
في جميع الشهر ثلاثين مرّة سبعة الفاً ثالثين الفاً في الفاو في حديث
أخر صوبل اذا كان اول يوم من شهر رمضان يقول الجليل
يا رضوان افتح ابواب الجهن للصائمين والقائمين من امة
محمد ولا تغلقها حتى ينقضى شرهم هذا فإذا كان اليوم
الثاني او حي اسه بدارك وتعالى الى مالك حازن النار يا مالك
اغلق ابواب النيران عن الصائمين والقائمين من امة محمد
ولا تفتحها حتى ينقضى شرهم هذا فإذا كان اليوم الثالث
امر الله جبريل ان اهبط الى الأرض فصفد مرع الشياطين
وعتاة الجن وغلتهم في الدغول ثم اخذ برم في لمح البصر
كبل ايفسدة واعلى امة محمد صباحاً ويكمن الجمع بين الارض
بان بعض الشياطين يصفد في اول ليلة وبعضها يتصفد
في ثالث يوم فان قلت يقتضى من نصفية الشياطين في
شهر رمضان عدم وقوع المعاشر فيه قلت بحاجات على
ذلك بشلوذ اجهزة الاول بجوزان يكون المقصد لخصوص
الشياطين الذي شترى السمع او لسر درهم فتفع المعاشر
بوسوسه الباقيين الثاني انه تكون من النفس لقوله تعالى
ان النفس لا مارة بالسوء وهي لا تفارق صاحبها الى الموت
والشياطين يفارقه في رمضان وهي اشد من الشيطان في
الكيد لقوله تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفاً قال

الساعه توق نفسك لتأمن عوائلها فالنفس احبث من سبعين شيطانا
وحكى ان احمد بن ارمي البخري رضي الله عنه قال نازعني نفسى
بالخروج للغزو فقلت سبحان الله ان الله تعالى يقول ان النفس
لؤمارة بالسوء وهذه تأمرني بالخير وهذا لا يكون ابدا ولكرها
قد استوحشت تردد لقاء الناس لتسخن وح اليهم ويتسامع
الناس بربها فيستقبلونى بالتعظيم والبر والدكرام فقلت لها
لا ان لك العمران ولا انزل على معرفة فاجابه فأسألت اللذين
بها وقلت الله تعالى اصدق فقلت لها اقاتل العدو حاسدا
ف تكونين اول قتيل فاجابت وبعد اشياء ارادها فاجابت الى
كلها قال فقلت يا رب بسرى لها فاني منزه لها مصدق لك
فلو شفت نارها فقول يا احمد انت تقتلى في كل يوم بمحالفتك
لي ومنعك ايامى من شر وانت مرت ولا يشعر به احد فان
قائلت فلت مرض واحد ونجوت منه ويتسامع الناس
فيقال استشهد احمد ويكون ذلك لي شرفا وزكرا جميلا
فقدت ولم اخرج الى الغزو في ذلك العام الثالث ارها تكون
بسبيب قرين السوء قال بشر الحافى سمعون من مرأة الشياطين
لا يفسدون ما يفسده قرين السوء في لحظة واحدة لئن
عمل الشياطين قرين السوء بالمواجرة والمعاينة وعمل مرأة
الشياطين بالحيال والوسوسة فينبغي للإنسان ان يختار
لنفسه الجليس الصالح وهو الذى لا يتحققه اثنى عمالسته
والارف مسلامة في الوحدة وقد قالوا الجلوس مع الكلب

اولى من الجلوس فع من يحملك الدنام وروى الشيخان مرفوعا
اما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافع
الكبير ولقطر رواية ابي داود والنساء من فو عامل الجليس
الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيئا اصابك
من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكبير ان لم يصبك
من اذاه اصابك من رحانته في بدء المولى سبحانه وتعالى **اللَا**
يام امس صوم شرور رمضان ينظر بعين الرحمة والرضوان
ومن نظر اليه لم يعذبه ابدا ولد ينافي ان الله سبحانه وتعالى
ناظر الى عباده دائما ابدا اللدن المراد بالنظر هنا النظر الخاص
لذا نظر العام والنظر مراد البصر وهو في حقه سبحانه
وتعالى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى متعلقة بكل
موجود على وجه الاصططه تتعلق ابدا على تعلق العلم
واما في حق الحوارث فهو قوله مذكورة في العصبيين التلقيتين
في مقدم الدمام على وجه التقاطع الصليبي هكذا **لَا** او على
هيئة دالين ظهر كل في ظهر الاخر هكذا **د** و هذه التلقي
عند الحجاج واما عند اهل السنة فهو قوله خلقها الله
تعالى في العصبيين كذا النا املأكم تستغفر في كل يوم وليلة
من شهر رمضان فيقول الله تعالى للملائكة لا اريد منكم
العبادة في هذا الشهر استغفروا والامة محمد اى كفو عن
العبادة التي لتم فيها عليها واجعلوا عبادتكم الاستغفار لامة
محمد وزينة جنة باجمعها وتفقر الذنب في اخره وقد

إلى أي جاء في الحديث المخلوف في الدفواه ينفوف أى يفضل
رجوع المسك عند الله أشرت في هذين البيتين والبيت الثالث
قبلها إلى مارواه الحسن بن سفيان وابو بكر السمعاني عن
جابر مرفوعاً عصيت أمني في شهر رمضان خمساً أو ستة
فأنا إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله إليهم ومن نظر
اليه لا يعذبه أبداً وأما الثانية فأن خلوف افواههم حين
يمسون أطيب عند الله من رجوع المسك وأما الثالثة فأن
الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فأن
الله تعالى يأمر جنته يقول لها استعدوا وتنزيني لعبادتي
او شرك أن يستريحوا من نعيب الدنيا إلى داركم أمني وأما الخامسة
فأنا إذا كان أخر ليلة من رمضان غفرانه لهم جميعاً فحال
رجل أهي يا رسول الله ليلة القدر قال المتر ابن العمال
يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم وفي رواية
احمد عن أبي هريرة مرفوعاً عصيت أمني حسن خصال لهم
تعظراً أمة قبلها خلوف ثم الصائم أطيب عند الله من رجوع
المسك حتى يفطر وبنين الله كل يوم جنته ثم يقول يوشك
عباد الصالحون أن يلقوا غرام المؤنة والأذى ويفضوا إلى
رحمي وكرامي واستغفر لهم الملائكة حتى يفطرون وتصدق
فيه مردة الشياطين وتفقر لهم في أخر ليلة منه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أن الجنة لتبعد وتنزيل من حولها إلى حول

لدخول شهر رمضان فاذا كان اول ليلة منه هب ريح
من تحت المرش بقال لها المنيرة فتصدق ورق اشجار
الجنة وحلق المصاريح فسمع لذلك طين لم يسمع السامعون
اصنف منه فتبرز الحور العين حتى يقتن على شرف الجنة
فينادين هل من خاطب الى الله عن وجى فيزوجه ثم يقلن
بارضوان ما هذه الليلة يجيئهن بالتلبية ثم يقول
يا خرات حسان هذه اول ليلة من شهر رمضان فيفتح
فيها ابواب الجنان للصائمين وينادى مناد ياما لك اغلق ابواب
النيران وقال الحجيم عن الصائمين من امة محمد ياجبريل اهبط
الى الارض فصعد مرمرة الشياطين وغلامهم في الدغلاء
ثم قاذفهم في بحر العار كيلو يفسدوا على امة محمد صائمهم
ثم يقول الله عن وجى في كل ليلة من شهر رمضان ثلث
مرات هل من سائل فاعطيه سؤله هل من تائب
فأنوب عليه هل من مستغفر فاعذر له ثم ينادى مناد
من يقرض الملائكة غير المدوم الوفي ^{ساغر} الفظالم وان الله
في كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف ^{الف} عتيق
من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كانا ليلة الجمعة
او يوم الجمعة اعتق في ساعة منها ^{الف} الف عتيق من النار
كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كان آخر يوم من شهر
رمضان اعتق في ذلك اليوم بعد دمن اعتق من اول شهر
الى اخره فاذا كانت ليلة القدر يأمر الله تعالى جبريل

فيه طلاق من الملائكة الى الارض و معه لواضف
في كره على ضرر الكعبة ولته سمائة صاح منها جناحان للد
ينشرها الاليله الفدر فيبشر هاتلک الليله فيجاوز اذ
الشرق والمغرب فيبعث جبريل الملائكة في هذه الامة
فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكرو يصلحونهم
ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع البحر فاذ اطلع البحر نادى
جبريل يا معاشر الملائكة الرحيل فيقولون يا جبريل
ما صنع الله بحوالي المؤمنين من امة محمد صلى الله عليه
وسلم فيقول ان الله تعالى نظر اليهم وعفا عنهم وغفر
لهم الدارسة فقالوا ومن هو لادارسة قال مدمن
المخروعان لوالديه وفاطع رحمه ومشاهن فقبل يا رسول
الله ومن المشاهن قال هو المصارم يعني هو الذي لا يعلم
اخاه فوق ثلاثة ايام فاذ كانت ليلة الفطر سميت تلك
الليلة ليلة الحائرة فاذ كانت عددة الفطر يبعث الله الملائكة
في كل البلاد فيهبطون الى الارض فيقومون على افواه الکث
وينادون بصوت يسمعه جميع ما خلق الله تعالى الاجن
والانس فيقولون يا امة محمد اخرجو الى ربكم يعطيكم
ويغير الذنب العظيم فاذ ابرزوا الى مصلاهم يقول الله عن
وجل ملائكته يا ملايكتي ما جزاكم الاجر بما عملتم
فتفعل الملائكة الرضا وسيدنا اجزاؤه ان توفيه اجره فيقول
الله تعالى اشهد لكم يا ملايكتي ان قد جعلت نوابكم من صيام

شهر رمضان وفيه رضا ونفرتني ويفعل الله عن وجلي يا عباد
 سلوني فوعزتني وجلاي لتسألوني اليوم شيئاً في جمعكم هذا
 لا خر لكم لا اعطيتكم كوه ولا للدنياكم الانصراف لكم وعندي وجلاي
 لاسترن عليكم عن اتكلم ما رأيتكني وعزمتني وجلاي لا اخزيكم
 ولا افضل حكم بين اصحاب المحدود او الجدد وانصر فوامضفوا
 لكم قد ارضيتكني ورضيت عنكم فسرح الملائكة وتستبشر بما
 يعطى الله هذه الامة اذا افترط واخلوف بضم الخاء على
 المشهور وخطا الخطابي الفتح وقال الشهاب الحوى بضم الخاء
 وفتحها والضم افعى تغير راحمة الفهم بسب ما يتصاعد من
 الدنجرة لخلو المعدة من الطعام والشراب بالصيام وهو
 راحمة مستكرهة في مسام الناس في الدنيا لكنه عند الله
 اطيب من ريح المسك واختلف في هذه الرطبية هل هي في
 الدنيا والدجنة او في الآخرة فقط ذهب ابن عبد السلام
 الى الثاني مستدلاً برواية مسلم والناني اطيب عند الله يوم
 القيمة وفي رواية انس مرفوعاً يخرج الصالون من قبورهم
 بمرس فون بر صح افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
 وذهب النوى والقدورى من الحنفية والبوني من المالكية
 الى الاول مستدلاً برواية فان خلوف افواههم حين عون
 اطيب عند الله من ريح المسك والمراد بقوله اطيب اي اذكي
 عند الله اذ الشم في حقه تعالى محال او المراد به التقرب
 واستعينت له الرطبية او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب

ما هو افضل من التواب الحاصل من ربع المسك في المحل الذي
يطلب فيه المسك ونحوه كالجمعة والعيدين او ان الرطبة
إشارة الى ان رتبة الصوم علية لدن مقام العندية في الحضرة
القدسية اعلى المقامات السنية واما كان الصوم من اعمال
السر التي بين العبد وبين ربها لا يطلع على صحته غير جعل
اسه تعالى رائحة فيه اطيب من المسك يخوا عليه في الحشر بين
الناس وفي ذلك من اثبات الكرامة والشفاء الحسن له ما
يغبط عليه وهذا كما ورد في المحرم يبعث يوم القيمة عليه
وببعث الزامر وتعلق زمارته في يده فلقيها وتعود اليه فلا
تفارقنه وقال ابن الصووح المراد ان المؤذنة تستنطيه على
ربع المسك وانه ينظر لبعض المؤمنين في الدنيا وكان عبد
الله ابن عاصي مجردا في الصوم فلما دفن كان يفوح من سراب
قبره رائحة المسك وروى ابن سعيد عن أبي سعيد الخدري
قال كنت مع حضرت سعد بن معاذ قبره بالبقيع وكان يفوح علينا
كلما احضرنا من قبره سرابا حتى استهينا الى اللحد وروى ابن سعد
عن محمد بن شريح قال اخذ انسان قبضة من سراب فبرسغد
فذهب برباع ثم نظر اليها بعد ذلك فاذ اهني مسك وروى ابن
ابي الدنيا عن المغيرة بنت حبيب ان رجلا رأى سعدا في منامه
فقال له ما هذه الروائح المسك التي توجد في قبرك قال ذلك روح
الستروة والظباء وافتلاف في اطيب الطيب والمعتدلة المسك
لخبر الامام احمد بن حنبل ومسلم وابي داود والنساء عن أبي

سعید الخدری مرفوعاً طبیب الطیب المسك ای هو افضل الطب
وآخر انواعه وسیدها ونقدم العبر عليه خطأ قاله
ابن القیم ويکرہ عند الشافعی واحمد الدستیار بعد الرزال
کابکره للشهید اذالت دم الشرارة عن نفسه وسيائی الکاف
على ذلك عند قولنا ورشة الدستیار من بعد النزال وله حث
الخلوف يعني ان لا يزال موائد الطعام الصوام مصلحتها ای
صوم شهر رمضان وغيره تهدى لرمي يوم الفیمه واللئام ای
المخدوع في الزحام فيعمدونها على تلك الموائد الطعام والشراب
والناس ضر ای جمعاً واقفون للحساب لخبر ابن ابی الدنيا عن
اسن مرفوعاً الصاعون ينفع من افواهم ريح المسك توضع لهم
مائدة تحت العرش با کلون منها والناس في الحساب وعن اسن
مرفوعاً ان الله مائدة لم ت Amar لها عین ولم تسمع اذن ولا احضر
على قلب بشر لا يقدر عليها الا الصاعون وعن اسن مرفوعاً
بحرج الصاعون من قبورهم يعرفون بریح صبارهم من افواهم
وهي طبیب من ریح المسك يتلقون بالموائد والذبادیق مختومة
افواهها بالمسك فقال لهم كلوا فقد جمعتم حین شبع الناس
واشربوا فقد عطشتم حین روی الناس واستريحوا فقد
نفیتم حین استراح الناس فیا کلون ویشربون ویستريحون
والناس في حساب وعناه وظماً في الحديث ایضاً توضع
الموائد يوم القيمة للصاعون فیا کلون ویشربون والناس
في الحساب وفي الحديث اذا كان يوم القيمة او حی اله تعالى

شـا
إلى رضوان ان اخرجت الصائمين من قبورهم جائعيـن عطاـ
فاسفـلـهم بـشـرـواـزـمـ منـ الجـنـةـ فـصـبـحـ رـضـوانـ اـيـرـهاـ الـعـلـمـانـ
وـالـولـدـانـ عـلـكـمـ بـاـطـبـافـ مـنـ نـورـ فـجـمـعـهـ عـنـهـ الـكـثـرـ مـنـ
الـكـوـاكـبـ بـالـفـاكـهـةـ وـالـدـشـبـةـ الـلـذـيـذـةـ بـسـتـقـبـلـونـ الصـنـاعـةـ
وـالـصـائـمـاتـ وـيـقـالـ لـهـمـ كـلـوـاـوـاـشـ بـوـابـاـ الـسـلـفـتـمـ فـيـ الـدـيـامـ
الـخـالـيـةـ وـهـيـ اـيـامـ الصـومـ وـصـامـ وـحـاـمـلـ الـقـرـآنـ كـاـنـاتـ
يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ ظـلـ عـرـشـ الـوـاحـدـ الرـحـمـانـ يـوـمـ تـعـطـىـ الشـمـسـ
حـرـعـشـرـسـنـيـ وـتـقـرـبـ مـنـ الـخـلـوـتـوـ بـحـيـثـ لـوـمـدـاـحـدـهـمـ بـهـ
لـنـالـهـاـ وـلـبـسـ هـنـاكـ ظـلـ الـأـظـلـ عـرـشـ الـرـحـمـ فـيـ زـمـنـ مـنـ هـوـ
مـسـتـظـلـ بـهـ وـمـزـمـ بـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ لـالـشـمـسـ قـدـ اـقـلـقـتـهـ وـاشـتـدـ
فـيـهـاـكـ بـهـ رـوـىـ اـبـنـ اـبـيـ الدـيـانـعـنـ مـعـيـثـ اـبـنـ سـمـيـ اـنـهـ اـذـاـ
كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ نـكـونـ الشـمـسـ فـوـقـ دـوـسـ النـاسـ عـلـىـ
اـذـرـعـ وـنـفـتـحـ اـبـوـابـ جـرـمـ فـيـهـ عـلـيـهـ رـيـاحـ وـسـعـوـمـ رـاحـيـ
نـجـرـىـ الـأـرـضـ مـنـ عـرـقـهـ اـنـتـيـ مـنـ الـجـيـفـ وـالـصـائـمـوـنـ فـيـ
ظـلـ عـرـشـ وـرـوـىـ الـدـيـلمـيـ عـنـ عـلـىـ مـرـفـوـعـ اـحـمـلـةـ الـقـرـآنـ فـيـ
ظـلـ اـسـهـ يـوـمـ لـاـظـلـ الـأـظـلـهـ مـعـ اـبـيـائـهـ وـاصـفـيـاءـ وـوـرـدـ
اـهـادـيـثـ كـثـيرـةـ فـيـ الـذـيـنـ يـظـلـمـ اـسـهـ فـيـ ظـلـهـ يـوـمـ لـاـظـلـ الـأـ
ظـلـهـ مـرـئـاـمـارـوـاهـ السـيـخـانـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـثـةـ مـرـفـوـعـ اـسـبـعـةـ
يـظـلـمـ اـسـهـ تـحـتـ ظـلـ عـرـشـهـ يـوـمـ لـاـظـلـ الـأـظـلـ عـرـشـهـ الـأـمـامـ
الـعـادـلـ وـشـابـ نـشـأـ فـيـ عـبـارـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـرـجـلـ قـلـبـهـ
مـعلـقـ بـالـمـسـاجـدـ وـرـجـدـنـ تـحـاـبـ فـيـ اللهـ اـجـمـعـاـعـلـيـهـ وـتـفـقـ

عليه ورجل طبته امرأة ذات منصب وجمال ف قال ألي
اخاف الله عن وجه ورجل تصدق بصدقه ف اخفا ه لحتى
لأنعلم شعاليه ما انفقت يمينه ورجل ذكر الله خالبا ف حفظ
عياته ومنها مارواه ابوالشيخ والديلمي عن انس مرفوعا
ثلث في ظل العرش يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله وأصل
الساجم يزيد الله في رزقه ويد في اجله وامرأة مات زوجها
وسرد علىها ولد صغارا ف حفظت لا تزوج اقيم على ولد حكم
حتى يعودوا او يفيضهم الله تعالى وعبد صنع طعاما ف اضاف
صنيفه واصنف نفقته ف دعا عليه اليتيم والمسكين ف المعموم
لو جه الله عن وجه ومنها مارواه الطبراني والديلمي عن أبي
امامة مرفوعا ثلاثة في ظل الله عن وجه يوم لا ظل
الاظله رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل رعنده
امرأة الى نفسها ف تذكرها من حشية الله تعالى ورجل عجب
الناس بجلال الله ومنها مارواه الامام احمد والحاكم عن
سريل بن حنيف مرفوعا من اعمال مجاهداته في سبيل الله
او عادها في عشرته او مكانها في رقبته اظله الله يوم
لا ظل الا ظله ومنها مارواه الطبراني عن جابر مرفوعا
من اطعم الجائع حتى يستبع اظله الله تحت ظل عرشه وروى
ابوهذبة عن انس مرفوعا من اشبع جائعا او كسي هاربا
او اوى مسافرا اعاده الله من احوال يوم القيمة وروى
الطبراني عن انس بن مالك مرفوعا من لقمه اخاه لقمه

حلوٰى صرف الله عنه مرارة الموقف يوم القيمة ومنها ما ي
مارواه الأصبغاني والديلمي عن أنس مرفوعاً التاجري الصادق
تحت ظل العرش يوم القيمة و منها مارواه الطبراني عن
جابر مرفوعاً من انظر مسراً اظلله الله في ظله يوم القيمة
وفي رواية الترمذى مرفوعاً من انظر مسراً وضع له
اظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ينقطع الا
ظله و منها مارواه الطبراني عن جابر مرفوعاً من كفليه تباعاً
او ارملة اظلله الله في ظله يوم القيمة و منها مارواه
الطبراني وابن عدى والاصبهانى عن أبي هريرة مرفوعاً
او حمى الله إلى ابن أهيم عليه السلام يا خليلي حسن خلقه
ولومع الكفار تدخل هدخل إلا بارفان كلمتى سبقت
لمن حسن خلقه ان اظلله في عرشي واسكنه خطيئة
فسى وان ادّينه من جوارى و منها مارواه الحاكم وابن
ابي الدنيا عن أبي ذر مرفوعاً يصل على الجنائز لعل ذلك
بحن نك فان المحن في ظل و منها مارواه الإمام احمد و أبو
نعميم عن عائشة مرفوعاً ان درون من السابقون الى ظل
الله عن وجع الذين اذا اعطوا الحق قبلوه و اذا سئلوه
بذلوه و حکم الناس حکرهم لانفسهم و منها مارواه ابن
عباس رضي الله عنهما من قرآن اذا صلى الغداة ثلث
آيات من اول سورة الأنعام الى و يعلم ما تكسبون انت
الله اربعين الف ملك يكتبون لهم مثل اعمالهم و انزل لهم

له ملکاً من فوق سبع سموات ومعه مئذنة من حديد فان
اوحي السطوان في قلبه شباضر به ضربة حتى يكون
بنه وبينه سبعون الف جحاب وادا كان يوم القيمة
يقوله الله تعالى انار بك وانت عبد امض في ظلمى
وأشرب من الكوش واغتسل بالسلبيل وادخل الجنة
بغير حساب ولا عذاب وهو حديث غريب في اسناده
ابراهيم بن اسحاق الصنبي قال الدارقطني متروك وقال
الازدي ذاتع لكن وثقة ابن حبان قوله شواهد عن
ابن مسعود مرفوعة وفي الجامع الكبير من صلبي المحرفي
جماعه وقعد من صلاة وفر أثاث ايات من اول
سورة الأنعام وكل الله به سبعين الف ملك يسبحون
الله ويستغفرون له الى يوم القيمة رواه الدليمي
عن ابن مسعود ووردت احاديث اخرين بان كثيرون يظلمون
الله في ظله غير ما ذكرناه كما يجاهد لاعلاء كلية الله
والعلم لكتاب الله والقادئ في المصحف والسمع القرآن
وابولاد المسلمين الذين لم يبلغوا او زواج المصطفى
والصدقية على زوجها المستغفر بالاسحار والذى
يشيع الموتى والقاضى حواجع المسلمين والمتوضى على
المكاره وهي ما يشق على النفس فعله ومن جدد الفخر
على الوضوء من غير نقض الأول ومن جامع يوم الجمعة
من محل جماعها واغتسل وراح الى الصلاة ومن ذهب

ما شيا الى صلاة الجمعة ومن لم ينظر الى ما حرم الله عليه
ومن اكثرا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن
احى السنة ومن امر بغير وف او نهى عن منكر ومن انا
تكلم نتكلم بعلم واذا سكت سكت عن علم ومن يجوع في
الدنيا لخبر اهل الجوع في الدنيا هم الذين يقضون ارواحهم
وهم الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا اشروا لم يعرفوا
اخفياء في الدنيا يرون فون في السماء اذا داهم الجاهل
ظن بهم سقاوة ما يبرم سقم الا الخوف من الله يستظلون
ب يوم القيمة بظل العرش يوم لا ظل الا ظله وفي هذا
المحدث نص صحيح بان من ينوى الله بقض روحه من يجوع
في الدنيا على الوجه المذكور وبضاعف له الغريق ومن
يقرأ آية الكرسي عقب كل فريضة لخبر من قرأت آية
الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي ينوى قضى
روحه ذو الجلال والكرام وكان كمن قاتل مع ابياء
الله حتى استشهد وعن على ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على اعود الميت
يقول من قرأت آية الكرسي دبر كل صلاة لم يسمعه من
دخل الجنة الا الموت ومن قرأها اذا اخذ مرضجه
امنه على نفسه وجاره وجار جاره والد ويران صوله
وحتى ان شخصا كان نافر وها كل ليلة يحوط براغفته
ثم فر بعضها في ليلة فعملية النوم فلما استيقظ داخل

قرأتها في أثناء الليل فلما أصبح وجد رجلاً بين غمه فسأله
فقال له كل ليلة أخذ شاة فارى سول ثم جئت الليلة
فرأيت في السور طاقة فدخلت منها وأخذ شاة ثم جئت
إلى الطافة لأخرج منها فرأيتها قد انسدت وفي الحديث
لأنقرأية الكرسي في بيت فيه سبطان الأخرج والف
الف مذنب يعيقها في كل ليلة ويوم ربها ويعتقن
في النس وعشرين كعنة ما في الشررا جمعنا الماروه
ابوهيريق رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى الخلقة
واذا انصر إلى عبد لم يعذبه أبداً وله في كل يوم وليلة
الف الف عتيق من النار فإذا كان أول ليلة تسع وعشرين كعنة
فيها مثل ما اعتنق في كل شهر وظاهر الحديث أنه يعتنق
ليلة تسع وعشرين مثل ما اعتنق في جميع الشهرين وإن كان
الشهر ثلاثين ليلة فإن قلت صدر هذه الحديث يفيد أن
الله سبحانه وتعالي يعتنق في أول ليلة من رمضان جميع
خلقه وبناته مجرّه لأنه يقول اذا اعتنق جميع الخلق بأول
ليلة فكيف يتصور وجود الف الف فيما بعد اليوم الأول
قد استوجبوا النار حتى يعتنقوا افلت بباب على ذلك يحيى بن
أحمد حما انه لامنافاه في ذلك لأن المراد بنظر الله تعالى
رحمته الخاصة ببعض عباده في شخص بهامن يشارى في أول
ليلة من رمضان فلو عيده به أبداً ومن لم يعنه بهافي

فلك الليلة يدخل في عومن الغفران الماحصل في باقي أيام
رمضان الا من علم الله انه لا بد من تعذيبه لخبر الدليل عن
انه مرفوعا عن الله عن وجل عتقاء في كل ليلة من شهر
رمضان الا رجلا افتر على خمرا لان النصوص قد دلت على
دخولها جميع من الموحدين النار وتعذيبهم بها فيخرجون
منها وقد اسودت ابد انفهم حتى صارت كالفحمة وذلك مما
يجب الاعمان به الثاني ما اجاب به سيدى على الاجزوى
بما ان الغفران في اول ليلة شامل الجميع المؤمنين وهو لابن ابي
الحسون ذنب من بعضهم يستوجب دخول النار ويحمل معه
العنق من النار ويؤيد جوابه ما رواه الحافظ ابن الجوزى
في البصرى بسنده عن الانس بن مالك رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليس بتارك
احدا من المسلمين صحيحة اول يوم من رمضان الاغفر
له وفي الرغيب والترهيب لا بن زنجوية بسنده
عن عبدالله بن مسعود قال من صام يوما من رمضان
خرج من ذنوبيه كيوم ولدته امه فاذ السلح الشهرين
وهو حى لم يكتب عليه خطيبة الى الموت وجاء اي في الحديث
ستمائة من الالوف في كل ليل من شهر رمضان يعتقد الناس
الرؤوف من العباد ثم يعتقى بالنون التفيطة في اخره كمثل
ما مرضى اعمر فادوى البيرقى والأصفرهاني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله في كل ليلة من شهر رمضان

ستمائة الف عيني من النار فإذا كان أضر ليلة عنى بعد ربا
وقد نقدم في حديث البيهقي أيضاً وله عند كل فطر في
شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً فإذا كان
يوم الفطر اعتق مثل ماعتق في جميع الشهر ثلاثة مائتين
الفايين الفا وظاهرهم أنه يعتق الستين الفا ثم تلويني مرة
ولو كان الشهر سعا وعشرين وما ورد من الخلاف في الإجماع
المقدمة من أن العتق الف الف ومن أن المعتق ستمائة الف
ومن أن المعتق ستون ألفاً يحتمل أن المصطفى صلى الله عليه
 وسلم أخبروا لا بان المعتق في كل ليلة ستون ألفاً ثم أخبر
 ثانياً بان المعتق في كل ليلة ستمائة الف ثم أخبر ثالثاً بان
 المعتق في كل يوم وليلة الف الف ولا مانع من ذلك لأدلة
 ان الله سبحانه وتعالى اطلعه أو لا على ان المعتقاء في كل
 ليلة ستون ألفاً فأخبر عنها ثم ضاعف ذلك فاطلعه على ان
 العتقاء ستمائة الف فأخبر عنها وهكذا والمفروض من اطلاع
 العتق بأنه يشمل كل من آمن من الأنس والجبن الذكور والإناث
 الأحياء والأموات نعطي بصوره وبالصلة وفيه من
 الرهاب في الخاتمة من شهراً ورافقاً من الحلال و عمر اشرى ولعل
 من العسل ومن قصور عاليات المنزل من درر وجوهر
 فيها تخلصي روى البزار والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء
 فلا يغلق منها باب حتى تخرج أضر ليلة منه وليس من

عبد مؤمن يصلى في ليلة منه الاكتتب الله له الف وخمسمائة
حسنة بكل سجدة وبنى له بيته في الجنة من ياقوتة حمراء
فاذاصام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه
إلى مثل ذلك اليوم من رمضان ويستغفر له كل يوم سبعون
الف ملك من صلوة الغداة إلى أن توارت بالمحاب وكان
له بكل سجدة سجدة ها في شهر رمضان بليل أو نهار سبعة
بسير الركب في ظلها خمسين عام وفي الحديث من صام يوماً
من رمضان بني الله له قصر في الجنة وعمره له شجرة ساقها
من ذهب أحمر قضيابنها اللؤلؤ وأوراقها الحلال وعرقها
الفضة وثمارها أضخم من التفاح وأعلى من العسل وأشد
بياضاً من اللبن والبن من النيد واعذب من الشهد وجاء
يوم القيمة أمان من عذاب الله وروى الشعبي عن فراس
الجرياني قال إن كل يوم بصومه العبد من رمضان يجيئ يوم
القيمة في عمامة من نور في تلك العمامات قصر من درره
سبعون الف باب كل باب يافتة حمراء وروى ابن خريطة
وابو يعلى والطبراني والبيهقي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
وقد هل شهر رمضان لو يعلم العباد ما في شهر رمضان
امتنى ان يكون رمضان السنة كلها فقام رجل من خزاعة
حدثنا يارسول الله بعافيه فقال صلى الله عليه وسلم ان
الجنة لترى لرمضان من الحول الى الحول فاختكان أول

يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصافت ورق
أشجار الجنة فتسلق الحور العين إلى ذلك في Linden ياربنا أعمل
لناسن عبادك في هذه الشهراز وأجاها قرائعتابهم ونفتر
أعينهم بما فامن عبد بصوم يوم من رمضان الأذروج
زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما لفته
الله في كتابه هو مقصورات في الميام على كل امرأة مزمن
سبعون صلة ليس فيها حلقة على لون الأرضي وتعطى
سبعين لونا من الطيب ليس منها لون على ريح الأرض وكل
امرأة مزمن على سرير من باقوتة حمراء منسوجة بالدر على
كل سرير سبعون فراشا بطاًزها من استبرق وفوق البعين
فراشا سبعون اربكة اي مخددة لكل امرأة سبعون وصفة
اي خادمة هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من
الحسنات وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال لو ان صوراً
اخراجت كفرها بين السماء والأرض لافتت الخلاائق بحسنها
ولو اخرجت نصيحتها اي حمارها كانت الشمس عنه حسنة
مثل الفيتلة في الشمس لا ضوء لها ولو اخرجت وجها لا ضوء
حسنها ما بين السماء والأرض وروى الطبراني عن سعيد بن
عاص من فوعلوان امرأة من نسان أهل الجنة اشرفت على
أهل الأرض ملؤت الأرض برج المسك ولا ذهبت ضوء
الشمس والليل وقال كعب لوان يد امن الحور العين دلت
من السماء لأضداداتها لها الأرض كما تضيئ الشمس لأهل

الدِّينَ وَرَوَى أَبْنُ أَبِي الدِّينَ أَعْنَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْاَنْ أَمْرَةً
مِنْ نِسَاءِ الْجَنَّةِ بَصَقَتْ فِي سَبْعَةِ أَبْحَرِ كَاتِنَاتِ تِلْكَ الْأَبْحَرِ
أَهْلِي مِنْ الْعَسْلِ قَالَ السَّاعِدُ مَنْ هُوَ
وَلَوْاَنْ فِي الْغَرْبِ لَاصَتْ لَهُ لَهُ لَخْلَى سَبِيلِ الشَّرْقِ فَبَعْدَ الْغَرْبِ
وَلَوْاَنْ فَلَتَ في الْبَحْرِ وَالْبَحْرِ مَالِحٌ لَاصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيقَهَا عَدِيَا
وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَلَنَا يَادِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ
خَلَقَ الْجَنَّةَ قَالَ مِنْ أَمَاءِ قَلَنَا أَخْبَرَنَا عَنْ بَنَاءِ الْجَنَّةِ قَالَ
لِبَسَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلِبَسَةً مِنْ فَضَّةٍ وَمَلَاطِرَهَا إِلَى طِينِهَا الْمَسَكُ
الْأَذْفَرُ وَتَرَابُهَا الرَّزْعُفَرُ الرَّزْعُفَرُ الرَّزْعُفَرُ الرَّزْعُفَرُ
وَالْبَاقِوتُ وَمَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعِمُ وَلَا يُؤْسِ وَنَجِلَدُ وَلَا يَمُوتُ
وَلَا تَبْلِي ثِيَابَهُ وَلَا يَفْنِي شَبَابَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثَلْوَثَةً لَاتَّرْ دَدْعَوْرَامِ الْأَمَامِ الْعَادِلِ وَالصَّادِقِ حَتَّى
يَفْطُرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فَانْزَهَهَا تَرْفَعُ فَوْقَ الْعَمَانِ فَيَنْظُرَ
إِلَيْهَا الرَّبُّ جَلَ جَلَلَهُ فَيَقُولُ وَعَزَّ لَنِي وَجَلَلَنِي لَأَنْصِرَنِكَ
وَلَوْ بَعْدَ حَيَّنِ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَدْ
رَسُولُ أَسْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ
الرَّاكِبُ فِي ظُلُمَرِهَا مَا يَأْتِي عَامًا لَا يَفْطُرُهَا أَقْرَوْا إِنْ شَئْتُمْ وَنَذَلَ
مَمْدُودٌ وَفِي الْجَنَّةِ مَا لَا يَعْرِرُ أَنَّ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا أَظْهَرَ
عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ أَقْرَوْا إِنْ شَئْتُمْ فَلَوْ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ
مِنْ فَرَغَةٍ أَعْيَنِ الْأَبْيَةِ وَلَمْ يَوْضُعْ سَوْطًا فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدِّينِ
وَمَا يَفْرَزُ أَقْرَوْا إِنْ شَئْتُمْ فَنَّ زَرْخَ عنِ النَّارِ وَادْخُلُ الْجَنَّةَ

فقد فاز وجاء في الحديث الشريف كل عمل للإنسان إى ابن آدم
له سوى الصوم فلم ينافيه فالعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه
الإنسان معناه الذي يبدؤ بالسؤال قبل السؤال وفي ذكر هذا الدسم
الشريف مناسبة عظيمة لمضمون هذه الحديث القديسي وهو
ما رواه التيجان والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه
تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى كل عمل ابن آدم حسنة إلا
الاعصام فإنه لى وانا اجزى به واختلف العلماء في بيان
وجه اضافة الله الصوم لنفسه مع ان الاعمال كلها والله وللطلاق
في ذلك جزء مفرد جمع فيه خمسين فولاً احسنها كونه لا يحصل
فيه الرياء لأنها خفية لا يراه احد واما بحصول في الاخبار عنه
خواصاً فلابطل الرياء في الاخبار عنه ثوابه كما لا يبطل
الرياء في الصدقة ثواب السرور الذي يحصل للمتصدق عليه
بسبب الصدقة وان بطل ثواب المتصدق به وكذا الرياء
لابطل ثواب الصلاة والسلام على النبي بالنسبة له صلى
الله عليه وسلم وان بطل به بالنسبة للمصلى والمسلم كما نقصته
في اول الكتاب الكل يوم على ذلك قال القسطلاني في قوله الصلاة
لي اي من بين سائر الاعمال اذ لم يعبد به غيري او انة سرتني
وبين عبدى او ان فيه صفة الصدابة وقال سيدى
على الخواص معنى قوله الصيام لي يعني من حيث انه صفة
صدابة ليس فيه اكل ولا شرب ولذلك امر الصائم ان لا
يرث ولا يفسق ولا يقول الجزم من الكلام اد بامع الصفة

الا له ية الـى تلـبـس بـنـقـرـ اسـمـهـ الـحـدـبـ لـيـسـ الصـيـامـ
منـ الـاـكـلـ وـ الشـرـبـ اـنـماـ الصـيـامـ منـ الـلـغـوـ وـ الـرـفـثـ فـاـنـ
سـابـكـ اـصـدـ اوـ جـهـلـ عـلـيـكـ فـقـلـ اـنـ صـائـمـ اـنـ صـائـمـ وـ سـيـكـ
الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ السـنـ عـنـدـ قـولـنـاـ وـ مـنـ شـائـعـهـ المـخـاصـمـ
يـسـنـ اـنـ يـقـولـ اـنـ صـائـمـ وـ قـالـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـيـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ
فـوـلـهـ نـعـالـىـ كـلـ عـمـلـ اـبـنـ آـدـمـ لـهـ اـلـاـصـومـ اـخـ اـنـهـ اـذـ
كـانـ يـوـمـ الـفـيـامـ يـحـاـسـبـ اـللـهـ نـعـالـىـ عـبـدـهـ وـ يـوـدـىـ مـاـعـلـيـهـ
مـنـ الـمـظـالـمـ مـنـ سـائـرـ عـمـلـهـ حـتـىـ لـاـ يـبـقـىـ اـلـاـصـومـ فـيـ تـحـمـلـ
الـلـهـ سـبـحـانـهـ وـ نـعـالـىـ مـاـبـقـىـ مـنـ الـمـظـالـمـ عـلـيـهـ وـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ
بـالـصـومـ قـالـ القـسـطـلـانـيـ عـنـدـ قـولـهـ وـاـنـاـ اـجـزـىـ بـهـ وـ مـنـ
الـمـلـوـمـ اـنـ اـكـرـيـمـ اـذـ اـتـوـلـىـ الـاعـطـاءـ بـنـفـسـهـ كـانـ ذـلـكـ
اـشـارـةـ اـلـىـ تـقـيـيمـ الـعـطـاءـ وـ تـفـحـيـمـهـ فـيـهـ مـضـاعـفـةـ الـجـزـاءـ
مـنـ عـيـرـ عـدـ وـ لـاـصـابـ وـ سـائـرـ الـأـعـمـالـ الـحـسـنـةـ بـعـشـرـ
اـمـالـهـاـ وـ يـدـخـلـ الصـائـمـ لـبـحـانـ تـكـرـيـمـ لـهـ مـنـ بـاـبـهـاـ
الـرـيـانـ اـىـ الـبـابـ الـذـىـ يـقـالـ لـهـ الـبـرـانـ لـخـبـرـ الـبـخارـىـ
اـنـ فـيـ الـجـنـةـ بـاـبـاـ يـقـالـ لـهـ الرـيـانـ يـدـخـلـ مـنـهـ الصـاعـونـ
يـوـمـ الـفـيـامـ لـاـ يـدـخـلـ مـنـهـ اـصـدـ غـيرـهـ فـاـذـ اـدـخـلـوـ الـغـلـقـ
فـلـمـ يـدـخـلـ مـنـهـ اـحـدـ قـالـ الـإـعـامـ اـبـنـ الـمـنـبـرـ قـالـ فـيـ الـجـنـةـ
وـ لـمـ يـقـلـ لـبـحـانـ وـ ذـلـكـ يـشـعـرـ اـنـ فـيـ الـبـابـ الـذـكـورـ مـنـ الـغـمـ
وـ الـرـاحـةـ مـاـ فـيـ الـجـنـةـ فـيـكـونـ اـبـلـغـ فـيـ التـشـويـقـ اـلـيـهـ زـادـ
الـنـسـاءـ وـ اـبـنـ خـرـبـيـةـ مـنـ دـخـلـ شـرـبـ وـ مـنـ شـرـبـ لـاـ يـطـأـ اـبـدـ

قال الفسطلاني وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً
أن في الجنة باباً يقال الصفي فإذا كان يوم القيمة ينادي
منادين الذين كانوا يدعون صلاة الصفي هذه أبابكم فإذا ضلوا
فألا وعنه ابن عباس يرثه في الجنة باب يقال له الفرج
لأنه لا يدخل منه إلا فرج العصيان والحاصل أن كل من أثر
نوعاً من العبادة خص بباب يناسبه ينادي منه جراوة فاما
وكل من يجتمع له العمل بجميع انواع الطاعات يدعى من جميع
الآدبواب على سبيل التكريم والدخول لا يكون الآمن بباب
وامد وهو باب العمل الذي يكون غلب عليه لا يشفع
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الراحم فيمكن يكون
خصمه شهر الصيام روى ابن عدى عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن أمته لئن تخرى ما أقاموا رمضان قيل يا رسول
الله وما خرى بهم قال انتهاك المحرمات من زنا فيه او شرب
خمر لعنه الله ومن في السموات إلى مثله من الحول فان مات
قبل أن يدرك رمضان فليت له عنه الله حسنة تبقى بها
النار فانقو الله في رمضان فان الحسنان تضاعف فيه
ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيات اي يعظم ما يقابلها
من العقوبة دون النية اداة على عدرها وقيل يوم
القيمة بعد والملائكة يضر بونه فيتعلق بالنبي صلى
الله عليه وسلم فيقول عاذنيه فيقولون ادرك شهر
رمضان فغضي الله تعالى فيه فيزيد النبي صلى الله عليه

وسلم ان يشفع فيه بيفقال يا محمد ان خصمك رمضان فيقول
البني صلي الله عليه وسلم أنا برئ من خصمك رمضان ولو
ناب من ارتكب في الصوم مالا يليق ارتفع الشخص عن صوم
بناد على ان التوبة بحسب ما قبلها ثم قلت فصل في الخصال
التي تکفر كل وحدة منها الذنب ما تقدم منها وما تأخر
من صامه يغفر ما تقدمه . من ذنبه وما تأخر اعلموا
كذا من في ليلة قد قاما . او قام ليل القدر او من صام
او سبع الوضوء او اهلا . عرفة او الضحي قد صلي
بحجه او عمره من ايليا . او جاء بما حمله صامتينا
ومن فضي نسكه ومن تلا . اضر حشر وكذا من أكلوا
او لبس التوب فاعلن الثنا . ومن لذامين الامام امسنا
ومن سعى لسلام في حاجة . ومن قرأ اثر سلام جمعة
فانحنة وقل هو الله احد . وفلقا الناس بسبعين
كذا من يقود اعلى او ادنى . عند الاذان بالذى قد ثبتنا
ومن نصائحنا ملى على . محمد حيرنى ارسلنا
وأقول هذا افضل ومعناه لغة الحاضر يعني واصطلاحا
اسم للفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة كما
تقديم في كتاب وباب في بيان الخصال التي تکفر كل
ووحدة منها الذنب ما تقدم منها وما تأخر وهي تسبعة
عشرين حصلة وقد الف الحافظ ابن حجر في ذلك كتبنا بها
سماء الخصال المکففة للذنب الحقدمة والموقرة وبقيه

إلى ذلك الحافظ المندزري وذكرت هذه الفصل لمناسبة صوم
رمضان وفيما من صامه أيامنا واحتسبا بما يغفر ما تقدّم بالف
الاطلاق من ذنبه وما نآخر وهي الخصلة الأولى وبدأت
بها المناسبة السياق وذكرت بعثة الحصال استطرد أعلمها
أعلمها أيامنا بأنني منك العلم وأصله أعلم بنون التوكيد المديدة
في الوقف المعايير أعلم ذلك مع ما ي يأتي بيانه في هذه الآية
العشرة من الحصال المكفرة روى الإمام أحمد عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان أيامنا
واحتسب بأغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقوله أيامنا
إى تصدّي قيابنه فرض عليه قوله واحتسبا إى امثاله
لام الله أو طلب التوبة وقوله من ذنبه هو مفتر مضان فنعم
جميع الذنوب قال العلقم ظاهره يتناول الصغار والكبار
جزم ابن المندزرو قال النوى المعروف انه يختص بالصغار
وبه جزم امام الحسين وعزاه عياض لأهل السنة فالـ
بعضهم ويحوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صيغة
وقوله وما نآخر من ذنبه واستشكل بان المغفرة تستدعي
سبق ذنب والمتناظر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ويحاب
بان المراد به وعد الله عبده الذي وفقه لفعل هذه الخصلة
انه اذا وقع منه ذنب يغفر له او ان المراد اظهار العناية
برهذا العبد لا ان تحيض له في فعل الذنب وبهذا يحاب
عما اخرجه الحاكم باسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا

الله اطلع على اهل بدر فقال ااعلواما شتم فقد غفرت لكم
وبيل هو كناية عن حفظ الله تعالى لرمى في المستقبل وعومن
بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطحب بدر او رمي عائشة
بالا Hok اى الزنا كافي البخاري وشهد لها قادمة بن مضمون
وشرب الخ في ايام عمر رضي الله عنه وشهده على شربها
ويكفي ان يجأب بان الخطاب لقوم مرمى علم انهم لا يقاربون
ذنب اوان فارفوه لم يصرروا وقال القرطبي هذا خطاب اكرم
وتشريف نضمن ان هؤلاء حصلت لرمى حالة غفرت بها
ذنب رم السابقه وتأهلو ان يغفر لهم ما يستأثر من
ذنب رم اللاحقة ولا يلزم من وجود الصلوحيه للستبيه
وقوعه ولقد اظهر الله تعالى صدق رسوله صلى الله عليه
وسلم في كل ما اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم ير الواعي
اعمال اهل الجنة الى ان فارقو الدنيا وان قد رصدوا بشيء
من احدهم ليادر الى التوبة كذلك يغفر ما نقدم من ذنبه
وما نآخر في ليلة اى رمضان قد قاما بالف الأطلااف
او من قام ليل القدر وهن اهالي الحضلتان هما الثانية والتالثة
روى النسائي وقاسم ابن ابي اصبع في مصنفه عن ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهرا
رمضان ايمانا واصطبابا غفر له ما نقدم من ذنبه وما نآخر
ومن قام ليلة القدر ايمانا واصطبابا غفر له ما نقدم من
ذنبه وما نآخر والمراد بقيام شهر رمضان صلاة التراويح كما

فاله النوى يعني انه يحصل بها المطلوب وقال الكرماني تلقوا
على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح او من صاما بالف
الأطلاق عرفة اي يومها وهذه الخصلة هي الخصلة الرابعة
روى ابو سعيد النقاش الحافظ في اماليه عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو حديث
ضعيف كما قاله ابن حجر لكن روى مسلم وابن ماجة عن قتادة
بن السعان من فو عاص صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة
امامه وسنة خلفه قيل ان ذلك هو المراد من قوله ما تقدم
من ذنبه وما تأخر او الضحى قد صلی وهذه هي الخصلة الخامسة
روى آدم بن أبي اياس في كتاب التواب عن على بن أبي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلّى
سبحة الضحى ركعتين ايماناً واحتساباً غفرت له ذنبه كلها
ما تقدم منها وما تأخر الا الفصاص والسبحة بضم السين الصلاة
وقوله ركعتين وحوادث الكحال والمشهور في الذهب ان كل ثغها
شتا عشر ركعة لخبر البرقي عن أبي ذر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلیت الضحى عشر الم يكتب
للك ذلك اليوم ذنب وان صلیت هاشت عشرة بنى الله لك
بيتاف الجنة ولخبر الترمذى وابن ماجة عن ابن ملائكة رضي
الله عنه من صلی الضحى هاشت عشر ركعة بنى الله له قصر
في الجنة من ذهب وعليه الروياني والنوى في صرها جه

وقال في الروضة كاملاً فضلها عن الخبر أبي داود عن أم
هانى رضى الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة الضحى ثمان ركعات بسلم من سهل ركعتين وادنى الكلال
فيها أربع لخبر سلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاء ونور
ما شاء وأفضل منه ست ووفتها ما بين طلوع الشمس وذولها
قال في الروضة نقل عن الأصحاب أن وفتها من الطلوع ونور
تأخيرها إلى الارتفاع والمرور في كلامهم ماجزمه به
الرافعى أن وفتها من ارتفاع الشمس كم مع إلى الأستواء وهو
أو فوق لمعني الضحى وتأخيرها إلى ربع النهار تقربها وجزمه
به في التحقيق لبيان خلو كل ربع منه عن العبادة أو أسبوع
الوضوء وهي هذه الخصلة السادسة روى ابن أبي شيبة
في مسنده ومصنفه وأبو بكر بن المروزي في مسنده عن
والبزار عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى
له عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما
تقدم من ذنبه وما ناصر وعنه عمران بن إبّان قال رأيت
عثمان بن عفان رضى الله عنه توضأ فأفرغ الماء على بيته
ثلاثاً فسلّم ثم تضمض واستنشق ثلاثة ثم غسل وجهه
ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثم غسل اليسرى ثلاثة
ثم سمح برسه ثم غسل قدميه ثلاثة ثم قال رأيت رسول
له صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال

من توضاخ وضوئي هذا نعم صلي ركتين لا يحدث نفسه
فيها بستي من امر الدنيا لا يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
او اهلا بالف الاطلاق بمحنة او عرق من ايليا بكس الرهبة واللام
مصورا في البيت ويد وسند ديرهم مدينة الفدس وهاتان
خصلتان او لاهما الا هلاك بمحنة والثانية الا هلاك بمحنة وما
السابعة والثامنة روى ابو داود والبيهقي في السع عن
ام سلمة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من اهل بمحنة او عرق من المسجد الا فضى الى المسجد الحرام
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة او جاء
حاجا مخلصا فيه يستغى وجه الله تعالى وهذه هي الخصلة
النinthة روى ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من جاء حاجا يرید وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر اقول لهم من اطلاق المحب في انه ولو مات قبل ان
يبلغ المحى ورؤيه ما رواه الفحاك عن ابي هريرة النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال ايا مسلم صرخ من بيته فاصدأ في
سبيل الله فوقسته دابته قبل القتال او لدقنه هامة او مان
بای صتف مات فهو شهيد واما مسلم صرخ من بيته حاجا
الى بيت الله الحرام ثم نزل به الموت قبل بلوعه او جب الله له
الجنة ومن قضى شكه اي المحى وهذه هي الخصلة العاشرة
روى احمد بن منيع وابو علي في مسندي راما عن جابر بن عبد

اسه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضي نسكه
وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه
وماتأخر ومن **تلو آخر** سورة هشر من قوله تعالى هو الله
الذى لا إله الا هو عالم الخ وهذه هي الحصلة الحاديه عشر
روى الترمذى في تفسير عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر **آخر** سورة الحشر
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى ابن عدى والبيهقي
عن أبي امامه من قرأ حواitem الحشر من ليل أو نهار فقبض في
ذلك اليوم أو الليلة فقد أوجب الجنة وكذا من أكله بالف
الاطلاق اي الطعام او ليس التوب فاعلن اي اظهر الشنا
على الله تعالى فيما انفع به عليه من غير حول منه ولا قوة
وهاتان الحوصلتان هما الثانية عشر والثالثة عشر روى أبو
داود عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي
اطعنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن ليس ثوابه فما قال
الحمد لله الذي كساي هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى مسلم والترمذى
والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله
لرضا عن العبد ان يأكل الاكلة او شرب الشربة فيحمر
عيدها وفي الحديث من ليس ثوابا جديدا فما قال اللهم انما اسا

Jerome و خبر ما صنع له و اعوذ بك من شر و شر ما صنع له لم ينزل
في ضرب مادام عليه ذلك التوب و اذا رأى على صاحبه توبا
جديدا قال له نبلى و يخلف الله فائدة عن الشيخ نظام الدين
الدهلوى قدس سره من اراد ان يلبس ثوبا جديدا فلياخذ في
كفة ماء و نقير عليه سبع مرات سورة الفاتحة ثم آية الكرسي
ثم أنا ازلناه ثم الاخلاص وينفع على الماء بعد كل مرّة ثم يرش
ذلك الماء على التوب ثم يلبسه قال الشيخ المذكور فعلت
ذلك فحصل له اثواب كثيرة حتى عجزت عن جمّها وينبغي ان لا
يكون التوب ملبوسا ولا مفسولا وعن بعض العلماء من قرئ
سورة القدر والكافرون والاذلاص على ما ظاهر عشر مرات
ورش به التوب الجديده لم ينزل في عيشن رعى عابقى عليه
منه سلك و عن بعضهم ايضا من فرآنا ازلناه ستة و ثلاثة
مرّة على ما ورش به ثوبا جديدا لم ينزل في رزق واسع مادام
عليه ذلك التوب ويسى طبى الثباب بالليل لان الطهارة
النهار و اصرها ويسى التسمية عليها فان لم يفعل صار الشيطان
يلبسها بالليل وهو يلسرها بالنهار فتبلى سريعا ومن تامين
الامام امنا بالفاطلاق وهذه هي الحوصلة الرابعة عشر
روى ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الدمام فامنوا
فان الملائكة تومن من رافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخذه ومن سعى لسلام فيقضاء حاجة

وهذه هي الخصلة الخامسة عشر روى أبو احمد الناصح في
فوازنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم في حاجة غفر له ما
تقدمنه ذنبه وما تأخر ومن قرأ بالقصر أثر سلام العام
يوم الجمعة فاتحة وقل هو الله احد وقلقا والناس سبعا
من المرات اي عذر تفسير سبعا وهو من صوب وموقف عليه
على لغة ربعة وهذه هي الخصلة السادسة عشر روى
ابوالأسعد القشيري في الأربعين عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذ اسلم الامام يوم الجمعة
قبل ان يثنى رجل به فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطى من الاجر بعد
من آمن بآمنه ورسوله وفي رواية ابن السنى عن عائشة
رضي الله عنها واعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الأرضى
وفي رواية بزيارة قبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه
وأهلها ولده كذلك من يقود اعمى اربعين خطوة وهذه
هي الخصلة السابعة عشر روى ابو عبد الله بن مندة
في احاديثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر او اتي عند الذان بالذى قد ثبتا بالالف الاطلاق
اي ثبت حكمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه

هي الخصلة الثامنة عشر روى أبو عوانة في صحيحه عن
سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهدان
لأ الله الله رضيت بايه ربنا وبالاسلام ديننا و محمد صلى الله
عليه وسلم نبيا وفي لفظ رسوله غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وفي رواية غير أبي عوانة عن سعيد بن أبي وقاص
ايضا باسقاطه وما تأخر ولفظها من قال حين يسمع المؤذن
أشهدان لا إله إلا الله وهذه لاشريك له وإن محمد عبد الله
ورسوله رضيت بايه ربنا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسوله
وبالاسلام ديناغفر له ذنبه وفي رواية من قال حين يسمع
المؤذن وانا شهد رواه مسلم في صحيحه تبليه يستحب
ان يقول من سمع المؤذن والمقيم مثل قوله الا في قوله حي
على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول في دبر كل لفظة
منها لا حول ولا قوّة الا بالله ويقول في قوله الصلاة حي
من النوم صدقت وبررت وقيل يقول صدق رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حير من النوم ويقول
في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ويقول عقب قوله
أشهدان محمد رسول الله وانا شهد ان محمد رسول
الله ثم يقول رضيت بايه ربنا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
رسوله وبالاسلام ديننا فاذ افرغ من المتابعة في جميع
الدّرّازان صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال

اللهم رب هذه الدعوة الناجمة والصلوة القائمة آت
سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محيوا
الذى وعدته ثم يدعوا بعشاً من امور الأخرة والدنيا
واد اسمع الموزن او المقيم وهو يصلى لم يحييه في الصلاة
فاذ اسلم منها اجا به كما يحييه من لا يصلى فلو اجا به في
الصلوة كره ولم تبطل صلاته وهكذا اذا سمعه وهو على
الخلاء لا يحييه في الحال فاذ اخرج اجا به فاما اذا كان يقر
القرآن او يسبح او يقر احاديثاً او علماً آخر او غير ذلك فانه
يقطع جميع هذا ويحيي الموزن ثم يعود الى مكان فيه
لان الاجابة نفوت وما هو فيه لا يفوت غالباً وحيث
لم يتبعه حتى فرغ الموزن يستحب ان يتدارك المتابعة
مالم يطل الفضل ومن تصافح اذا التقى وصلياً على سيد
محمد صلى الله عليه وسلم خير نبى ارسل بالفاطلوق
وهذه هي المحصلة التاسعة عشر روى الحسن بن سينا
وابو يعلى في مسند براها عن انس رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مامن عبدين يلتقيان يتصافحان
ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفرق قاصي
نيفر الله لرحمه ذنوبر ما تقدم منها وما تأثر وفي رواية
ابي هريرة ما استقبل المسلمين وسلم كل واحد منهما على
صاحبه وتصافحا الداعف الله لرحمه ذنوبر عاقيل ان يتفرق
وما من احد يسلم على احد من المسلمين الا رد عليه ملك

من الملائكة ويقول ابشر ايها العبد بالجنة زاد في رواية
ويخرج به الله من الدنيا سلاماً وعن كعب الاخبار قال قال
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من سلم على من له فيه
آمنه الله أنت من الخيانة وسلم عليه منكر ونكر في القبر
ولايمر عليه ملك يوم القيمة الا وسلام عليه ويسره
برضوان الله الاعظم وما رضوان الله الاعظم قال برزقة
الروية لوجبه الکريم وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة
عشر حديثاً في تسعه عشر خصلة وقد نظمها العلامة
الشيخ على العزيزى في شرحه على الجامع الصغير في سنة
ابيات من بحر السلسلة فقال ف ف ف
قد جاء عن الرهاد وهو ضير بني . انباء اسايند فدرؤن بايصال
في فضل خصال وعما فلان ذنبه . ما قدم او اخر للهبات بافضل
حج وضوء قيام ليلة قدر . والشهر وصوم له ووقفة اقبال
آمين وقارا وحر الخضر فادال . اعمى وشهيد اذا الموزن قد قال
سعي لاخ والضحى وعند لباس . حمد ومجى من ايليا باهيلول
في الجمعة يقرافل او يصاغ عيده مع ذكر صلاة عذر النبي مع الآل
ثم قلت باب اركان الصوم ف ف ف
اركانه النية ثم يشرط . تبشيرها في واجب الصوم فقط
ولا يضر ما ينافي بعدها . كالأكل والشرب وضرر فرضها
واشر طوى الواجب التعينا له وفي تعينه اليقينا
وصحت النية في نقل الى . قبل زوال الشمس مالم يأكل لا

والثانية امساك عن استهلاك و عن جماع وعن استئناف
وعن وصول الميّن جوفاً مطهراً من منفذ منفتح تتحقق
واشر طواعيد وعلماء اختياره . وليس للجاهل في الجريل عند
والاختياط الأكل باليفين . في اخر الزهار لا التهرين
والثالث الصائم وهو سلم . وعاقل من نحوي حصن سالم
ولا يضر نوم كل اليوم . والسكن والاغني خدوف النوم
ولا يصح صوم يوم العبد . ومثله التشريق في الجديد
ولا يجعل الصوم من غير سبب . في يوم شد ويجعل ما وجب
وأقول بباب بيان اركان الصوم اركان ثلاثة او لربها الينية
بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم اما الاعمال بالنيات
ولابد من الينية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة
لتحلل ما ينافي الصوم بين اليومين كالصلواتين بخللها
السلام وعند الامام حاكم انه يكفي نية صوم جميع ^{الشهر}
في اول ليلة منه وللسافري تقليده في ذلك لسئل ربيني
النية في ليلة يحتاج للقضاء ولو أكل او شرب خوفاً من
الجوع او العطش زهاداً او امتنع من الأكل او الشرب او الجماع
خوف طلوع الفجر فان حضر بحاله الصوم بالصفات التي
يشترط التعرض لها كفى بذلك في الينية لضمنه قصد
الصوم وهو حقيقة الينية والافلا وهذا التفضيل هو
المعتدى ثم يشترط في الينية تبييتها البلا في واجب الصوم
فقط لا في نفله ولو نذر او قضاء او كفارة او كان النافع

صبياً الخبر مسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلور صيام له
رواوه الدارقطني وغيره صحيح وهو محول على الفرض بقرينة
خبر عائشة الأولى في نفل الصوم والبيت ايقاع النبي عليه السلام
في اي جزء منه من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشرط
فيه النصف الاخير من الليل وعلم من ذلك انه لو قارنت
النبيه الفجر لم يصح صومه منه لعدم النبيت ولا يضرها اي
 فعل بما في الصوم بعد ما كان لا كل الشرب والجماع وكذلك
السكر والجنون والاغماء والنوم وانقطاع خوصيص فلا
يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم استيقظ ليلاً ولا اذا
انقطع جضرها ليلاً وتم فيه كثرة او فدر العادة وضرر
فضرها اي النبيه ليلاً ولا يضر زهاراً او ما ارارة فقضى
ليلاً ونهاراً اعاذهنا الله منها واسترط في الصوم الواجب
التعين بالف الاطلاق له اي من حيث الجنس كالكافر
وان لم يعين نوعها كفاره ضرار او عين وكصوم النذر
وان لم يعين نوعها كنذر تبر او لحاج وكالفداء عن
رمضان وان لم يعين فضاء سنة بخصوصها واغاثة طوا
التعين فيه لانه عبادة مضاافة الى وقت الصلوات
الخنس وخرج بالواجب النفل فلا يجب التعين فيه بل
يصح بنية مطلقة باذن يقول نوتي صوم غدر الله تعالى
هكذا اطلاقه للصحابه قال في المجموع وينبغي اشتراط
التعين في الروابط كصوم عرفه وعاستوراً وستة من

شوال كروات الصلاة ورد بان الصوم في الاليام المذكورة
منصرف لها وان لم ينوه باهل وان نوى به غيرها فهذا مفاسد وكفارة
لتحية المسجد لأن المفصول وجود الصوم فيها وبرهان اثارت
رواتب الصلوة وأكل نية صومه ان يقول نوتي صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واقرها ان يقول
نوتي صوم رمضان او نوتي الصوم عن رمضان فلا يجب
نية الغدا ولا الذهاد ولا الفريضة ولا الاضافة الى الله
تعالى ولا تعيين السنة فان عينها واضطراً فان كان عامها
عاليماً يصح لتلاؤمه وان ناسيها او جاهله صحيحاً واسره طوا
في نفيته اي الصوم الواجب اليقينا بالف الدطلق وكذا
الظنة المثاب بيفين يقول من صدقه من عبد او امرأة او ذكر
او امرأه فلولنوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد عن
رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا ان اعتقادكونه منه يقول
من صدقه ممن ذكر فيقع عنه ان تبين انه منه فان تبين
انه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نية له والفرض
انه علق البينة فان جزم بما مع اعتقادكونه منه يقول من
ذكر صحي بالدلوي ان بان من رمضان ولو نوى صوم غد فعلاً
ان كان من شعبان والاعتن رمضان فان بان من شعبان
صح صومه فعلاً لأن الأصل يقاوه وان بان من رمضان لم
يصح فرضها ولا فعلاً وان نوى ليلة الثلاثاء من رمضان
صوم غد عن رمضان ان كان منه اجزأه لأن الأصل يقاوه

ولوا شبهه عليه رمضان بغيره لخوجيس اجرهد فان ظن
دخوله بالاجزاء صام فان وقع فيه فادا ولا فان كان
بعده فقضاء وان كان قبله وقع له نفل وصامه في وفته
ان ادركه والافضاه وصحت البينة في صوم نفل الى قبل
زوال الشمس فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذن الصوم
قالت ودخل على يوما اخر فقال هل عندكم شيء قلت نعم
فالاذن افترى وان كنت فرض الصوم رواه الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للدارقطني وقال
اسنادها صحيح هل عندكم من غداه وهو يفتح العين اسم
لابو كل قبل الزوال والعناء باسم لما بوكل بعده صالم يأكل
بنيون التوكيد المبدلة في الوقف الفاوى واعات صح البينة
الى قبل الزوال صالم يأكل ومثل الاكل كل مناف للصوم
بجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والركن الثاني امساك
عن استقاء اي عن تعدد اليقى مع علمه بالحرىم واختياراته
له وان يتحقق انه لم يرجع منه شيء الى الجوف كان تقاضيا
منكسا فهو مفترى لعيته لا لعود شيء منه فلو غلب به بلا تعدد
لم يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرع القوى
وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقصص رواه
اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المحجوة اي
غلب عليه نعم لا يضر اخراج النخامة من الباطن سواء كانت من

دماغه ام من صدره لان الحاجة الى ذلك تنكر فلو نزلت
من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج
الخاء المعجمة وكذا المرحلة على الرأفع في الزائد فليقص
من مجرها ول يجعلها ان امكن فان تکلام القدرة على ذلك
فوصلت الجوف افطر لتفصيره وكالقى ايضا التجشی فان
تغده وخرج شيء من معدته الى حد الظاهر افطر وان
غلبه فلا ولو احتاج الى الفي للتداوی باخبار طبيب عدل
جازله التقاضی لكنه يضر به لانه نادر وامصال عن جماع
بادحتفة او قدرها من مفطوعها عاصد احتصار اعمال المباهاة
لتحريم في فرج ولود بر امن آدمی او غيره سواء انزل ام لم ينزل
فلا يضر بالجماع ناسيا وان كثرا لامع جريل نحر يه ولا
باكره عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح وفيه لا يتأتی الارتكاب
عليه لانه اذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له الاستئثار
ولا يضر الا باره حال كل الحشمة او قدرها من فاقدها من
فلا يضر باره حال بعضها بالنسبة للواطن واما المطرد فيضر
باره حال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا
القبيل لامن قبل الوطئ فلو كان مجاعا عند طلوع الفجر
يزرع حالاً صح صومه وان انزل لتولده من المباشرة
المباحة وان لم يزرع حالاً لم يصح صومه وان لم يعلم بطريق
الفجر الا بعد المكث ولو زرع حين علم ولو لم يبق من الليل
الاما يسع الا يدرج لا يزرع امتنع الا يدرج وفيه يجوز

ويجب عليه التزوع حال دوام سان عن استهانه وهو طلب ضرورة
المعنى مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل وكذا اخر ومهما يباشره
كلمس وقبلة ومصاجعة يعني حائل فان كان بحائل فلا
فطر كلمس ما لا ينقض لسه كالمحرم وان انزل حيث فعل ذلك
لتحوشفة او كرامة وان فعله لشروعه افطر لكن هذا
اذا كان محل الشروعه كالمحرم بخلاف الامر فانه ليس محلها
للشروعه فلا فطر فيه مطلقا وان اتفقى كلوم بعضهم انه
كمحرم ولا يفتر اذا انزل بغير اونظر بشروعه لانه انزال
من غير مباشرة كاحتلام ولو حكت ذكره لعارض فانزل لم
يفطر على الاصح لانه تولد عن مباشرة بباحة ولو قبلها
وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشروعه والذكر قائم
حتى انزل افطر والافطر كما قال في البحر وحرم نحو ملمس
لقبلة اذ حرث شروعه لحوف الذئزال والافتركه اولى اذ
يسن ^{الصلوة} للصائم ترك الشروعات واسلاك عن وصول
العين الى ما يسمى جو فاما مطلقا سواه كانت فيه قوة
نخيل الغذاء او الدواء كدماغ وبطن وامعاء ومستابة او لم
تكن فيه قوة نخيلها لكن كان طربعا للتحليل كحلق وباطن
اذن واصليل بخلاف نحو داضل ورثه ومحند من منفذ
بعض الفاء منفتح من ظاهر البدن اصالحة او عرضها
كمائنة ومامومة تتحقق بالف الاطلاق اي افتتاحه
بخلاف المنفذ الغير المتحقق اي المحسوس انفاصه كالمسام

فلا يضر وصول دهن او كحل جوفه بشرب مسام كالايض
اغتساله بالماء وان وجد له اثر اباضته بجامع ان الوacial
اليه ليس من نفذ متحقق واعا هوم من المسام ويفسر الاستعا
والاكل والحقنة والوصول من جائفة بالبطن ومامومة
بالراس ونحوها والتقطير في باطن الاذن والاحليل وخرج
بغوله امساك عن وصول العين الامساك عن وصول غيرها
كالرجح والطعم فلا اثر لما يجده الشخص في فمه من ريح
الطيب وطعم الحلاوة مثله والمراد بالعين كورنام اعيان
الدنيا لامن اعيان الجنة اذا لا يفتر بها ودخل في العين
الدخان الشرور وهو السمي بالتتنى ومثله التبناء لا يفتر
به الصائم لأن له اثر ايجس كما يشاهد في باطن العود
وباطن قم الزنجي ولا يضر وصول الربيع الحالص الظاهر
من معدنه جوفه بخلاف غير الحالص وهو الظاهر نعم
يعفى عنه في حق من ابتلى بدم اللثة وبخلافه من غير
معدنه كأن جمعه على نحو شفته ثم ابتلعته نعم لا يضر
خروجه على طرف لسانه ولا يضر ايضا وصول نحو باب
او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر
التحرز عنها بحسب الشأن حتى لوفع فاه لأجل وصولها
لم يضر وكذا الوهرجت مقدمة المسبور فاعادها فلان يضر بعد
في ذلك ولو بقى طعام بين اسنانه فجري به رفعه حتى دخل
جوفه من غير قصد لم يضر ان عجز عن تقبيله ومجده لانه

بغير افتیان

معدور وكذا الوسيق ما المضمضة والاستنشاق من غير
بالغة فيما او ما عسل مطلوب ولو مندوب بالغسل
الجعة الى جوفه فلا يضر لتوارده من مأمور به بخلاف ما اذا
كان مع المبالغة في حال الرنى عنها في الصوم اما المبالغة لازالة
النجاسة فليس من مهرا سبق الماء لوجوب ازالتها ونحو
ما عسل غير مطلوب كفسل تبرد فانه يضر سبقه الى جوف
لأنه تولد من غير مأمور به وكذا اداء الغسلة الرابعة وان
لم يبالغ واما الماء الذى وضعه في قمه لتبرد او دفع عطش
فلا يضر سبقه لشدة الحاجة اليه ولو اصبح وفي فيه
طرف خيط قد ابتلعه ليلاً كالكتافه المر وفه فان يتبع
باتيه افطه لوصول عين جوفه وان نزعه افطر لانه ينعد
القي وان تركه بطلت صلوته لانصاله بالنجاسة التي
في جوفه فكيف الطريق في صحة صومه وصلاته وطريقه
في ذلك ان ينزعه شخص اضر منه وهو عاقد فلا يضره
ذلك حينئذ لأن الاختيار له فيه فان لم يكن عاقد لا يمكن
من دفع النازع له ضر لتنبيه النزع عند علمه ونكته
من الدفع له تكون النزع موافقا لفرض النفس وبهذا
فارق ما لو طعنه غيره مع علمه ونكته من دفعه فانه
لا يضر فان لم يطلع عليه عارف بهذه الطريق ويريد
هو الخلاص من ذلك رفع امره الى الحاكم ليحبره على نزعه
ولا يفطر حينئذ لعدم اختياره عند قرار الحاكم له وشرطوا

فيكون ماذكر مفطر بعد أو علماً وأحياناً موقوف عليه على
لغة ربعة فلو استفاء أو جامع أو سمني أو أكل أو شرب
ناسياً أو جاهلاً معدوداً أو مكرهها فلو يفطر والمراد
بالجاهل العذر ومن نشاء لغيداً عن العلماء أو كان قريباً
عهد بالاسلام وليس للجاهل الذي نشأ بين اظهر العلماء
في الجهل اعتذار لتفصيع لكونه كالمسلم فيما ذكره والاصطدام
في الصوم الاكل بالتقين في اخر النهار لا بالتحريم ليأمن
الغلط وذلك بان يرى الشمس قد غربت فان حال بيته
وبيت الغروب حائل فيفطر بور الليل من المشرق لخبر دفع
ما يرى بيته الى ما لا يرى بيته وحل افطار باجرهاد بورد
وغيره كافي او فات الصلوة لا بغیر اجرهاد ولو يظن لأن
الاصل بقاء النهار وحل تحرر ولو بشك في بقاء الليل
لأن الاصل بقاوه فيصح الصوم مع الاكل بذلك ان
لم يبين غلط لكن ان كان ذلك باجرهاد في بقاء الليل لم
يكفي او بغیر اجرهاد كع كما قاله المناوى فلو افطر او تحرر
باجرهاد وبان غلطه بطل صومه اذا لا يقىء بالطن البيته
خطاوته او افطر او تحرر بلا اجرهاد ولم يبين الحال صح في
سماعه لا في افطاره لأن الاصل بقاء الليل في الاولى والثانية
في الثانية فان بان الصواب في راصح الصوم او الغلط
فيها لم يصح ولو طلع الظهر وفي فمه طعام فلفظه صح
صومه وان سبق منه شيء الى جوفه لاستفاء الفعل

والقصد ولو امسكه في فمه فكما لو لفظه لكن لو سبق منه
منه شيء إلى جوفه افطر كالوضعه في فمه نهاراً فسبقه
إلى جوفه والركن الثالث الصائم وهو سلم فلا يصح صوم
الكافر أصلًا كان أو مرتدًا أو عاقل فلا يصح صوم المجنون
من خوخيض سالم ونحو الحيض الولادة فلا يصح صوم
حاضت أو ولدت ولو علقة أو مضفة ولو بلا بلل
وذلك في جميع النهار ولو طرأ كفر أو جنون أو حيض أو ولادة
في أثناءه بطل الصوم ولا يضر نوم كل اليوم ببقاء
أهلية الخطاب منه إذ النائم يتبعه إذا نبه والسكر
والأغنى في استفراغ كل اليوم خلاف النوم لأنهما
يحرجان الشخص عن أهلية الخطاب إذ يجب قضاء
الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائدة بالسكون والأغنى
واما سكر او اغماء بعض النهار فكالنوم ولو كان زمن
الآفافه لحظة ولا يصح صوم يوم العيد اي عيد الفطر
والاضحي لخبر نبى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم
يوم الفطر ويوم الأضحى رواه البشناق ومثله اي مثل
يوم العيد في عدم صحة الصوم الشرع اي أيام الثلاثاء
التي هي بعضاً يوم الأضحى فلا يصح صومها في الجديد ولو
لم تمت لا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه
ابو داود بأسناد صحيح وفي حديث سلم أنها أيام أكل
وشرب وذكر الله عن وجل وفي القديم بجوز للمتحمتع

العادم للهدى صومها عن التلذة الواجبة في الحج ماروا
البخارى عن عائشة وابن عمر قال لم ير حسن في أيام التشريق
ان يضمن الامان لم يجد الهدى ولا يجعل اى لايجوز الصوم
من غير سبب يقتضى الصوم في يوم شتى وهو يوم الثلاثاء
من شعبان قال الأسنوى والمضوه المعرف الذى عليه
الاكثرون انه يكره نشرها والمعتمد في الذهب نحرمه كذا
في الروضة والمرناج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام
يوم الشات فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
اصحاب السنى الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان
والحاكم وبحل ما اى صوم وجب في يوم شتى كفضا ونذر
وكفاره وكذا ما في عادة له كان اعتاد صوم الدهر او صوم
يوم وافطار يوم او صوم الدثنين او الخميس فوافق احد هما
فله صومه نقطع عاكعا دنه كافى الصلاة ذات السبب في
الدوفقات المكر وھة لخبر لان قدموار رمضان بصوم يوم
او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصله رواه الشخان
والاصح في المجموع نحرمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله
او صامه عن قضاه او نذرا وافق عادة له لخبر اذا اتصف
شعبان فلا نصوم او رواه ابو داود وغيره فعلى هذا الا
يكفى وصل يوم الشات الا بما قبل النصف الثاني ولو اصل
النصف الثاني بما قبله ثم افتر فيه يوما حرام عليه الصوم
الذان يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايامها

فَإِنْ قَبْلَهُ دَوَسْتَبْ صَوْمَ يَوْمَ الشَّكْ إِذَا اطْبَقَ الْعَيْمَ ضَرْجَةً
مِنْ خَلْفِ الدَّمَامِ أَحْدَثَ صَبَّتْ قَالَ بِوْجَوبِ صَوْمِ صَيْنَدَ اِبْرَهِيمَ
بِأَنَّ الْأَزْرَى الْخَلْدُوفُ إِذَا أَخْالَفَ سَنَةً صَرِيحَةً وَهِيَ هَنَا خَبَرٌ
إِذَا أَغْمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ وَيَوْمَ الشَّكْ هُوَ
يَوْمُ الثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحْدَثَ النَّاسُ بِرُؤْسِهِ اَوْ شَهَدُ
بِهَا عَدْدَ تِرْ رَدْ شَهَادَتَهُ كَصَبِيَانَ اُنْسَاءَ اَوْ عَبِيدَ اَوْ فَسْقَةَ
وَظَنَّ صَدْفُورَمَ كَافَالَهُ الرَّافِعِيَّ وَأَعْلَمَ يَصْحُ صَوْمَهُ عَنْ رَمَضَانَ
لَا هُنْ لَمْ يَبْثُتْ كَوْنَهُ مِنْهُ نَعْمَ مِنْ اَغْنَفَدَ صَدْقَةً مِنْ قَالَهُ اَنَّ رَاهَ
مَنْ ذَكَرَ يَجْبُ عَلَيْهِ الصَّوْمَ كَانَ قَدْمَمُ فِي اُولِي الْكِتَابِ تَبَنِيهِ
الْفَطَرُ بَيْنَ الصَّوْمِيْنِ وَاجْبَ اَذْالَوَصَالَ فِي الصَّوْمِ سَوَادَ
كَانَ فَرَضَ اَوْ نَفْدَ صَرَامَ لِلرَّزْقِ عَنْهُ فِي الصَّحْبَيْنِ وَهُوَ
اَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرُ وَلَا يَنْتَهُ بِاللَّيْلِ مَطْعُومًا عَمَدًا
بِلَا عَذْرٍ ذَكَرَ فِي الْمَجْمَعِ وَقَضَيْتَهُ اَنْ الْجَمَاعَ وَخَوْهَ لَا يَمْنَعُ
الْوَصَالَ لَكُنْ فِي الْبَحْرِ هُوَ اَنْ يَسْتَدِيمَ جَمِيعَ اَوْصَافَ الصَّائِمِينَ
وَذَكَرَ الْجَرِجَانِيُّ وَابْنُ الصَّلَوةِ خَوْهَ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ
وَقَالَ اَبْنُ حَمْرَرَ فِي الدِّنَحَافِ اَخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِيَّكُمْ وَالْوَصَالَ قَالَ وَالْوَافَائِكَ تَوَاصِلُ قَالَ
اَنْكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مُثْلِي اِنِّي اَبِيتُ وَفِي اَظْلَلْ عَنْدِ رَبِّي بِطَعْمِي
وَسِيقَيْتَ فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَكَانَ يَوْمَيْ بِطَعَامِ
وَشَرَابِ مِنْ الْجَنَّةِ فَلَدِيْجَرِي عَلَيْهِ اَحْكَامُ الْمُكَلَّفِيْنَ
فِيهِ فَلَا يُفَطَّرُ كَمَا فِي غَسْلِ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ فِي طَسْتَ

من ذهب مع ان استعمال اواني الذهب الديني حرام لكن
هذا الاستعمال نهار او اعمايدل على تناوله ليلًا فكان يقول
ان لا او اصل لأن الله يطعنى من غير طعام الدنيا وكان هيد
المصطفى في رمضان الـكثـار من النوع العبادات كالصدقـات
وـنـدوـة القرآن والصلة والذـكر والـاعـتكـاف وكـان يـخـصـ
رمـضـانـ منـ العـبـادـاتـ بـالـاعـخصـ بـهـ عـيـمـ منـ الشـرـورـ حتـىـ
انـ كانـ يـواـصـلـ اـحـيـاـنـ الـيـوـفـرـ ساعـةـ لـيـلـهـ وـنـهـارـهـ عـلـىـ
الـعـبـادـةـ وـفـالـ ابنـ الـعـربـيـ معـناـهـ انـ اللهـ يـحـفـظـ عـلـيـهـ قـوـةـ
مـنـ عـيـرـ طـعـامـ وـلـاشـابـ كـماـ يـحـفـظـهـ بـالـطـعـامـ وـالـشـابـ
وـفـالـذـكـرـونـ هـوـ مـجـازـ كـالـعـنـدـيـةـ عـاـيـدـبـ اللهـ يـهـ
مـنـ الـعـارـفـ وـيـفـيـضـ عـلـىـ قـلـبـهـ مـنـ لـذـهـ مـنـاجـاتـ وـفـرـقـ
عـيـنـهـ بـهـ وـنـفـيـهـ بـجـهـ وـالـشـوقـ الـيـهـ وـغـذـاءـ القـلـوبـ
وـنـفـيمـ الـأـرـوـاحـ اـعـضـامـ اـشـ منـ غـذـاءـ الـأـجـسـامـ وـقـدـ يـقـوـىـ
هـذـاـ غـذـاءـ حـتـىـ يـغـيـرـ عـنـ عـذـاءـ الـأـجـسـامـ مـدـقـمـ الـزـعـانـ كـاـنـ
لـهـ اـحـادـيـثـ مـنـ ذـكـرـاـ وـنـسـغـلـهـ وـعـنـ الشـابـ وـتـلـهـرـهـ عـنـ الـزـادـ
لـهـ بـجـهـ لـنـورـ تـسـتـضـيـنـ بـهـ وـمـنـ حـدـيـثـ كـفـارـ رـاحـادـ
اـذـ اـشـتـكـتـ مـنـ كـلـاـلـ السـوـعـهـ رـوـحـ الـقـدـومـ فـتـحـيـ عـنـ مـيـاهـ
وـفـالـحـمـوـيـ الـجـبـلـيـ وـلـوـكـانـ ذـلـكـ طـعـامـ الـلـفـمـ لـمـ كـانـ صـاغـيـاـ
فـضـلـاـ عـنـ اـنـ يـكـونـ مـوـاصـلـوـ وـلـوـكـانـ ذـلـكـ بـالـلـيلـ لـمـ كـيـنـ
مـوـاصـلـوـ وـلـقـالـ لـلـصـحـابـةـ اـذـ قـالـ الـوـالـهـ اـذـ تـوـاـصـلـ لـسـتـ
اوـاـصـلـ وـلـمـ يـقـلـ لـسـتـ كـهـيـئـتـكـمـ وـاـقـرـهـمـ عـلـىـ نـسـبةـ الـوـصـالـ

الىه وللابناء جمهة بحد يفاض عليهم في ما ذكر بالظاهر
الىها يصانون عمما يتحقق غير هم من ضعف وجوع وعطش وفقر
بسور وجهة تعلق بالخلوق بالنظر اليهم يتحقق في الظاهر ما
يتحقق غيرهم لموافقة المحسن للتوضذ عنهم ادب الشريعة وتنسلي
الفقراء بالحقرام كالمجموع كالكان المصطفى صلى الله عليه وسلم
ير بعد الحجر على بطنه من شدة المجموع فظوا هم بشريه
تلحقها الدفات وبواطنهم رباية متمنية بذلك الناط
وقال سيدى على المخواص معنى كون المصطفى يطعنه زبه
ويسفيه انه بيت جائع وعطشانا فرى في منامه انه اكل
وشرب فتصح شبعانا ريانا وحکى ان سيدى الشيخ محي
الدين بن العربي قدس سره وقع له ذلك بحكم الارث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقيت رائحة الطعام الذي
أكله في نومه ثلاثة ايام بعد استيقاظه واصحابه يشمونها
منه واما من لم يحصل له هذا المقام في كل ويشرب في المنام
وبصبح جائع عطشانا ثم قلت بباب وجب صوم رمضان
شر ط وجب صوم الاسلام والعقل والقدرة وأصلام
وواجب على الولي الشرعي ان يامر الطفل به لسبعين
ونذكره بباح ان خيف الضرر من مرض لا يباح في السفر
ان قصر اثم ان طرأ السفر او زال كل مزعا فكان الحضر
من فتاوى صوم ولو بعد رفع حبيض ونفاس سكر
ومثله الداعي وتراثية ومن ضر وسفر ورد

لابجعون ان بغير سكر
ولابصية و مثل ذاك
ويجب الاعام ثم ان يكن
كما يسن للذى قد اسلم
وسنة على المرض المفطر
اساك باقى اليوم والمحضى
امساك كل اليوم او باقىه من رمضان حيث كان فيه
واقول باب بيان وشروط واجب صوم رمضان وما يصح
منه صوم شرط واجب صوم الاسلام ولو في ما مضى
ليدخل المرتد فلا يجب على كافى اصلى واجب مطالبة فى الدنيا
لعدم صحته منه لكن يجب عليه واجب عقاب فى الآخرة
كما يعلم من كتب الاصول لتمكنه من فعله بالاسلام والعقل
فلا يجب على مجنون و مغنى عليه و سكران لعدم تكليفهم **والقدره**
فلا يجب على من لا يطيقه حسا لا كبر و مرض لا يرجى برؤه
او شرعا كحيض او نفاس ولا على مريض ومسافر بقيده يعلم
مما يأتى و وجوهه عليهم وعلى السكران و المغنى عليه والمحاضن
والنفس عند من عبر بوجوب عليهم وجوب الفقاد سبب
كما في الاوصول لوجوب القضاء عليهم كاسيلاني واصنافها
فلا يجب على غير بالغ ذكر اكان او غيره وواجب على الولي
الشرعي ابا كان او جد ابا وصيانته او فيما من جرمة القاضي
ان يامر الطفل به لسبعين اي لتها مرها اذا اطافه والمراد

بالطفل الجنين الصادق بالذكر وغيره وفي المذهب ويضر بـ
على تركه لعشرة أيام على الصلاة وفي شرطه يجب على الولي
أن يأمر به ويضر به على تركه ثم قال ولا يصح صومه الدينية من
الليل لتهى ونظر بعضهم في القياس بأن يضر عقوبة فيفتقر فيها
على محل ورودها ورد بأنما لأنكم كونتم عقوبة واللتقييد
بالتكليف والمعصية وأما القصد مجردة الأصلاح ليتم على العادة
وينشأء عليها وتركه أي الصوم يباح بينية الشخص أن خصه
الضرر من مرض يرجع التبعم بكتبه وزيادة الملوحة ملوكه
أو جم عين أو جراحته يقول عدل في الرواية وإن طرأ على الصوم
لاته ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله تركه الدينية
او منقطعان كان يوجد وفت الشر وفقط فله تركها والأفلا
فان عاد واحتياج الى الأفطار افطر ومن تعاطى ليله وما يضره
نهارا فصلا فان خاف على نفسه الهدaka او ذهاب منفعة
عضو او ان تتحقق مشقة عظيمة وجب عليه الأفطار لأن
حفظ النفوس واجب ما ممكن كي يباح تركه بينية الشخص
في السفر ان كان قصيرا وهو السفر الطويل واعلم ان
 الشخص السفر عشرة فالمتعلق منها بطولته اربع الاوامر المسح
على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن والثانية القصر في الصلاة
الرابعة والثالثة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
نقد ما وناضرا والرابع الفطر في رمضان والمتعلق منها
بطوله وفقيه ست الرؤول أكل الميتة للمضرر وجو باور

سد الرمق والثاني التنفّل على الرأفة والثالث اسقاط الصلاة
بالنسمة محل بندره فيه وجود الماء بخلاف العكس والرابع ترك
ال الجمعة والخامس عدم فضاء المسافة لفارق زوجة اخذت
ضررها بالقرعة لأن فضاؤهم ينفل عنده صلى الله عليه وسلم
ولأن المصحوبة معه وإن فازت بصحته فقد تعمت
بالسفر ومسافة فان سافر باصداهن بلا قرعة عصيٌّ لقضاء
للباقيه كا يقضى لووصل لمقصوده واقام وسكن مصححته
مدة الدقامة والسادس السفر بالوديعة او العاربة لعذر
كحربيٍّ واغارة عدو وان تعذر رد هما لا يكرهما او وكيلاً ثم القاضي
واعلم ان مسافة السفر الطويل بالبرد اربعة برداً ذهاباً وبالبرد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الدلف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والادصل في ذلك ما رواه البيرقى
بساند صحيح ان ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين ويغتسل
في اربعة برداً فا فوق ذلك ومثله اما يفعل بتوقف من النبي
صلى الله عليه وسلم وبالراحل مرحلتين وهذا يرمي يومي متعدد
او يليلتين متعددتين او يوم وليلة وان لم يعتد لا يسر الدوثقال
وهي الدبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب
والصلوة والدستراحة والحرك كالبر في المسافة المذكورة وليس
من المسافة تسير مرحلة واحدة ذهاباً واياباً وان نالته مشقة
مرحلتين متواتتين لذا لا يسمى سفر طويلاً واعلم ان ابتدأه
السفر الطويل سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه

كيل و قرينه و ان كان داخله اي السور من اربع و خراب لان معد
من البلدا و القرية بخلاف العرائف خارجه و ان لا صفتة كاصحه
النحوى فان لم يكن له سور صوب مقصده مختص به بان
لم يكن له سور اصلا او له سور في غير مقصده او كان له
سور غير مختص به بمحاذة عمران لاحزاب هجر او اندرس
ولا يسايني و مزارع و ابتداؤه لساكن ضيام كالدعاب بمحاذة
الحلة و مرافقها كطرح الرماد و ملعي البيان مع محاذة
عرض و اد ان سافر في عرضه و محاذة مرجد ان كان
في ربوة ومصعد ان كان في وحدة ان اعتدلت الثوالة
فان افترضت سعرتها الكنفي بمحاذة الحلة عرفاد هي بكسر الحاء
بيوت مجتمعه او متفرقة بجنب يجتمع اهلها السحر في ناد
واحد ويستعين بعضهم من بعض وينتهي سفره ببلوغه
بعد انتهاء من سور او غيره محاذة كولونوى المسافر اقامة
اربعة ايام بوضع القطع سفره بوصوله اليه وان لم يكن
صاحب الاقامة ازواها عند وصوله او بعده وهو ما كث
القطع سفره بالنية او مادون الدربعة لم يتوشرا او اقامها
بلونية اقطع سفره ب تمامها او نوى اقامة وهو سائر لم يتوش
ولا بحسب من الدربعة يوم الدخول والخروج لان في رما
الخط والترحال ولو اقام بوضع بنية ان يرحل اذا احدث
حاجة يتوقفها كل وقت ترخص ثانية عشر يوما كاملا
غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها

بكرة عام الفتح لحرب هوازن يقصى الصدقة رواه أبو داود
ولو علم بفداء حاجة مدة تزيد على أربعة أيام فلا ترخص
له أصلاً بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت وأعلم أنه يتشرط
للمسافر أن يكون له مقصد معين أول السفر ليعلم به طوله
من قصصه فلا ترخص لرعايٍ وهو لا يدرى أين يتوجه وإن طال
سفره ولا لطالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولم يعلم موضعه
وان طال سفره لانففاء عليه بطول السفر أو له فلو علم أنه لا
يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه ترخص ولعبد أو زوجة
او عسكري تبعوا أملاك أمرهم ولم يعرفوا مقصدده اما بعد
سير مرحلتين فيتطلبون كالواسط الكفار رجلاً فسارة فيه
ولم يعرف إنهم يقطعونها لم ترخص وإن سار معهم مرحلتين
ترخص ولو علم طول السفر لم يبلغ مرحلتين لا ترخص
يتطلبان فيكون سفره لفرض صحيح كزيارة وتجارة وجح
لامجر التزه ورؤيه البلاد فإنه ليس من الفرض الصحيح
لأهل السفر بخلاف ما لو كان مقصدده طريقان طويلاً
وقصير وشك الطويل لفرض التزه فإنه يكون عرضاً
صحيحاً للعدول عن القصير إلى الطويل فيتطلب حسنة
وكذا الوشك الطويل لفرض ربياني كزيارة وصلة رحم
أو دنيوي كمسؤولية الطريق وأمنه لأن سلكه لمجر القصر
أو لم يقصد شيئاً كفي المجموع لانه طول على نفسه الطريق

من غير غرض معد به وبشرط ان يكون سفره في غير معصية
وان عصى فيه كاللوس أو فرج بخاره او زيارة وعصى فيه بزناه
او شرب حمر مثله وسيجيئ عاصياني السفر في حوز له الرخص
لان المعصية في السفر لا تمنع الترخيص واما قولهم الرخص
لانتاط بالمعاصي فمعناه لا تتعلق به باحثت يكون سببها
معصية ولو كان المسافر كافرا ثم اسلم في اثناء الطريق يرخص
وان كان الباقي دون مسافة العصر لان سفر ليس بسبب
معصية وان كان عاصيا بالكفر اما سفر المعصية فلا يرخص
فيه كالسفر لقطع الطريق وكسر آبق وناشرة وفرع لم
يستأذن اصله حيث وجب استاذنه بان سافر للبحر باد
ومن عليه دين حال بقدر على وفاته بغير اذن مستحبته
ولم يتب من بوديه عنه وبقيت شروط اخري تتغلق بضرر
الصلة كدوام السفر وفيينا في جميع صلاة وكالمزموجواز
القصر وكون القاصر مواديا للصلة الى باعية وكنية
المسافر القصر للصلة وان لا يتأم بقيمه تبييه الصوم للمسافر
سفر قصر افضل من الفطران لم يضره ما فيه من برودة ال dette
والقصر له افضل من الدائم ان بلغ سفر ثلث مراحل ولم
يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالدائم افضل ضرورة
من خلاف ابي حنيفة اما الاو اختلف فيه كالراجح بسفر في
في البحر ومه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا
فالدائم افضل ضرورة من خلاف من اوجبه كالدائم احمد

ثم ان طر السفر على الصوم او زال كل منهما اي المرض
 والسفر عن الصائم فما الحضر في عدم اباحة ترك الصوم
 ولو سافر بعد الغير حرم عليه الفطر تغليبا لحكم الحضر وكذا
 لو شك اسافر قبله او بعده ولو اقام المسافر وشفى المريض
 حرم على رحاله الفطر لانه وال عذرها ولو اصبح المسافر والمريض
 صائمين ثم اراد الفطر جاز له والد وام عذرها من فاته صوم
 واجب ولو كان الفائت بعد رفع قضى الفائت وجوباً وذلكر
 كحرىض ونفاس ولو عقب علقة او مضفة بخلاف الصلاة
 في ما الخبر عاشرة كنا نؤمر بقضاء المسموم والأنواع بقضاء
 الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم فضائرها لأن الشارع
 امر بالترك وترتكب لا يجب فعله فلو يجب قضاها ولا هنا
 تکثر فتشق بخلاف الصلاة فـ عهد تاضير والدوچه حرمته
 ثم يقضى بخلاف الصوم فـ عهد تاضير والدوچه حرمته
 فضائرها وعدم انعقادها اي الحائض والنفاس كامحققه
 ابن حجر في شرحه على المزاج خلوفا للشمس الرملی في شرح
 عليه ايضا فـ يقول الدوچه كراهة فضائرها وتنفقه
 منها قال شيخ مشائخنا العلام الباجوری ولا يجز منها
 اي الحائض فضائرها فـ لو قصرت باکع وتنفقه بخلاف مطلقا
 لا تواب فيه على المعتمد خلوفا للخطيب فـ يقول الدوچه
 عدم الانعقاد ^{يبيع} ابن حجر سكر باسقاط حرف العطف
 اها و سكر مستقر في جميع الزهار ومثله الأعنى في استقرار

جميع النهار وتركت بالحجر مطوف على مي岑 او سكرنيه ولو نابا
ومرض وسفر وردة فانه يقضى وجو با جمیع ما فات من
الصوم فيما ذكر لا يجنون ان كان بغير سكر وغير ردة لعدم
نفيه بذلك ولا بکفر اصلی ولا بصیرية فلابد بحسب قضاة ما
فان من زمان الجنون اما مافات به في زمان الردة او السکر
فيقضي ولا يحب قضاة ما فان بالکفر الدلیل بعد الاسلام
شرعاً فيه بخلاف الردة ولا قضاة ما فات قبل البلوغ
في السن او الاختلام ومثل ذا في عدم قضاة ما فات كما
لو بلغ الصبي باسكان البياء نهاراً اي في النهار حالة كونه
صائماً فانه لا يقضى ويحب عليه الداعم باذن نوى الصوم
ليلاً وبلغ نهاراً الا انه صار من اهل الوجوب ثم ان يكن بلغ الصبي
فيه مفتر فاما ما يسن في حقه كامساله للذى
اي على الكافر الذى قد اسلم بالف الأطلاق نهاره اي في
نهاره او من افاق من جنون فيه فاعلم بما بنون التوكيد المبدلة
في الوقف الفا ولا قضاة عليهم لأن ما ادركوه منه لا يكتمم
صومهم فصار كمن ادركه من اول وقت الصلاة فدر ركعة
ثم طر امانع وسنة على المرتضى المفتر ان زالت عنه العذر
وعلى المسافر المفتر ان بلغ موضع اقامته او انقطع سفره
بنية الاقامة او انقضت ثانية عشر يوماً ان كان في محل
يتوقع فيه بلوغ حاجته كاما مساله باقي اليوم في رمضان
خر وجا من المخلاف واعالم بين مرموم الدمسال لعدم التزامهم

الصوم والمساك تبع له والمخطئ في افطاراته كان افتر
بلا عذر او سبي النية اوطن بعده الليل فبان ضلوبة او قضا
يوم شك وبيان انه من رمضان على الوجوب يقتضي المساك
كل اليوم او باقيه اى اليوم من رمضان حيث كان اى جد
خطاؤه فيه اى اليوم لحرمة الوفت لأن نسيان النية يشر
بترك الاهتمام باسم العبادة فهو ضرب تقدير ولا ان صوم
يوم الشك كان واجبا على من افتر فيه الا ان جرمه وبه
فارق المسافر فما يباح له الافطار مع عليه وخرج بقولنا
من رمضان غيره فنلامساكه فيه كندر وقضاء لأن وجب
الصوم في رمضان بطريق الدصالة ولهذا لا يقبل غيره بخوف
ايمان غيره ثم المسك ليس في صوم شرعا وان اثب عليه فلهم
ارتكب فيه مخطورا لم يكن منه سوى الذم ثم قلت بما ذكرت فوت الصوم اذا
من فاتته واجب صوم فانقضى اجله من قبل امكان القضا
فلا ندارك لمرهذا الفوت اذا سمح عذرها للموت
او بعده يخرج من تركته قريبه مد الجنس فطرته
لكل يوم او يصوم عنه شيئا وليس في فوت صدقة واعتقلا
ويجب المدعى عذر الاري ويجب القضاء والفتنه ان
ضرر وان خافت على الرضيع والجنين
او نفوسها ففقط قضاء لمنها
فالحكم فيه حكم مرضع جرى
ومن لانقاد غرر بغير افطرا

ومن يكن افتر ^{على} لجماعه عدا فضى وهو الصح لانه
من اخر القصاص مع الامكان الى دخول رمضان الثاني
يلزمه مع القضاء مدة وكل يوم منه يعده
اذا تعددت سنوى التأثير والصرف للمسكين والفقير
وان يكن مؤخر القضاة ^{ما} يلزم مدان فقد للفوات
والثاني للتأثير او صوم ^{ما} وصح ان تصرف امداد لغير
واقول باب بيان احكام فدية فوت الصوم الواجب
وانه نارة بجماع القضاء ونارة شفر دعنه من فاتته من
الاحرار واجب صوم من اضافة الصفة الى للوصوف ولو
كان الفائت نذرا او كفارة فانقض اجله من قبل امكان
اى تمكينه من القصاص فتدارك لرده الفوات اي الفائت
بعد بـ ولد قضاء لعدم تقديره ولا اثم هذا اذا استمر عذر
كمض او مرض او سفر باح او حجز للك الموت وان استمر
ذلك سنين لان ذلك جائز في الاراء بالعذر في القصاص
من باب اولى امام غير المعدور وهو المتعدى بالفضي فانه يأثم
وبتدارك عند ولبه بفديه او صوم او مان الحروم مثله الفتن
في الدائم كما هو ظاهر لا التدارك لانه لا علقة بينه وبينه
افاته حتى ينبوغ عنده بعده اي بعد النكث من القصاص لم يفيف
سواد فاته بعد راما بعده يخرج من سركته ولبيه مدة وهو
ربع صاع رطل وثلث باب العدد اى ومائة واحد وسبعين
درهما وثلاثة اسباع درهم بالوزن ونصف قدر بالكيل

المصرى وخفته واحدة في معتدل الكفين لأن الصاع خمسة
أرطال وتلث وستمائة وخمسة وعشرون درهما وخمسة أربعين
درهم بالوزن وقد حان بالكيل المصرى وأربعة اصفان فى
معتدل الكفين ورطل بعد اد عند النوى مائة وعشرين
وعشر ونذر رها وأربعة أسباع درهم والأصل في خبر من
وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكننا رواه
الزمرى وصححه وفقه على ابن عمر كجنس فطرة حمل على العالب
بجماع ان كلامها اطعام واجب شرعا فهو بجزء خود فرق
وسويع وذلك لكل يوم فات صومه او بصوم عنه وليه
والمراد بالولى هنا كل قريب وان لم يكن عاصيا ولا وارثا
او غيره اي غير الولى صام باذن منه في الضمير استخدامة اذ يصح
عوده للبيت بان او صى بالصوم وللولى بان اذن لانسان فضام
باجرة او بدورها كالنحو وخبر الصحبيين من مات وعليه صيام
صام عنه وليه وخبر سلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لأمراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم
عنها صومي عن امك فلو صام عنه اجبني بلا اذن فلا يجزء
لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقضيته كلام اللفى
استوا عازون الميت والقرب فلديهم اطعام ولا صوم بل ليس
اما لهم اذا لم يختلف تركته فلا يلزم اطعام ولا صوم بل ليس
له ذلك ولو كان عليه ثلاثة ثلائون يوما او أكثر فصادرها اقارب
او مأذون الميت او قريبه في يوم واحد اجزاء كما يجنه في

المجموع وفاسه غيره على ما كان عليه حجج الإسلام وجح نذر وجح
قضاء فاستوجب عنه ثلثة كل واحد لواحدة في سنة واحدة
ولو اقتضى الولي من الدُّين أو لم يتأهل لخوصي أو جنون أو لم
يكن قريب قال ابن حجر لم يأذن الحاكم على الأدوية بل إن كانت
شركة تعين الأطعام والدَّيم يجب شيئاً خدوفاً لما استظرفه
الشمس على ولو قال بعض الورثة أنا صوم وأخذ
الأدحنة جاز أو قال بعضهم نطعم وبعضاً من صوم راجب الأدوية
كما رجحه الزركشي وأبن العمار لأن الأطعام مجمع عليه ولو
نجد دال وارث ولو رخص لهم عنه قريب وزعت عليهم الأدوية
على قدر ارثهم ثم من خصه شيئاً له اضرابه والصوم عنه
ويجب الكسر نعم لو كان الواجب يوماً ماله يجزئ بغيره
صوماً وطعاماً لأنها بنزلة كفاررة واحدة وليس في فوت
صلوة واعتكاف شيئاً فلم يفعل وليه عنه ذلك ولا فدية
له لعدم وردها نعم لو نذر ان يكتفى صائماً اعتكف عنه
عنده وليه او ما ذكره صائماً قاله في التهذيب وفي ثاير ما
وهو الأدعكاف جاء الخلوف اذ فيه قول انه يفعله عنه
وليه وفي رواية عن الشافعى يطعم عنده عن كل يوم بليلته
مد او في الصلاة قول ايضاً انها تفعل عنده سوءاً او صحي لها
ام لم يوصى حكاها العبادى عن الدمام الشافعى رضى الله
عنده وحكاه غيره عن أبي إسحاق بن راهويه وعن عطاء
لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه

يلزم الولي اى ان حلف الميت ترکة ان ي يصلى عنه كالصوم
ووجه عليه كثرون من اصحابنا انه يطعمر عن كل صلوة
من اشتار جم من متحققى المتأخرین الدوال وفعل به السبکی
عن بعض اقاربه وبما فرق علم ان نقل جم من الشافعیه عليهم
الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثرو قد تفعل هي ولا عکف
عن ميت كركعتی الطواف فانها تفعل عنه بتعالیج انتی
من التحفة لابن حجر ويجب المذ بلا فضاء لعدم الایری
اى لا يظن زوله عن كل يوم افتر بالف الد طلاق سواء
كان من رمضان او نذر او فضاء او كفاره وذاته كبر
ومرض لا يرجى برؤه با دليله بالصوم مشقة شديدة
لقطع عادة لأية وعلى الذين يطبقونه قد يترک طعام سکین
اى لا يطبقونه او يطبقونه حال الشباب ثم يحررون عنه
حال الكبر وروى البخاری ان ابن عباس وعاشرة كانوا
يقران وعلى الذين يطبقونه ومناه يكلفون الصوم فلما
يطبقوه واعلموا ممن ذكر فضاء اذا ادرت بعد ذلك
لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كا هو الاصح في
المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتداء لابد لاعنة
الصوم ومن ثم لونذر صوما لم يصح نذرها وان قد علية
بعد الفطر لم يذكره فضاء بخلاف نظره في المح عن
محضوب قدر بعد لامه خوطب بالمح ولو تكلف الصوم
فلوفدية كافية الكفاية عن البند ينجي واعتراضه الكنوى

بان قياس ما صح و هو اه مخاطب بالفدية ابتداء عدم
الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بان محل مخاطبته بـها ابتداء مالم
برد الصوم فجنبـة يكون هو المخاطب به كالتـكليف من سقطـت
عنه الحرجـة فقلـها حيث اجزـأـته عن واجـبة وهو الضرـر
ولو عجزـ عن الفـديـة ثـبتـ في ذـمـتهـ كـالـكـفـارـةـ وـهـوـ كـذـلـكـ
خلـاـ فـالـمـاـ فـيـ الـمـجـوـعـ فـاـنـ صـحـ سـقـوـطـ رـاعـنـهـ كـالـفـطـرـ لـعـزـرـهـ
حالـ التـكـلـيفـ بـهـ اوـ لـيـسـتـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ جـنـابـةـ وـخـوـهـاـ فـاـنـ
قلـتـ بـنـافـيـهـ قـوـلـهـ حـقـ اللهـ المـالـيـ اـذـ اـعـزـ عنـهـ العـبـدـ وـفـتـ
الـوـجـوـبـ ثـبـتـ فيـ ذـمـتهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ جـرـةـ الـبـدـلـ اـذـاـ
كانـ بـسـبـبـ مـنـهـ وـهـوـ هـنـاكـذـلـكـ اـذـ سـبـبـهـ فـطـرـ اـجـبـتـ
بانـ كـوـنـ السـبـبـ فـطـرـ مـحـنـوـعـ وـالـدـلـرـمـتـ الفـديـةـ الـفـادـرـ فـعـلـنـاـ
انـ السـبـبـ اـنـاـهـوـ عـزـرـهـ المـقـضـيـ لـفـطـرـ وـهـوـ لـيـسـ منـ فـعـلـهـ
وـهـنـاـ يـقـضـيـ مـاـ فـيـ الـمـجـوـعـ فـتـامـلـ وـيـجـبـ القـضـاءـ وـالـفـديـةـ
عـلـىـ مـرـضـعـ وـحـاـمـلـ غـيرـ مـتـحـيرـةـ وـسـافـرـةـ وـمـرـضـيـةـ اـنـ خـافـتـ
الـرـأـةـ المـرـضـعـ مـنـ الصـومـ عـلـىـ الرـضـيعـ وـالـحـاـمـلـ عـلـىـ الـحـنـيـنـ مـنـ
مـصـوـلـ ضـرـ بـاـنـ خـافـتـ الـمـرـضـعـ اـنـ يـقـلـ اللـبـنـ فـيـضـ الرـضـيعـ
بـيـسـعـ بـنـجـمـ وـلـوـ كـانـتـ مـتـرـعـةـ بـاـرـضـاعـهـ اوـ مـسـتـأـجـرـهـ وـاـنـ
لـمـ تـعـيـنـ بـاـنـ تـعـدـرـتـ الـمـرـضـعـ اوـ خـافـتـ الـحـاـمـلـ اـنـ بـجـهـضـ
اـىـ تـلـقـيـ الـوـلـدـ وـلـاـ تـقـدـدـ الـفـديـةـ بـتـعـدـ الدـاـوـلـ دـلـاـلـاـ
بـدـلـ عـنـ الصـومـ بـخـدـفـ الـعـقـيقـةـ لـاـ زـاـ فـداـعـ عـنـ كـلـ
واـحـدـاـ مـاـ الـمـرـضـعـ المـتـحـيرـ فـلـ دـفـدـيـةـ عـلـيـهـ اللـشـائـ وـكـذـلـكـ

الحاصل المحير بناء على ان الحامل نحيض ومحل ما ذكر في
المحيرة اذا افطرت سنة عشر يوما فاقل فان افطرت
ازيد من ذلك وجبت الفدية لازاد لذرها أكثر ما يحتمل
فساره بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمرة مع القضا
فدية اربعه عشر يوما به عليه الجلوس البلقيني وأما
والمسافرة والمربيضة فلا فدية عليها اذا خصت بالرضاع
والحمل وليس للحامل والرضاع وغيرهما تجيز فدية بين
فاكثر ولهم تجيز فدية يوم فيه او في بيته وإن خافت
المرض والحاصل على نفسيتها اي على نفسها والولد وعلى
نفسها فقط قضاء لمن ما بالف الاطلاق اي وجب بلا
فدية كالمريض المرجو البر ومن لانقاذ غير يرق محرم
اسرف على تلف شيء من نفسه او عضوه او منفعة ذلك
افظر بالف الاطلاق اي بان توقف الانقاذ على الفطر
فاحكم فيه اي الفطر حكم اي الحكم مرض جرى من ايجاب
الفدية والقضاء ان خافت على الرضاع لا يرتكب اتفقا
به شخصان ومحله في هذه منفذ لا يباح له الفطر لولا
الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافظر
فيه لانقاذ ولو بلانية الترخيص قال الاذرعي فالظاهر
ان لا فدية كالواضر لانقاذ مال ولو لغيره لا فطر اتفقا
به شخص واحد بخلاف الحيوان المحرم ولو بهيمة ومن
افظر من رمضان لاد على الجماع عدد اقضى ما افطر ولا

فديه لعدم ورودها وهو القول الأصح لاراع فيه فلديحق
بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء لأن فطرها ارتقى
به شخصان من غير تقد بخلاف فطرها وبأن الفدية غير
بنية على الأثم بل اعماهى حكمة استأثر الله بها الضرى
ان الردة في شهر رمضان الخشن من الوطئ مع انه لا كفاره
فيها نعم يلزم المتعدي في الفطر التعذير الشديد الالزق
بعظيم جرم وتروده وانتهاكه حرمة الله تعالى والقول
الثاني يلحق بالمرضع في لزوم الفدية والقضاء من باب
اولى لغدبيه من اخر القضا بالقصر اي قضاء رمضان مع
الامكان منه بان كان صحيحا مفيما الى دخول رمضان الذي
يلزمه مع القضا كل يوم مد واثم لغدبيه بجرمه التاخر
كما ذكر في شرح المرهدب وذكر فيه انه يلزم المذبح بعد
دخول رمضان روى البيهقي والدارقطني عن ابي هريرة
من ادركه رمضان فاضطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى
ادركه رمضان اخر صمام الذي ادركه ثم يقضى ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكننا وضمفاه قالا وروى موقعا
على رواية بساند صحيح واعجاز تأخير قضا الصدقة الى ما
بعد صلاة اخرى مثلها بل الى سنين دون تأخير الصوم
الى رمضان اخر تاخر الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فروع
كتاخره عن الوقت بخلاف قضا الصلاة فانه يصح في كل
الدوافات وخرج بامكان منه ما لو افع بعد ذلك ان استمر

سافرا او مريضا او المرأة حاملة او من ضعاف اللى قابل فلادى
عليه بالتأخير مادام العذر باقى او ان استمر سبئي دون ذلك
جائز في الدواء بالعذر فهو القضاء من باب أولى قال الدارمي
لو اخره لسبان او جريل فلادى و مراده الجريل بحربة الناضير
وان كان مخالط للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلادى عذر
يجعله بها وقد علم ممانعه ان لزوم الفدية هنا للتأخير
وفي الكبر لاصح الصوم وفي الحامل والمرضع لفصيلة الوقت
وكل يوم مدة يبعا اذا القدرة سينو التأخير لأن المحقق
المائية لا تستدضل ولو اصر جهاع غب كل عام تكررت قطعا
بغلاف في نحو الهرم فلا يتذكر بذلك لاستفاء التقصير
والصرف اي صرف الفدية لمسكين والفقير دون بقية
الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير
حيث ان الفقير اسو حالاته فيكون اولى ولا يحب الجميع
يشرما فتكون واو العطف بمعنى او التي هي لأحد الشيئين
وان يكن مؤخر القضاء مات يلزم لكل يوم مدان يخرج
وليه من تركته فدلل الفوات ان لم يضم عنه والمد الثاني
لتأخير او صوم و مد لدن كلامها موجب عند الانصراف
فكذا عند الاجتماع ولتفرق بينه وبين الهرم اذا لم يخرج
الفدية اعواما فانها لا تتذكر ان المد فيه للفوات كما مر
لهم يتذكر وهذا للتأخير و هو الفوات هذا اذا اضرسته
فقط والانصراف مد التأخير كما مر وصح اي جار ان تصرف

امداد مقددة من الفدية لغير شخص بخلاف صرف مد
واحد لشخصين ومد وبعض اخر لواحد لأن كل مد بدل
عن صوم يوم وهو لا يتبعض وجوه الفدية هو جنس
الفطرة كاسياتى وتقدم ان المد رب صاع ثم فلت بـ ^{باب كفارة الصعك}
افساد يوم بجماع اثما به لاجل الصوم فيه لزما
مع القضا كفارة وهي بيان يمتن او يوم او ان يطهمن
ومن يكن عن الجميع عجزا قرت على ذمته او بجزا
منى على اى الخصال قدر وكررت كفارة انكر را
ولا يجوز للفقير صرفها الى عياله كافي غيرها
واقول باب بيان موجب كفارة الصوم افساد مكلف
صوم يوم من رمضان يقيينا بجماع في فرج اثم به اى الجماع
لأجل الصوم متصل باثما واللاف فيه للاطلاق فيه
الضير عائد على الافساد وفي معناها السبيبة متصل بلزم
بعده اى بسبب الافساد المذكور لن ما بالف الاطلاق اى
وجب مع القضا والمقدرات كفارة اى تجب الكفارة بهذه
القيود العشرة البنية في المتن والشرح وان اوصلها بعضهم
إلى ستة عشر قيدا فلا يخرج عن هذه العشرة وتنتهي
باتسقاء كل واحد منها يخرج بقيد الافساد ما لو جامع ناسيا
للصوم او مكرها او جاهلا بالحريم معدور القرب
عمرده بالاسلام او كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء فلا
كفارة عليه من ذكر بخلاف غير المعدور فعليه الكفارة لـ ^{لائحة}

كالعالم حام عند قولنا وليس للجاهل في الجريل اعتذار ولو
علم التزعم وبصريل وصوب الكفاره وجبت عليه اذا كان من
حقه ان يستغفف ولا كفاره على من لم ينوى من الميل وتلزم من
انفه ادباره الرهان اوطن بمحاسنه به او اخبره عدل
او من شيق به ولو صبيا او فاسقا ان اليوم من رمضان وتحت
فيه و يقيـد المـكلف الصـبـى فلا كـفارـة عليه لعدم وجوب
الصوم عليه و يـقـيد الصـومـ غـيرـ فلا كـفارـة على مفسـدةـ
خـوـ صـلـادـهـ بـجـمـاعـ و يـقـيدـ الـلـيلـ فـلاـ كـفارـةـ عـلـىـ مـنـ جـمـعـ
فيـهـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ و يـقـيدـ رـمـضـانـ غـيرـ كـصـومـ نـذـرـ اوـ كـفارـةـ
اوـ قـضـاءـ وـ لـوـ عنـ رـمـضـانـ فـلاـ كـفارـةـ بـالـجـمـاعـ فـيـهـ لـأـرـهـامـ
خـصـوصـيـاتـ رـمـضـانـ الذـىـ هـوـ اـفـضـلـ الشـهـورـ المـخـصـوصـ
بـفـضـائـلـ لـمـ يـشـارـكـهـ فـيـهـ غـيرـ و يـقـيدـ اليـقـينـ الـظـنـ
وـ السـكـ فـنـ ظـنـ وـ قـتـ الـجـمـاعـ بـقـاءـ الـلـيلـ اوـ شـكـ فـيـهـ اوـ طـنـ
دخولـهـ باـجـرـهـادـ فـيـانـ جـمـاعـ زـهـارـ اوـ شـكـ فـيـ الزـهـارـهـلـ
نـوـىـ لـبـلـادـ اوـ لـأـثـمـ جـمـاعـ فـيـ حـالـ السـكـ ثمـ تـذـكـرـهـ نـوـىـ
فـاـنـ يـبـطـلـ صـومـ فـيـ هـذـهـ الـسـكـلـةـ وـ لـأـ كـفارـةـ عـلـيـهـ و يـقـيدـ
الـجـمـاعـ سـائـرـ الـمـفـطـرـاتـ كـاـلـأـكـلـ وـ الـشـرـبـ وـ اـنـ جـمـعـ بـعـدـ
اوـ معـهـ وـ هـذـهـ حـيـلـةـ فـيـ اـسـقـاطـ الـكـفارـ دـوـنـ الـدـاعـ وـ الـرـاءـ
بـالـجـمـاعـ اـدـخـالـ الـحـشـفـةـ اوـ قـدـرـهـ اـنـ فـاـقـدـهـ فـيـ فـرـجـ
كـاسـيـاتـيـ وـ لـوـ عـلـمـتـ عـلـيـهـ وـ لـمـ تـخـرـكـ ذـكـرـهـ فـلاـ كـفارـةـ
عـلـيـهـ لـعـدـمـ الـفـعـلـ مـنـهـ وـ لـوـ أـكـلـ نـاسـيـاـ فـلـئـنـ اـنـ اـفـطـرـ

جماع عاًد فلا كفارة عليه للشَّرْبَة لَا يُعتقد انه غير
صائم وان كان الأصح بطلون صوم بهذا الجماع لآن وان ظن
نه افطر بالأكل ناسيا كان عليه الدمساك كالوجامع على
طن بقاء الليل بيان خلوته كما تقدم اخراجه بالقييد قبله
وبقييد الفرج غيره كان وطئها في سرتها او فتحها او اذرتها فلاد
كفارة فيه وان اتى والمراد بالوطئ ما يشمل اللواط
وابيان البهيمة فيطلق الفرج على القبل والدبر من ذكر او ثني
او برجمة من حي او ميت وبقييد اثم به المريض والمسافر اذا
جامع كل منها زوجته او امهته بنية الترخص فلا كفارة
عليه لآن لم يأثم به لوجود القصد مع الاباحه وبقييد لاجل
الصوم المريض والمسافر ايضا اذا زنى كل منها ولو مع عدم
بنية الترخص او وطئ زوجته او امهته بغير بنية الترخص
فلا كفارة عليه لانه وان اثمه بهذا الوطئ لكن لا لأجل
الصوم بل لأجل الزنا وحده او مع عدم بنية الترخص
في الأول ولعدم بنية الترخص في الثانية واعالم يكن اثم
لأجل الصوم لأن الفطر جائز له بنية الترخص وكذا من
زنى ناسيا للصوم لآن لم يأثم لأجله ومثله من أكل ناسيا
فظن انه افطر بجماع عاًد كما مر اخراجه بقييد الجماع وهي
إى الكفاره ويقال لها الكفاره العظمى لانها المرة عند
الأطلاق واما الصغرى فيقال لها فديه وقد يطلق
عليها كفاره بان يعتقد رقبة مؤمنة سليمة من العبوة

الصلة بالعمل والكسب او ان يصوم شهرين متتابعين
وينقطع التتابع بالفطر ولو بعد ركوسه ومرض فيجب
الاستئاف حتى لو افترط اليوم الاخير الذي هو عام
الشهرين اعاد الصوم من اوله او ان يطعم سنتين مسكتنا
او فقيراً وهي على الترتيب فيقدم العتق ثم الصوم ثم
الدّعاء لخمر الصحابة عن أبي هريرة جاود رجل وهو
صحرابن سلمة البياضى الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت قال وما هلكك قال واقت امرتني في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
سنتين مسكتنا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه
 وسلم برقى فيه نتر وهو يفتح العين والرائمه كل ينسج
من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعاً وكل صاع
اربعة امداد فالمجملة ستون مد افقال نصدق بهذا
فقال على افق من ايار رسول الله فواشه ما بين لا يتها اي جيل
المدينه اهل بيت اصوح اليه من افضلكم صلى الله عليه وسلم
حتى بدت اينابه ثم قال اذهب فاطمعه اهلك قال في
الدم يحمل انة لما اخبره بفقره صرف له صدقة او انه ملكه أيام
وامر بالصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرف المهم
للاعدام بازها اغا يحب بعد الكفاية او ان نطوع بالتكفير
عنه وسوع له صرفها دهله اعلاماً بان لغير المكافف القوع

بالتكفير عنه باذنه وان له صر فرائد هل المفتر عنه اى وله
في كل هم منها وهي على الفاعل لا في المخاطب بما في الحديث
لام صلى الله عليه وسلم لم يأمر بترك واجب المجماع مع مشاركتها
له في السبب ولو وجبت عليها لبيته ومن يكن عن الجميع العذر
والصوم والأطعام بعزم بالف الأطلاق قرت اى استقرت
على ذمتها اى في ذمتها وابحرا بالف الأطلاق متى على اى
الخصال قد را بالف الأطلاق لأن حقوق الله المالية اذا
بعزم الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت في ذمتها
لكفاره الظهار والجماع والقتل والبعين وان لم تكن بسبب
منه لم تستقر كزكاة الفطر ونقدم نفع قبل قولنا ووجب
القضاء والهدية فان قبل لواستقرت الكفاره في ذمتها
لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في الحديث السابق
باخر اجرها عند القدرة بناء على احتمال انه اعطاه التمر على
وجه الصدقة او التمليل مع بقارها في ذمتها اجبت بان
تأخير البيان لوقت الحاجة جائز فيكون صلى الله عليه
وسلم قد اخر بيان وجوب اخر اجرها عليه بعد القدرة
مع استقرارها في ذمتها لوقت الحاجة وهو وقت القدرة
فان وقد على خصلة فعلها كالوكان قادر عليها ابدا و
وان كانت قد على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت
في ذمتها نعم له العدول عن الصوم الى الطعام لشدة
الغمة اى الحاجة الى النكاح للاو يقع في اثناء الصوم

فبحاج لاستئافه وهو حرج شد بد وكررت كفارة
انكر را بالف الأطلاق اي الجماع فلو جامع في يومين لرمي
كفارتان بل لو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات
بعد ها الان صوم كل يوم عبادة مستقلة فلو تندخل
كفار انها سواء كفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا لا يذكره
في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطرها حدوث سفر
ولوطبيلا او من ض بعد الجماع واما يسقطرها الجنون وان قل له
والموت مالم يتسبب فيها والدلم تستقطع ويسقطها ايضا الستقا
الى بلد يخالف بلد في المطلع فراهم مفترضين فيلزم منه الفطر
صرهم ولا يجوز للفقير صرفها اي الكفارة الى عياله الذين
تلزم مؤناتهم كما لا يجوز له في غيرها من سائر الكفارات
كالذكريات صر فالرام ثم قلت باب صوم التطوع
وفضل صوم ستة ايام من شهر ستوال كصوم العام
تابعها بيوم عيد بوصل مع رمضان والصيام افضل
ويوم عاشوراء او سبعاء فيه وسنة صيام يوم عرفة
وسوا ايام بكل شهر تدعي بيض مثل صوم الدبر
وسنی في الحميس والاثنين وحرموا التشرب والعيدين
وكرهوا صيام يوم الجمعة منفرد او جوزوا ان ينبع
بصوم يوم بعده او قبله والسبت في هذه الحفظ صر
وكرهوا ايضا صيام الدهر لغوت حق او لخوف الخبر
ولا يجوز قطع ما قد فرضا والنفل جائز قطعه ولا

وأقول بيان صوم التطوع وما يسن منه وما يحرّم
وما يكره ومعنى التطوع التسلف وهو التقرب إلى الله تعالى
بعبادة ليست فرضاً والأصل فيه حجر الصيحي حين من صام
يوماً في سبيل الله باعد الله وجراه عن النار سبعين خريفاً
وحجر الصيحي حين أيضاً كل عمل ابن آدم له الدا الصوم فان
لي وانا اجزى به وقد نقدم الكلام على معنى الحديث عند
قولنا وجاء كل عمل الإنسان له سوى الصوم فللمنان
وفضل صوم ستة بالتنوين أيام بدل من ستة من
شهر شوال كفضل صوم العام وذلك مع صوم رمضان
لخبر من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان
كصيام الدهر ولخبر صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام
ستة أيام بشهر ربيع فذلك صيام السنة اي كصيامها
فرض والأفلات خصوصية لذلك لأن الحسنة بعشرة
امثالها والحاصل أن من صامها مع رمضان كل سنة يكون
كصيام الدهر فرمضاً بلا ضاعفة ومن صام ستة عنها
كذلك يكون كصيام الدهر فنلا بلا ضاعفة كأن
صوم ثلاثة من كل شهر تحصله ايضاً ويندب صومها
حتى في حق من افتر رمضان بعد ذلك سفر ومرض وحصن
ونفاس لا في حق من تغدى بفطه لا : يلزم منه القضا
فوراً بل قال جمع من المتفقين يكره لمن عليه قضاء
رمضان اي من غير نعمه تطوع بصوم ولو فات رمضان

فِصَامُهُ شَوَّالٌ يُسْنَى لِهِ صُومُ سَتِينَ ذِي القُعُودَةِ
لَا نَمَنْ فَإِذَا صُومَ رَابِطٌ يُسْنَى لَهُ فَضْلُهُ وَالصِّيَامُ لِرَبِّهِ
الْأَبْيَامِ الْسَّتَّةِ أَفْضَلُ تَسْتَأْنِعُ بِهَا حَالَةً كَوْنِهِ بِيَوْمِ عِيدِ يُوصَلُ
بِيَادِرَةِ الْعِبَادَةِ وَمَا فِي الْتَّاخِرِ مِنَ الْأَفَاتِ وَإِنْ حَصَّتْ
السَّنَةُ بِصُورِهَا غَيْرَ مُتَنَعِّلَةٍ بِهِ وَغَيْرُ مُتَابِعَةٍ بِلِ مُتَفَرِّقَةٍ
فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ كَمَا تَقْدِيمُ وَلَوْصَامُ فِي
شَوَّالٍ فَضَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ غَيْرَهَا أَوْ فِي خَوْيِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ
حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ تَفْوِعُهَا قَالَ صَاحِبُ الْمَدْخُلِ وَقَدْ اسْتَدَعَ
النَّاسُ بِدُعَةٍ يَجْعَلُونَ الْفَطْرَ مِنْهَا فِي ثَامِنِ شَوَّالٍ عِيدَهُ
سَعْوَهُ عِيدَ الْأَبْرَارِ وَلِعِيرَى لِرَوْعِيدَ الْجَهَارَ إِذَا لَا يَحْدُثُ فِيهِ
يَنْجِيٌّ مِنْ شَعَارِ الْأَعْيَادِ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
بِعِيدٍ قَلْتُ وَلَيْسَ كَا قَالَ لَأُنَّ الْعِيدَ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ
يَوْمٍ مُسْقَرٍ كَا قَيلَ لَهُ عِيدٌ وَعِيدٌ صَرْنٌ مُسْجَتَعُهُ **وَجْهُهُ**
الْحَبِيبِ وَيَوْمُ الْعِيدِ وَالْجَمْعُهُ **الْاَنَّ** بِقَالِ ذَرْمَ لِاعْقَادِ
بِعْضِ الْجَرِيَّةِ حِرْمَةُ الصُّومِ فِيهِ وَسَنَةُ صِيَامِ يَوْمِ
عِرْفَةِ وَهُوَ نَاسِعٌ ذِي الْجَمْعَةِ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ صِيَامُ يَوْمِ عِرْفَةِ
أَنِّي أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَإِنِّي
الَّتِي بَعْدَهُ وَأَخْلَفُ فِي الْمَكْفُرِ فَقَالَ أَمَامُ الْحَرَمَى يَحْتَاجُ
يَا الصَّفَارِيُّرْ قَالَ صَاحِبُ الذَّخَارِ وَهَذَا مِنْهُ تَحْكِيمٌ يَحْتَاجُ
إِلَى دَلِيلٍ وَالْمَحْدُثُ عَامٌ وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ لَا يَعْجَزُ عَلَيْهِ
قَالَ أَبْنَى الْمَنْذُرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَامِ

ليلة الفدر اياماً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه هذا
فولعلم برجى ان يغفر له جميع ذنوب صنيعها وكثيرها فال
الماوردي وللتکفير تأوبلاًن احد هم الغفران والثانية العصمة
حتى لا يعصي ثم ماذ كرم التکفير محله فممن كان له ذنب
والازيد في حسنة بقدر ما كان يكفر من الذنب لو كانت
عليه و يوم عرفة افضل الأيام لأن صومه كفارة سنتين
كما مر بخلاف غيره ولأن الدعا فيه افضل من غيره ولخبر
مسلم مامن يوم أكثر من ان يمتنع الله فيه من النار من يوم
عرفة واما خبر غير يوم طلمت فيه الشمس يوم الجمعة فمحول
على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر وافقى الرعلى رحمه الله
تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذى الحجه لأن رمضان
سيد الشهور واما يوم عرفة فهو افضل الأيام على الأطلاق
كان قدم فدو فالزوجته انت طالق في افضل الأيام طلقت
يوم عرفة وليس للزوج منع زوجته من صيامه ولا من
صيام عاشوراء وسمى عرفة لأن آدم عليه السلام عرف
فيه اركان الحج وقيل تعارف هؤلئه وفضائل يوم عرفة
كثيرة فدون نظير بذكرها ويسىء صيام يوم التروية وهو
ثامن ذى الحجه كما صرخ به في الروضة وسواء في ذلك الحاج
وغيره اما يوم عرفة فيستحب للحج فطهراً ولو كان قوباً
ليضوى على الدعاء واما المسافر والمريض فيسعن لرعايته
مطلقاً كما نص عليه الإمام الشافعى رضى الله عنه والأوجه

انه لا فرق بين طول السفر وقصره وسيى يوم الثامن
يوم الترويي لأن الناس يملؤن رواياهم فيه لاجل صعوبته
عرفة وقبل لان ابراهيم عليه السلام تروى فيه في الروايا
التي راها بذبح ولده من الله تعالى ويندب صوم ما قبله
من العشر وصيام يوم عاشوراء بالفقر وهو عاشر الحرم
لخبر مسلم وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله وتقدم صدر هذه الحديث في صيام يوم عرفه وفي
الجامع الصغير عن الامام مسلم صوم يوم عرفه يكفر سنتي
ماضية ومستقبله وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية
وورد احاديث كثيرة في صوم يوم عاشوراء والرغم في
وانه افضل الصيام بعد رمضان بل ذهب ابو حنيفة الى
انه كان مفروضا في صدر الاسلام ثم شيخ برمضان متقدمة
بخاروه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي
صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيام فلما فرض رمضان
تركته وفي رواية اخرى للبخاري ايضا ان قريش كانت تصوم
يوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه
بصيام حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شاء فليصمه ومن شاء افطأه والمشروع عن الدائمة
الثالثة انه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان والأخير
الواردة في صوم يوم عاشوراء تدل على المذهب بدليل اخبر
الصحابيين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم

صيام ثمان شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحلوا الأذنبار
الواردة بصومه على تأكيد الاستحباب وأغا كان صوم يوم
عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة لأن
الأول يوم محدث والثاني يوم موسوى ونبينا صلى الله عليه
وسلم أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً
فكان يوم يكفر سنتين وصوم يوم تاسوعاً بالقصرين
إيقاف اللوزن وهو تاسع المحرم لخبر لئن بقيت إلى قابل الأصناف
التاسع فمات قبله والحكمة في صوم مع عاشوراء كلاً وحياط
له لاصحاح الغلط في أول الشهر ومخالفته البرود فأنهم
يصومون العاشر وللوقاية من افراذه كما في يوم الجمعة
ولذلك يسن أن يصوم معه الحادي عشر إن لم يصم التاسع
بل في الأيام وغيرها أنه يندب صوم الثلاثاء لحصول الأضطرار
وان صام التاسع إذا الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير
واما يسن هنا صوم الثامن احتياط الحصول به بالتاسع
ولكونه كالوسيلة للعاشر ولم يتأكد أمر حتى يطلب
له احتياطًا بخصوصه فنم يسن صوم الثانية قبله نظير
ما في الجمعة وظاهر ما ذكر من تشبيهه باليوم الجمعة أنه يكفي
افراده لكن في الأيام انه لا يأس بافراده أعرفة فعل أمر
بني على السكون وحرك بالفتح للتناسب والهاء للسكت
اي اعرف بذلك وصوم أيام ثلاثة بكل اي من كل شهر
ندعى ببعض اي باليام ليال بيض وهي الثالث عشر والرابع

مثل صوم الدهر لخبر أبي ذر قال أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض
ثلاث عشر واربع عشر وخمس عشر رواه النسائي
وابن جبان ولخبر أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن أمنا في بعدي أيام تلوثة أيام
من كل شهر وركعت الصبح وإن اوتر قبل ان انام رواه
الشيخان وإن كان صومها مثل صوم الدهر لأن صوم
كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فصوم
الثلاثة كصوم الشهر فمن داوم على ذلك كان من الصالحين
الدهر وإن كان من الطاعين ومن ثم صوم ثلاثة
من كل شهر ولو غير أيام البيض لخبر أبي هريرة وخبر من
صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله وما
أفاده السبكي وغيره انه يسمى صوم ثلاثة أيام من كل
شهر وإن تكون الأيام البيض لأن من صامها فقد أدى
بالستين والأمôtan أن يصوم مع الثلاثة الثاني عشر
للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة والأوجه إن
يصوم من ذي الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر
من ذلك حرام ويسمى صوم أيام السود وهي الثامن والعشرين
وينبغي أن يصوم التاسع والعاشر وذا اكتياطا وصفت
أيام البيض وأيام السود بذلك لتفعيم بالي الأولى بالنور
لظهور القمر من أولها إلى آخرها ولباقي الثانية بالظُّلّ

لسواد جمع الليل فيها العدم القرف تاسب نز ويد الشهرين الصوم
لأشهر افة على الرجيل وشكر الله تعالى في الأولى وطلبها
لكشف السواد في الثانية وسن الصيام في يوم الخميس
وفي يوم الاثنين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحمّل صومها
وقال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فاختى أن يعرض
على وانا صائم رواهـا التـرمذـي وعـنـ الـأـوـلـ منـ حـدـثـ
عائـشـةـ وـالـثـانـيـ منـ حـدـثـ أـبـيـ هـرـيـثـ وكـذـاـ تـرـعـضـ فيـ
لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ وـفـيـ لـيـلـهـ الـفـدـرـ فـالـأـوـلـ
عـرـضـ إـجـمـالـيـ بـاعـتـارـ الـأـسـبـوعـ وـالـثـانـيـ بـاعـتـارـ الـسـنـةـ
وـكـذـ الـثـالـثـ وـفـائـدـةـ تـكـرـ يـرـذـلـكـ اـظـهـارـ شـرـفـ الـعـالـمـينـ
بـيـنـ الـعـالـمـينـ الـمـلـائـكـةـ وـاـمـاعـرـضـهاـ تـفـضـيـلـ فـرـوـسـ يـرـفعـ
الـمـلـائـكـةـ لـهـاـ بـالـلـيـلـ مـرـقـ وـبـالـنـهـارـ مـرـقـ وـعـدـ الـمـسـكـونـ الـحـلـيـمـ
اعـتـيـادـ صـومـهاـ شـاءـ وـتـسـمـيـتهاـ بـذـلـكـ يـقـضـيـ انـ اـوـلـ الـأـسـبـوعـ
الـاـحـدـ وـنـقـلـهـ اـبـنـ عـطـيـةـ عـنـ الـدـكـثـرـيـنـ لـكـنـ الـذـيـ صـوـبـهـ
الـسـبـرـسـلـيـ وـنـقـلـهـ عـنـ الـعـلـمـاءـ اـنـ الـسـبـتـ وـهـوـ الـاصـحـ
وـتـرـبـ عـلـيـهـ فـرـوعـ كـأـنـ نـذـرـ صـومـهـ اوـ عـلـقـ بـهـ نـحـوـ عـنـقـ
عـبـدـهـ اوـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ وـبـيـنـ صـومـ يـوـمـ الـأـرـبـعـاءـ شـكـرـ
لـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ دـعـمـ هـلـوـاـ هـذـهـ الـأـمـةـ فـيـهـ كـاـهـلـكـ فـيـهـ
مـنـ قـبـلـهـ وـصـومـ يـوـمـ الـمـعـرـجـ وـصـومـ يـوـمـ الـأـمـمـ يـجـدـ فـيـهـ
الـشـخـصـ مـاـ يـأـكـلـهـ وـحـرـ سـاـ الشـرـ لـقـ اـيـ صـومـ اـبـاـمـهـ وـهـيـ
الـأـيـامـ الـثـلـوـنـةـ الـتـيـ بـعـدـ يـوـمـ الـخـرـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـتـقـديـمـ

الحمد لله الذي شرط في شرطه
الشمس وحرموه
العبد بن الفطر والخراي صوراً ماء وكرهوا
يوم الجمعة من صوم يوم الجمعة
الشك بلا سبب وتقدم الكلام على ذلك في ادراكان الصوم
وكرهوا صيام يوم الجمعة منفردًا وجوزه ان يتبعه بشروط
يوم بعده او قبله لخبر لا يضم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم قبله او يصوم بعده رواه الشيخان وتكونه يوم
عبد وليتقوى بفطرون على الوظائف المطلوبة فيه من العبادات
الكثيرة الفاضلة والسبت في هذه الخصوصيات خصص
كرهه صوم منفردًا مثل صوم يوم الجمعة منفردًا
لخبر لا يصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه
اصحاب السنن الاربعة وافراد الاحد بالصوم كذلك
بعاجم ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني
ونقصد الشارع بذلك مخالفتهم بخلاف ما وجمعوا
لأنهم يقل احد بتعظيم المجموع ومن ثم روى النساء انه
صلى الله عليه وسلم كان أكثرا ما يصوم من الأيام يوم
السبت والأحد وكان يقول إنما يوماً عبد للمشركيين
فأصحاب ان اخا الفرض قيل ولا انظر لهذا في انه اذا ضعف
مكره وملكره وآخر تزيل الكرهة ومحل ماتقرر من كرهه
افراد كل يوم من الأيام الثلاثة اذا لم يوافق عادة الله والد
كان كان يصوم يوم ويفرض يوماً او يصوم عاشوراء او عرقه
فوافق يوم صومه فلما كرهه كما في صوم يوم الشك

ذكره في المجموع وهو ظاهر وإن افتى ابن عبد السلام بخلافه
ويُوْجَد من التبَيِّنَه أنه لا يكُون أفرادها بَنْدر وكفار وفُضَاء
وخرج بالأفراد مالوصام أصلها ماع يوم قبله أو يوم بعده
فلا كراهة لافي التصريح حديث يوم الجمعة ومفروم حديث
السبت ولأن صوم المضموم إليه وفضل ما يقع فيه بخبر
ما ذَاتَ مِنْهُ وكرهوا أيضاً صيام الدهر غير العيدين وأيام التشريق
لغير حق واجب أو مندوب أو لخوف ضرر ماصح من قوله صلى
الله عليه وسلم لا بأس بالدرداء لما فعل ذلك فبتذكرة الدرداء
ان لوبك عليك حقاً ولا هلك عليك حقاً ولبسنك
عليك حقاً فضم وأفتر وقرونهم واثنا هلكت واعط
كل ذي حق حقه ولخبر الصححين لاصام من صام الأبد
ولخبر من صام الأبد فلا صام ولا أفتر اما في حق من لم يخف
فوت حق او ضرر فتسحب صوم لقوله صلى الله عليه وسلم
من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا او عقد تسعين رواه
البيهقي ومعنى ضيق عليه اي عنه فلم يدخلها ولا يكون
له فيها موضع وعليه فتح محل حديث لاصام من صام الأبد
وغيره على من صام العيدين وأيام التشريق او شياطئها
وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبر الصححين افضل
الصيام صيام راو دكان بصوم يوماً ويطر يوماً وهذا الشق
على النفس وأفضل الأعمال اشقرها والذى يظهر ان من فعله
فوافق فطره يوماً سنت صومه كالأشبين والخبيث والبيض

يكون فطوه فيه افضل لبم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث
بعضهم ان صوم له افضل ومن نذر صوم الدهر ان فقد نذره
مالم يكن مكر وها كا قاله السبكي ولا يجوز قطع ما قد فضا
بالف الأطلاق اي فرض عين كصوم وصلة ومحوها ولا
قطع فضاه اذا تلبس به سواء وجوب القضاء على الفور
او على التراخي فالاول كصوم من نعمه بالفطر فلا يجوز
له التأخير ولو بعد ركسر تدارك ما رتكبه من الامم وكذا
من افتر يوم الشك لشبيته الى التقصير بعدم البحث عن
الهلال وليستفاد من هذا وجوب القضاء على من سرى
السنة على الفور والصح به في شرح المذهب انه على التراخي
بخلاف الثاني كصوم من افتر ولو بعد ركسر لانه قد تلبس
بالفرض ولا عذر له في الخروج منه فيلزم منه اعمامه كالو
شرع في اداء فرض الصلة او الصوم اول وقته نعمتني
ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجوب
الفور وان فات بعد ذلك ولا وجه للترافق في قضاة الصلة
بحروف الصوم لأن قضاها ينتهي الى حالة يتضيق فيها وجوب
فهل فيها فوراً كما تقدرت فصار موقفنا كالاراء واما قضاة الصلة
فانه لا ادله وainضا الصلة لا يسقط فعلها اداء بعد
فترض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضاها مالم يضيق
في قضاها اما فرض الكفاية فالاصلح انه لا يحرم قطعه الا
الجراء وصلة الجنائز والمحى والعرق وفيه حرج كالعيفى

وأقام بحث نعلم العلم على آنس الجابة فيه من نفسه لأن كل
مسألة مطلوبة بحسبها فقطعه عن غيرها والنفل جاز
قطعه فمن تلبس بصوم أو صلاة أو نحوها نفعاً حازه قطعه
لخبر الصائم المنقطع أى نفسه إن شاء صام وإن شاء افطر
رواه الحاكم من حديث أم هانى وتقاس بالصوم غيره من
بقية النوافل كصلاة واعتكاف وطواف ووضوء وقرآن
سورة الكريمة ليلة الجمعة أو يومها والسبعينات عقب الصدر
نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى ولا ينطلي
اعمالكم أما العذر كان شق على الضيف أو المضي بصوم فلم
يكره بل يسْعَ وثواب على ما مضى ككل قطع لغرض أو نفل
بعد و محل ما ذكر في نفعه غير حج و عمرة أما نفع عمراً فما يجب
اتمامه ولا فضال بالقصص أى لما قطعه غير حج و عمرة أى لا يلزم
والحرام الخروج نعم يسْعِ القضاء وإن ضرر بعد رخروجاً
من خلاف من أوجبه وروى أبو داود أن أم هانى كانت تصوم
صائم صوم نفعه خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن نفتر
بلا فضال وبين أن تتم صومها **تحتية** بحريم على المرأة صوم
نفعه وزوجها حاضر الأباذنه لخبر الصحيحين لا يحمل لأمره
أن تصوم وزوجها شاهد الأباذنه فلو صامت بغير إذنه صحيحة
وان كان حراماً كالصلاوة في دار مخصوصة وعلمه بغير حاضرها
ونقدم أنه ليس للزوج منع زوجته من صيام يومئذ
وعاشوراء ولا يحرم عليها صومها بغير إذنه لافضيلته صوتها

على بقية الأيام ولا زمان يذكر ران في العام بخلاف خروج
الاثنين والخميس أما صومها في غيبة زوجها عن بدها فجاز
قطعاً وأعمالم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظر المخواز
اسعاده الصوم عليها ولأن الصوم يهاب عادة فمعنىه من التمع
بها ولا يتحقق بالصوم صدمة النطوع لقصر زمنها والأمة المأمة
للسيد كالزوجة وغير المباحثة كاخته والعبد أن تضر رأ
بصوم النطوع لضعفه أو غيره لم يجز إلا بأذنه والإجازة ذكره
في المجموع وغيره ثم قلت بباب سنن الصوم وما يستحب فعله في شهر رمضان
وسنن تجيئ لفظها عند ما يغيب قدرها بمحارا وبما
في الشك واحد من مضرات الشع
في الصوم عند الفطر والمحور
من الشرارة كذا الاستغفار
كذا السعي ذو فيه من نار الجحيم
واعتكف العشر لا يخر من دار
ونبسطن من الحلال النفقة
وحاذر مثل أجرع في الأحرع
كاجر صابر على صيامه
والرفق في الملوء بالتحفيف
يسعن ان يقول الذي صائم
عن كذب وغيبة والأعتد
كرث ما اعتد من سفره

وآخر السحور اى مالم تقع
واعمل بما جاء من المأثور
وقد اتني في رمضان استكريوا
ثم اسألهوا الله جنة النعيم
وأكثر القرآن فيه ابدا
وسنن ان تكثر فيه الصدقه
من فعل الصائم نال المغفره
واجر شاكرا على طعامه
وندب الدعاء للمضيف
ومن يكن شائمه المخاصم
ويتبين صون اللسان ابدا
وصون نفس عن جميع الشر

وترك قبلة وذوق طعمه وعلك علك واحتساب الجم
وترك الاستبلاك من بعد الزوال حيث الخلو فينبغي ان لا يزال
وينبغي الفسق لامثل الظرر من حدث اكبر قبل الفخر
وافول باب بيان احكام سنت الصوم والترغيب فيها واللارقة
في الصوم بين الفرض والنفل وفي بيان ما يستحب فعله في
شهر رمضان وسن للصائم ولو نفلا تجيز لفطر تناوله شئ
ولوما في الطريق ولا تخزم مرؤته به كافي يوم عيد الفطر
قبل الصلاة لخبر الصعيبين لاتزال امتى بغيرة ماجلو الفطر
زاد الامام احمد واغر والاسحور وحال في ذلك من مخالفه
البرود والصارى فيكره له الناخير ان فسد ورأى ان
فيه فضيلة والافلا يأس به كان فعله في المجموع عن نفس
الام واما اصل الفطر فواجب لانه يحرم الوصال كأنقدم
التبيه عليه قبل باب وجوب الصوم فراجعته وسننه
التجيز عند ما يغيب فر صها اي الشمس يفينا كما كان يغيب
القرب وكتاباته بالاجتياه فلو شئت في المغيب
فلا يجوز له التجيز ومثل الشك في ذلك الفتن من غير
اجتياه ونقدم تفصيل ذلك عند فولنا والاضياط الدليل
باليقين في اخر النهار لامثل التخمين وسن انه يكون الفطر تجر
او بما الخبر اذا كان احدكم صاعا فليفرض على المترفانا لم يجد
التمم فعلى الماء فإنه طهور صحيحه الترمذى وابن حبان
وروى احمد وابوداود والنساء عن انس انه صلى الله عليه

وسلم كان يفترض قبل ان يصلى على رطبات فان لم فعل عمر
فان لم يكن حساحسوان من ماء والأفضل تقديم الرطب
وفي معناه المبحوة ثم ليس ثم التمر فان فقد ذلك فليس ان
يغسل على ماء وكونه من ماء زرم او لـ فهو مقدم على
غيره من المياه بل قال الحب الطبراني يقدم من بعكة ماء
زرم مطلقا وبعد الماء يقدم حلو لم تمسه النار كالنار
والتيه واللبن والعسل واللبن افضل من العسل والخم
افضل من حمامة الحلوى المعولة بالنار ولذا قال بعضهم
من رطب فالبس فالتمر زرم ^ف فادخل حلو ثم حلو لكن الفضل
فان لم يجدر الا الجماع افترض عليه وذهب بعضهم الى عدم
حصول سنة التبجيل بالجماع لما فيه من اصحاف القوة
والضرر قال شيخنا الباجوري وهذا المحول على اذا وجد غيره
قال الروياني ومن افترض على عمر زرم في صلاته اربعين
صلوة وقال انه وجد فيه خبر صحيح بأساند صحيح ومن
ان يكون ما يفترض عليه وتر اوان يكون ثلاثة وان يفترض
قبل صلاة المقرب وان لا يصلى حتى يأكل من الطعام حاصلة
ان استخلف نفسه اليه وحضر او قرب حضوره فيكره
صلاته حسنة لخبر الشعبي عن انس من نوعها اذا قدم
العشاء اي الطعام وحضره الصلاة فابدو ابه قبل ان تصلو
صلاة المقرب ولا يحلوا اعد عشائركم بكسر العين اي
صلاة المقرب وسيماها عشاء مع ان تسفيتها بالعشاء مكره

بيان الجواز وما حرم من ماجة عن جابر مرفوعاً لا توخر الصلاة
ل الطعام ولا الغير محمود ان صحي على من لم يشغله قلبه بالطعام
جماعاً بين الأحاديث وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول
من فنه الرجل ان يبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلاة ليذيل
وقلبه فارغ ولهذا قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر ان
الرجل يتسبّب عارضاً في الإسلام وما أكل الله تعالى صلاة
فهل وكيف ذلك قال لا يتمّ ضموعها ولا تؤاخذها وابن عباس عليه
الله تعالى فيها محل الكراهة اذا أسلى كذلك وفي الوقت سعة
فان صاف بحيث لو أكل خرج الوقت لم يأجز تأخير الصلاة قال
النوى ولاصحابنا وجه انه يأكل ولو خرج الوقت لأن
المقصود الصلاة الخشوع وهو لا يفوت وآخر السحور بفتح
السین كصيود اسم ما يؤكل او شرب في وقت السحر وهو آخر
الليل وبالضم اسم لفعل الفاعل قال في الفتح وهو بفتح السين
وضمها وآياتان فان قلنا المراد به البركة والأجر والثواب فناسبه
الضم فهل وهو الصواب لأنه بالفتح الطعام والثواب في
الفعل لا في الطعام وان قلنا المراد به النقوى على الصيام
وغيره من اعمال النهار فناسبه الفتح وهو رواية الأكثرون وهو
مجمع على استحسابه لخبر الشعبيين سحر وافان في السحور
بركة ولخبر ابن حبان ان الله ومملكته يصلون على المستحسن
اى لغير لهم ويأمر الملائكة بالاستغفار لهم ولخبر الحاكم
في صحيحه استحسنوا ب الطعام السحر على صيام النهار

وبقىولة النهار على قيام الليل ولخبر ثلاث من فعلهن اطاف
الصوم من أكل قبل ان يشرب اي عند الفطر وسحر اي اخر الليل
وقال من القليلة وهي النوم قبل الزوال الى الزوال وعنده
المحدثين هي الرأحة قبل الزوال ولو بلا نوم وروى ان رجلا فدا
يا رسول الله كنت في الجاهلية صاحب فطنة وذهن فلما
اسلمت فقدت ذلك فقال له كنت ناما وقت القائلة قال
نعم قال فعد الى ما كنت عليه من نوم القائلة ونوم غير وقت
السائلة في النهار يفسد الالوان ويسل ويورث الامراض
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها من نام بعد العصر فرث
عقله فلا يلومون الانفسه ويدخل وقت السحور بنصف الليل
فالاكل قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة وتاخره
سنة اخرى لخبر البخاري عن زيد بن ثابت انه قال سحر نائم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة وكانت
ما بينها خمسين آية وانما يسن تأخير السحور مالم يترب
عليه وقوع الشك باذن تردد في بقاء الليل وعدم ولذلك
فرنه بقوله اي مالم تقع في الشك فحيث لا يسن التأخير بل
الأفضل تركه لخبر الصحيحين دع ما يربك الى ما لا يربك
اي اتر لك ما شئت فيه وادهب الى ما لا شك فيه فاقفله
ويحل السحر ولو مع السك في بقاء الليل لأن الاصل بقاوه
كان قدم فيصح صومه ان لم يكن غلط باذن الصواب
او لم يكن شيئا فان كان غلط لم يصح لانه لاعبه بالظن بين

خطأه ولا يحب السؤال عما يبني الغلط وعدم وتأخير السحور
من خصائص هذه الأمة بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون
قبل أن يناموا و كان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء
أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك صدر الإسلام
و أصدر عند السحور من فضلات الشبع كالدكل فوق العبادة وكثرة
شرب الماء لما في ذلك من إيلام المعدة ومقاساة الأذى
وموت القلب وعدم النشاط على العبادة واعتذرتك
عن ذلك عند السحور وان كان ينبغي التخدير عنه في كل وقت
من الأوقات لاسيما لآن كثرة الأكل والشرب عند وقت
السحور أكثر ضرداً من غيره وكثيراً ما يحصل التجمة للمتسحرين
فتقعدهم عن العبادة جميع النهار وفي الحديث لا تمسوا القلوب
بكثرة الطعام والشراب فإن القلب كالنار يموت إذا أكل عليه
الماء وقد استعار إلى ذلك بعضهم بقوله «بيت الطعام القلب إن
زاد كثرة» كن روع إذا بالماء قد زاد سقيه «وان ليس بآية تضي
نفسي عقله» يا كل لقيمات اذن ضل سعيه «في ينبغي للمتسحر
تقليل الأكل ما يمكنه ليكون نشيطاً على العبادة إذا يحصل التسمير
بقليل الأكل والشرب ففي صحيح ابن حبان تسميراً ولو بجعة
ماء ويبين أن يكون السحور ممكناً بـ الفطر عليه تبنيه
في فوائد الجوع وآفان الشبع قال بعضهم للجوع ثلاثة عشر
فائدة وهي صفاء القلب ورقته والاستلهاذ بالطاعة
وانكسار النفس وتذكرة جريمته وكسر شره الفرج وفتح

الإِنْوَمْ وَتَيْسِرُ الْمَوَاطِبَةَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْفَرَاغَ مِنْ قِصَاءِ الْحَاجَةِ
الْإِنْسَانِيَّةَ وَدُفِعَ الْأَمْرَاضَ الشَّاعِلَةَ عَنِ الطَّاعَةِ وَضَفَّةَ الْمَوْتِ
وَالْأَكْتِفَاءُ بِالْقَلِيلِ وَامْكَانُ الْأَثْيَارِ بِالْفَاضِلِ وَإِنَّهَا هَا بِعِزْمِ
الْخَمْسِينِ فَائِدَةٌ وَأَعْظَمُ الْمَرْكَاتِ لِابْنِ آدَمَ شَرِوةَ الْبَطْنِ
وَيَبْعَرُهَا شَرِوةُ الْفَرْجِ وَشَدَّةُ الرَّغْبَةِ فِي الْمَالِ وَالْجَاهِ وَفِي الْحَدَثِ
جَاهَدَ وَأَنْفَسَكُمْ بِالْجَمْعِ وَالْعَطْشِ فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ كَأَجْرِ
الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ أَحَبِّ إِلَيْهِنَّ
مِنْ جَمْعِ وَعَطْشٍ وَفِيهِ إِيْضًا إِنَّ السَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ إِبْنِ آدَمَ
مِجْرِي الدَّمِ فَضِيقُوا بِمَجَارِيهِ بِالْجَمْعِ وَفِيهِ إِيْضًا سِيدُ الْأَعْمَالِ
الْجَمْعُ وَذَلِكَ النَّفْسُ لِبَاسِ الصَّوفِ وَفِيهِ إِيْضًا الْفَكْرُ فَضَعَ
الْعِبَادَةُ وَفَلَةُ الطَّعَامِ هِيَ الْعِبَادَةُ وَفِيهِ إِيْضًا أَنْفَسَكُمْ عَنْ
إِلَهِ مَنْزِلَةَ اطْوَلِكُمْ جَمْعًا وَأَنْفَكُمْ إِلَى إِلَهِ نَعَالِيِّ كُلِّ
أَكْوَلِ نُؤُمْ شَرُوبٍ وَفِيهِ إِيْضًا إِنَّ اللَّهَ يَبْهِي مَلَوَّكَتَهُ بِعِنْقِ
طَعَامِهِ فِي الدُّنْيَا وَيَقُولُ الْنَّظرُ وَالْإِلَى عِبْدِيِّ إِبْنِيَّتِهِ بِالْطَّعَامِ
وَالشَّرَابُ فِي الدُّنْيَا فَتَرَكَهَا إِشْهَدًا وَأَيْمَانًا لِوَكْتِيِّ أَنْ مَا مِنْ أَكْلَةٍ
يَدْعُرُهَا إِلَّا بَدَلَتْ رَجَاتُهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ وَفِيهِ إِيْضًا إِنَّ الْأَكْلَ لِوَقْتِ
الشَّيْعَ يُورَثُ الْبَرَصَ وَفِي حَدِيثٍ مُشَتمِلٍ عَلَى وصِيَّةٍ مِنَ الْبَنْيَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسَمَّةَ فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ إِنْ يَأْتِيَكُمْ
وَبِطَنَكَ جَانِعٌ وَكَبِدَكَ ظَهَارًا نَذِرَكَ شَرْفَ الْمَازَلِ وَتَحْلَّ
مَعَ الْبَنِينَ وَتَفْرَحُ بِعُودِمِ رُوحَكَ الْمَلَائِكَةُ وَيُصِلُّ عَلَيْكُمْ
الْجَيَارُ وَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَجْمَعُوا الْكَبَارَ كُمْ

واعيوا اجسادكم لعل فلوبكم ترى ركبم و كان الدواز عى وام
لайд خلون الا في الشهر مرءه فدخل الاوزاعي في شهر مرتين فقلت
امه لطلبته ادعول شيخكم فان به علة البطنية وكذا وقع للحارثي
مثل ذلك وكان ابو سليمان الداراني يقول لأن اترك لفقة من
عشاء احب الى من قيام ليلة الى الصباح وكان سهل التسرى
يطوى نيفا وعشرين يوما لا يأكل وكان يكتفيه لطعامه في
الليلة درهم وكان بعظام المجموع و ببالغ فيه حتى قال لا يرى
في القبضة افضل من ترك الطعام والافتداء بالبني صلى
الله عليه وسلم في أكله وقال لم ير الاكياس شيئاً انفع
من المجموع للدين والدنيا وقال لا اعلم شيئاً اضر على هدم
الأضرة من الأكل وقال وضع العلم والحكمة في المجموع وجعل
لغيره والمعصية في الشيم وقال ما عبد الله بشيء افضل
من مخالفته الروى في ترك المحلول وقال في الحديث ثلث
للطعام فمن زاد عليه فاغاثا يأكل من حسناته وقال من
جاعت نفسه انقطع عنه الوسواس وقال آعلموا ان
زمان لا يساك احد فيه الجحادة الابذع نفسه وقتلها
بالمجموع والصبر والجهد وقال لقمان لابنه يا بني اذا امتلأ
المعدة نامت الفكرة وخرس لسان الحكمة وقدرت
الاعضاء عن العبادة وكان عبد الله بن زيد يقسم بآية
ان الله ماصفي احد الا بالمجموع وما مشوا على الماء الا
بالمجموع وكان ابراهيم ابن ادريس يقول من اكثرا الأكل لا

يجعله العادة ومن نام كثيراً لا يجد في عمره بركة ومن طلب
رضاء الناس فلا ينضر رضاء الرب ومن يكره الكلام بغضول
وغيبة فلا يخرج من الدنيا على دين الإسلام والعياذ بالله
تعالى وقال بعض الحكماء احفظ نفسك من اربعة اشياء
- خانزها ضرة النوم الكثيرة والأكل الكبير والجماع الكبير والكلام
الكثير لأن النوم الكثير يصرف اللون ويثقل البذلة ويميت
القلب ويكثر الدم ويورث درم العينين وينقص من العمر
وكثرة الأكل تورث نفخ البطن وضعف القوة والرهم وضرار
الجسم والفترات في البذلة وثقيل البصر وكثرة الجماع تورث
يبس الدماغ وضعف القوة وتضر الروح وكثرة الكلام تورث
السقوط ونقصان العقل وغلبة السوداء حتى انه اجتماع
عند كسرى اربعة من الحكماء عراقي وروماني وهندي وسوداني
فقال لهم ليصف لى كل واحد منكم الدواء الذي لا داء معه
فقال العراق تشرب كل يوم على الريق ثلث جرع من الماء
المسخن وقال الروماني تشفى كل يوم قليلاً من حب الرشاد
وقال الهندي نأكل كل يوم ثلاثة جبات اهليلج وهو المعرفة
بالكتابي والسوداني ساكت وكان احذفه واصغر همسنا
فقال له الملك لم لا تتكلم فقال يا مولا أنا الماء المسخن يذيب
لحم الكلاد ويرخي المعدة وحب الرشاد يرجح الصفر والأهليلج
يراجح السوداء ثم قال الدواء الذي لا داء معه ان لا نأكل الا
بعد الجموع فإذا أكلت فارفع يدك قبل ان تشبع فانك لا تست夠

علة الاعنة الموت فصدقواه كلهم ثم قال والحمية في وقت
الصحة خير من شرب الأدوية وفت المرض وقال بعض الأطباء
من النصارى لرجل عالم في مجلس الرشيد هل شربتم شيئاً من
علم الابدان وهل في كتابكم شيئاً منه فقال الرجل قد جمع الله
الطب كله في بعض آية من كتابه قال وما هي قال كل وشربها
ولاتسر فوائى بافراط الطعام والشراب وقال بنينا صلى
الله عليه وسلم الاكل في اليوم مرتين لا يضر ولا ينفع وبين
درواه البرقى انه لا يحب السرفين اي لا يرضى فعلهم وجمع بيننا
صلى الله عليه وسلم الطب في الفاظ بسيطة قال وما هي قال قوله
المعدة بيت الداء والحمية رئيس كل دواء واعطا كل بدن ما
عودته واصن كل داء البردة بفتح الراء واصن كل دواء الا زرم
بفتح الراء وسكون الزاي فقال النصراني ماتر لاكتتابكم
ولانيكم لحالينوس طبا و الحمية خلو الباطن من لحم الحيوان
وما يخرج منه كالسمون والبردة ادخال الطعام على الطعام
قبل هضم الأول والا زرم قلة الاكل وسميت البردة بذلك
لانها تبرد حرارة الشهوة وتشغل الطعام على المعدة وتشغل
الطعام على المعدة يقال له تخمة وهي امتلاء المعدة وكثيراً
ما سؤل من الشرب على الطعام فيكره طباب بعد الطعام الى
خمسة عشر درجة وهي ساعة لأن الدرجة اربعه دقائق
والساعة ستون دقيقة وقال ابن سينا توق شرب الماء في خمسة
فأزها جالبة للسقام • عفيف حمامك والنوم والتجمع والاعنة

و بعد الطعام وقال بعض الأطباء أضر الطعام طعام بين شرابين
و شراب بعد طعامين والزائد على الشبع ضر شديد و يجوز الأكل
ثانية قبل هضم الأول أن امن حصول الإفراط باعتبار عادته و لم
يخلل بينهما شرب لأنه حينئذ أكل واحد والألا فروع ضر طيب
ويقى ان لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا اغض بلقمة
او صدف عطشه وان ذلك مسحب طيبا و روى الحمد والمرتضى
والحاكم عن المقدم بن معدى كرب مرفوعا ماملاً آدمي وعاء
شر من بطنه بحسب ابن ادم اكلوت تقى صلبه فانه كان لا يحتمله
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه قال سدى على
الخواص والقيمات التي تكفى الانسان في اليوم والليلة سعة
وذكر العلامة ان مرتب الشبع تحصر في سبعة اسنان الاول
الاول ما تقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلى من
يام وهذا واجبان الثالث ان يزيد حتى يقدر على اداء
النفل الرابع اذا زيد حتى يقدر على التكسب وهذا من دون
الخامس ان يملأ الثلث وهو جائز السادس ان يزيد عليه
وبه يشتعل البدن ويكثر النوم وهو مكره وقال بعضهم للكروه
ان يكون بحيث يتوهם الاذى حرم وما قبل توهם الاذى فباح
فان ظن الاذى حرم وليس المراد بالاذى ما يجده الانسان
بعد فراغه من الأكل من الضيق قال بعض العلما من اكل
كثيرا و خاف على نفسه من التخمة فليمسح بيده على بطنه
ونقول الليلة ليلة عبدى ياك ربى ورضى الله عن سيدى

ابي عبد الله القرشى يفعل ذلك ثلاثة فانه لا يضر الاكل و قال
كم الأجر من خاف ضر الطعام فليقر أشهد الله الأية
وفي تحفة الجيب فيما زاد على التغيب والترهيب ان رجلا
قال يا رسول الله انى رجل سقام لا يستقيم بدني على طعام
ولا شراب فادع لي بالصحوة فقال اذا أكلت او شربت فقل
بسم الله وباسه الذى يضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء
يا حى يا قيوم لم يصيبك منه داء ولو كان فيه سبع ان
ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المزى عنها وهذه احرام وبقى
قسم مندوب وهو الاكل مع الضيف وذكر المناوى انه صلى
الله عليه وسلم اذا نزل به الضيف يتبع لضرورة الائمه
والحجارة بحيث يأكل ثلثي بطنه ولم يأكل ملؤ بطنه فقط
فيستبي للماقل ان يقل أكله ما استطاع ولا يكبه ذلك الا
بالتدريج كما تفعله اهل الطريق وذلك ان يوزن الشخص
في ابتداء الامر بيزان ما اعتاده من الطعام فيضعه في كفة
الميزان ومقابلة بمحضيات صغار في الكفة الأخرى ثم ينقص
كل يوم حصوة واحدة ويوزن طعامه على الباقى كل يوم
وهكذا حتى ينتهي الى عادة يقوم برا بدن وقلة الاكل
هي احد اركان الحسنة التي تداوى بها عمل النفس وثيرها
الالتجاء الى الله بما ينزل به في عارض النفس المذوم عند
نزوله فان جحود الوصول اربعة النفس والشيطان والدنيا
والخلق وجحود النفس والشيطان اقوى من غيرهما اذ جحده

الخلق يزول بالعزلة عنهم وجحاب الدين يزول بالرهد فيها وجحاج
النفس أقوى من وجحاب الشيطان اذا الشيطان يمكن دفعه بالذكر
والفراء والنفس لا تدفع بشيء الا بالاتجاه الى الله تعالى وثالثها
صحبة من يدلك على الخير قاله ويحملك على النحوى حاله ورابعها
ان يفر من الموضع الذي يخاف فيه وقوع النصب كموضع المرء والنسا
و خامسها دوام الاستغفار مع الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم بخلوة واجماع خاطر واعلو الصلاة في كل يوم الف
 واوسطها خمساً و ادناها مائة ويكون الاستغفار سبعين
 مرّة او مائة مرّة والأولى ان يكون وقت السحر وسائل حكيم بابي
 قيد افید به نفسي قال قيدها بالجوع والعطش وذللها باجحاف
 الذكر وترك العن وصفرها بوضمها تحت ارجل ابناء الارض
 وانجح من آثارها بد و دام سوء الظن بها واصبحها بخلاف هواها
 وقد اطلنا الكلام في هذا التبیه لانه من المرحمات واعملها
 جاء من المؤثر فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم الـ
 فيه عوض عن مضاف اليه اي صوم رمضان عند الفطر والسعـ
 فـن المؤثر فعله عند الفطر قوله صلى الله عليه وسلم لعلى
 ياعلى اذا اسيت صاماً صوم شرور رمضان فقل عند افطرـ
 اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك
 افطرت يكتب لك مثل اجر كل صائم من غير ان ينقص من جوهرـ
 شيئاً وكان صلى الله عليه وسلم اذا افطر يقول اللهم لكـ
 صمت وبك آمنت وعلى رزقك افطرت ذهب الغباء

وابنات العروق وثبت الأجران شاء الله تعالى ذكره في كشف
الغنة وفي الباقيه اللهم لك فصمت ولعى رزقك افطرت
وبك أمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ذهب الضيم وأبنت
العروق وثبت الأجران شاء الله تعالى يا واسع الفضل أعمالي
المحسنه الذي أعاشرني فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا
للسحاب وبلغنا فيه القيام وأعناع عليه والناس نائم ودخلنا
الجنة بسلام وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصوم
فيقول عند افطارةه يا عظيم يا عظيم أنت الربي لا إله غيرك
أغفر لى الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم لا العظيم
الآخر من ذنبه كيوم ولدته امه وقال صلى الله عليه وسلم
علمكم عاقبكم فازها كلة يجرها الله تعالى ورسوله ويصلح
بها امر الدنيا والآخرة ومن المأثر فعله عند السحور مارواه
السمري قد ذكر في سيد الوعظتين أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن العبد المؤمن إذا قام في رمضان إلى السحور فتوضاً صلى
ركعتين جعل الله خلفه سبع صفوف من الملائكة فإذا
فرغوا أمنوا على دعائهم وكتب الله له بعد دعهم حسانات ويرفع
له بعد دعهم في الجنة درجات ويعحو الله عنه بعد دعهم سيات
ثم لا يرى اللون يدعون وسيتفضرن له إلى يوم القيمة وقد ذكر
في بعض صحيحة الخطبة التي خبئها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في آخر يوم شعبان في رمضان استكرزوا من أربع

خصال من لفظ الشهادة وكذا استغفار واهاتان الخصائص
وهما سفارة ان لا اله الا الله والاستغفار ترضاكم بعمركم
ثم اسألكم بالله سبحانه وتعالى ان يدخلكم بمحض فضله جنة
السميم وكذا استهدا فيه اي به ان ينقدر لكم بمحض عفوه
من نار الجحيم واهاتان الخصلتان وهما سؤال دخول الجنة
 والاستعاذه من النار لا اغنى لكم عنها ولفظ حديث الخطة
بتحامه ايها الناس قدم عليكم شهر عظيم وشهر مباركة
فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة
وقيام ليلة نظوعا من تقرب فيه بمحصلة من خصال الخير
كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضه كان
كمن ادى سبعين فريضه فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر
ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه رزق المؤمن
وشهر اوله رحمة واوسطه مفترقة واخره عتو من النار
من فطر فيه صائم اكان مفترقة لذنبه وعتق رقبته من
النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئاً فقالوا
يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفترط به الصائم فقال صلى
الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب من فطر فيه صائم
على مذلة لبني او تمرة او شربة ماء ومن سقي فيه صائم
سقاوه الله عز وجل من صوصى شربة لا يظماء بعد ها حتى يدخل
الجنة وكان كمن اعتق رقبة ومن حفف فيه عن مملوكه غفر
الله له واعتقه من النار واستكرثوا فيه من اربع خصال

خصلتان ترضون بهما رجكم و خصلتان لا يغنى لكم عنهما
اما الخصلتان اللتان ترضون بهما رجكم فشهادة ان لا اله الا
الله و تستغفرون له و اما اللتان لا يغنى لكم عنهما سألون الله
اللعنة و تغودون به من النار رواه ابن حزم في صحيحه
عن سليمان الفارسي وقال انه صحيح وضعفه غيره و روى
الترمذى والنسائى والحاكم عن انس مرفوعا من سأل
الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن
استجear من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار
وروى الامام احمد وابو داود و النسائى وابن حبان عن الحارث
بن مسلم البصري انه حدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا اصليت الصبح فقل قبل ان تكلم احدا من الناس
 اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك انت من يومنك ذلك
 كتب الله لك جوارا من النار و اذا اصليت المغرب فقل قبل
 ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك
 انت من يليتك كتب الله لك جوارا من النار وفي الحديث يقول
 الله تعالى انظر و افي ديوان عبدى فمن راسحوه سالنى الجنة اعطاها
 ومن استعاذه من النار اعذته رواه ابو نعيم في الحلية
 وفي الحديث ان الرجل ليجر الى النار فتردى وينقض بعضها الى
 بعض فيقول لها الرحمن مالك فتقول انه كان يسبح مني
 فيقول الله تبارك وتعالى ارسله عبدى وروى البيهقي عن
 ابي سعيد الخدري وابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم حار

فقال العبد لا إله إلا الله ما أشد حرجه هذا اليوم اللهم احرني
من حسر جهنم قال الله لا إله إلا الله لجهنم أن عبدى استخارتى منك
وألى قد أجرته وذا كان يوم شديد البرد فقال لا إله إلا
الله ما أشد برده هذا اليوم اللهم احرنى من زهر ريحه قال
الله لجهنم أن عبدى استخارتى من زهر ريحه والذى قد أجرته
قالوا وما زهر ريحه قال جب يلقي فيه الكافر في تيزاى
يتقطع من شدة برده بعضه من بعض ولم يعين صلى الله
عليه وسلم قدر الكثرة من الخصال الأربع تكنى ذكر العلماء
في حدث اقربكم من منزلة اكثركم على صلاوة ان الكثرة تحصل
بثلاثمائة مرق فالامر هنا كذلك وكم يعين صلى الله عليه
صيفة الاستغفار فتحصل باى صيفة كانت لكن ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يكثر من قوله سبحانك اللهم محمد
اللهم اغفر لى انت التواب الرحيم فيتبين الاستكثار من
هذه الصيفة ابتعاله صلى الله عليه وسلم واكثر القراء
اي تلاوته فيه ابدا اي داع او قد ورد تسبيحه واحدة في
شهر رمضان افضل من الف تسبيحه في غيره واجع بحسب العلماء
ان قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من
الأذكار وكان الإمام مالك رضي الله عنه اذ ادخل شهر
رمadan يدع قراءة الحديث ومجالسة اهل العلم وتقبيل
على تلاوة القرآن في المصحف وكان الإمام الشافعى حنفى
الله عنه يقرئ في كل ليلة ختمة فإذا جاء شهر رمضان

قرأ في الليلة ختمة وفي النهاية من غير صلاة مع ما كان
عليه من الاستعمال بذلك العلوم الباهة والمعانى الظاهرة
والكلالات المتساشرة والأمراض الكثيرة الخطرة حتى كان يقول
فيما بين صدرى وسرى نسعة امراض مخوفة كل منها وانفراد
كان قاتلا واغاثا كان في غير رمضان يقرأ في الليل ختمة دون
النهار لأنه افضل قال تعالى ومن اهل الكتاب امة فاعده ^{بتلو}
آيات الله آنا الليل وهم يسجدون يومئون باسه ^{بلا} واليوم الآخر
ويمرون بالمحروف ونبهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات
وأولئك من الصالحين وسبب افضليته قراءة الليل لكونها
اجمع للقلب وابعد عن العلائق والموافق الدنيوية وصون
من الربا وغيره ولأن الليل هو وقت الخلوة ومناجاة الاجبة
ولهذا كان اسراء بني اسرائيل عليه وسلم فيه وقد قدم
الله تعالى في القرآن العظيم ذكر الليل على النهار ويهتلم
فضليته وفي الحديث الشريف ينزل ربكم كل ليلة الى سمه
الدنيا حتى يعني شطر الليل فيقول هل من داع فاستجيب
له الحديث وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء وروى صاحب
راجحة الأسرار بسانده عن سليمان الانطاقي قال رأيت
على ابن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول ^{هـ}
لولا الذين لهم ورديقومونا ^{هـ} واخرون لهم سر يصيروننا
لذلك كدت ارضكم من فلكم سحرا ^{هـ} لأنكم قوم سوء ماتصيروننا

واعلم ان فضيلة قيام الليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير
وكلما كثر كان افضل والأفضل في القراءة ان تكون مدرسة
لناسياً وذلك بان يقرأ على غيره ويعيد الغير ما قرأه الأول
لان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان في درسه القرآن حتى ينسلي وفي العام الآخر
درسه مرتين وروى الشihan وابن ماجة عن فاطمة مروعة
ان جبريل كان يعارضي القرآن كل سنة مقر وانه عارضني
العام مرتين ولا اراه الا وقد حضر اجلى واثنى او ل اهل
بيتي لحاقي فاتقى الله واصبرى فانه نعم السلف ان ذلك
ولا يرد على قراءة جبريل ان المدونة لم تعط فضيلة
حفظ القرآن لانه كان ينظر الى اللوح المحفوظ فيضر فينه
وسيائني الكلام على ذلك فضل قراءة القرآن وما يبني
لقارئه ومستمعه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى **وعنكف**
العشرين من رمضان س مد ١٩ اي داماً الاباعده صلى
الله عليه وسلم ولو جاء مصادفة ليلة القدر فما زمان مخصوص
فيه عندنا وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشرين من رمضان ثم العشرين واخر ولا زمه حتى
توفاه الله تعالى وفي الحديث من اعتكف فواز ناقه فكانا
اعتنق نسمة حتى انه جاء رجل الى الشبل رضى الله عنه
فقال له يا سيدى انا محجور ف قال له الزهر بباب الجبيب
محضى الرجل ولزم المسجد ف كان يصلى الليل كله فادا صل

البغرغفر وجهه بالزار وقال الهرى المحروم يطلب الوصال
فما كان بعد أيام حتى سمع من جانب المسجد يا هذ اقدر غفرنا
لك واوصلناك وسألي الكلام على الاعتكاف في بابه
ان شاء الله تعالى وسأ ان نكرر فيه الصدقة على الصائمين
والقايمين من الفقراء لأن من تصدق عليهم فقد اعانتهم
على طاعاتهم فيستوجب مثل اجرهم فلقد ايسني له ان
يقدم العلامة والصالحي وصفحة كتاب الله في الصدقة
وتبسطن من العلاج النفقة على الاهل والعيال وذى
الرحم والجيران روى الترمذى عن انس مرفوعا افضل
الصدقات صدقة في رمضان وفي الحديث ايضا ابسطوا
النفقة في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في
سبيل الله وعن عَمَّا ذَرَّ بْنُ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَلْتُ
بِأَرْسُولِ اللَّهِ أَخْبَرْنِي بِعَلْمٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيَبْعَدُنِي مِنْ
النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ يُسَرِّ عَلَى مَنْ يُسَرِّ
اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بَهْ شَيْئاً وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ
وَنَوْعِي الزَّكَاةَ وَنَصُومُ رَمَضَانَ وَنَجْعَلُ الْبَيْتَ الْحَرامَ ثَمَّ
قَالَ إِلَّا أَدْكُثُ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جَنَّةُ الصَّدَقَةِ
نَطْفَةُ الْخَصْبَيْةِ كَمَا يَضْفِيُ الْمَاءُ النَّارَ وَإِذَا مَمِّنْ لِلصَّدَقَةِ
فَضْلُّ إِلَّا دَخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمَصْدَقَةِ عَلَيْهِ تَكْفِيْ وَقَدْ
بَيْنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ثَوَابُ السَّرُورِ لِلَّذِي يَحْصُلُ
لِلْمَنْصُدَقَةِ عَلَيْهِ بِسَبِّبِ الصَّدَقَةِ بِقَوْلِهِ أَنَّ مِنْ مَوْجَاتِ

المفقرة ادخال السرور على قلب المؤمن وفي الحديث ايضاً
احب الاعمال الى الله تعالى بعد الفتن ادخال السرور
على المسلم رواه البيرقى عن ابن عباس وكان صلى الله عليه وسلم
عليه وسلام اجود ما يكون في رمضان لخبر الصحابيين
والزندى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في
رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من
رمضان في درسه القرآن فرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الرسول المرسلة
زاد احد وهو لا يسأل عن شئ الا اعطاه فان لم يجد عد
ولا يخلف الميعاد وروى البزار عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق
كل اسير واعطى كل سائل وفي الصحيحين عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وشجع
الناس واجود الناس وفي مسلم ما سئل صلى الله عليه
وسلم شيئاً على الاسلام الا اعطاء فجاه رجل فاعطاً
غنايم بن جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلوا فان
محمد اعطي عطا من لا يخشى الفاقة وفي رواية مسلم
ايضاً ان رجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن غنامين
جبلين فاعطاه ايها فاتى قومه فقال يا قوم اسلوا
فان محمد اعطي عطا من لا يخاف الفقر وكان الرجل

يسلم ما يريد الا الدليل ما يمسى حتى يكون الاسلام احب
الى الله من الدنيا و ما عليها وفي سلم ايفيا عن صفوان ابن
امية قال لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اعطاني و انه لمن ابغض الناس الى فما برح يعطي حتى
انه لا يحب الناس الى وروى انه صلى الله عليه وسلم
اعطى صفوان يوم حنين واديا مملؤا ابلاؤ غنم افاقا
صفوان اشهد ما طابت بهنا الانفس نبغي من فطر الصائم
في رمضان او في غيره نال المغفرة من الله تعالى لذنبه
وعتى رقبته من النار و حاز من الاجر مثل اجره اي اجره
الصائم على صيامه في الآخرة من غير ان ينقص من اجره
شيئي وكذلك من دل على فعل من افعال الخير فانه يجوز
مثل اجر فاعله لخبر مسلم عن عقبة بن عمرو والانصاري
مرفوعا من دل على خبر فله مثل اجر فاعله ويسى لمن
فطر الصائم ان يشبعه ان فدر والافيدفع له ما يتيسر
ولوشبة ما و كان صلى الله عليه وسلم يبحث على اطعام
الصائم ويقول من فطر صائم كان له مثل اجره غير انه
لا ينقص من اجر الصائم شيئا رواه الامام احمد والترمذى
وغيرهما عن زيد ابن خالد و كان صلى الله عليه وسلم كثيرا
ما يقول من فطر صائم في رمضان كان مفترقا لذنبه وعتى
رقبته من النار وروى ابو يعلى واصحاب السنن الاربعة
والبيهقي وابن جبان في الصيام فما رفوعا من فطر صائم

في رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي
رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه
جبريل تكرر دموعه ويرق قلبه ففقال الرجل يا رسول
الله ارأيت من لم يكن ذاك عندك قال فلقمه خبر قال
ارأيت من لم يكن ذاك عندك قال فقضية من طعام قال
افرأيت من لم يكن ذاك عندك قال فجزقة من لبن قال
افرأيت من لم يكن ذاك عندك قال فشربة من ماء وفي رؤيا
من فطر صائم من طعام وشراب من حلال صلت عليه
الملائكة في ساعات شره وصافحه جبريل في ليلة القدر
ومن صافحه جبريل رق قلبه وذرفت دموعه وجاء
عن عبد الله ابن عمرو بن العاص لأن ادمع دمعة من
خشيبة الله تعالى احب الى من التصدق بالف وفي حدث
الخطبة المتقدم ومن سقى فيه صائم سقاها الله عز وجل
من حوضى شربه لا يطأ حتى يدخل الجنة وكان كمن اعتق
رفقه وقال ابو هريرة لأن افتر صائم احب الى من ان
اعتق مائة عبد وكان حماد بن سلمة يفتر في كل يوم
من رمضان خمسين انسانا فاذا كانت ليلة الفطر كسى
كل واحد مزم ثوبا واعطاها مائة درهم وكان رضي الله
عنه يعد من الابطال واجر شاكر الله تعالى على طعام الذي
انعم به عليه كاجر صابر على المصوم الذي يحصل له من
الجوع والعطش وقد المأثور روى الامام احمد والمرادي

وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا الطاعم الشاكرو بتزلاه
الصائم الصابر ورواه الإمام أحمد وابن ماجة عن سنان
بن سنه مرفوعا الطاعم الشاكرو له مثل أجر الصائم الصابر
أى من أكل وهو شاكر لله تعالى على ما اطعه من الطعام
يحصل له من الأجر والثواب الآخرة مثل ما يحصل للصائم
الصابر على الصوم بل دعما يحصل له من الأجر أكثر مما يحصل
للصوم لارواه القطاعي عن أبي هريرة مرفوعا عارب طاعم
شاكرو أعظم أجر من صائم صابر وذلك لأن الشاكرو أكثر
شدة من الصائم وأله سبحانه وتعالي أكثر حبا للتناول عليه
كاشار اليه حبّر ابن السنى عن أبي موسى الأشعري مرفوعا
من أكل فسق وشرب فردي فقال الحمد لله الذي أطعنى
وأشبعنى وسفاني واروانى خرج من ذنبه كيوم ولدته
امه وخبر أبي داود والترمذى وابن ماجة عن معاذ
ابن انس مرفوعا من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعنى
هذا درزيته من غير حول مني ولا قوة غير له ما تقدم
من ذنبه وخبر سلم عن انس مرفوعا ان الله تعالى يرضى
من العبد يأكل الأكلة فيحمد عليها وشرب الشربة فيحمد
عليها ويندب في حق الضيف الدعا للضيف بضم الميم
أى لصاحب الضيافة الذي دعاه إليها فافطر عنده
لخبر أبي داود وغيره بأسناد صحيح عن انس رضى الله عنه
عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبد

رضي الله عنه فجاء بخبر وزبت فاكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم افتر عنكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار ووصلت الملائكة وفي سنت ابن ماجة عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال افتر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد ابن معاذ فقال افتر عنكم الصائمون الحديث وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لا يخرج حتى يدعوا لهم فدعاني منزل عبد الله ابن بشير بقوله اللهم بارك لهم فيما زفتهم واغفر لهم وارحهم ودعاني منزل سعد بقوله افتر عنكم الصائمون الحديث ويندب الرفق في الملوء بالخفيف عنه في شهر رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحطبة المنقدم ومن خفف فيه عن ملوكه غفر الله له واعتقه من النار وروى ابو داود وابن ماجة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان اخوه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصدقة اتفقا الله فيما ملكت ايما لكم وفي رواية البيرقى عن عبيدة بن الجراح كان اخوه مات لكم به ان قال قاتل الله اليه ودانه وابتور ابيها ثم مساجدا وفي رواية الحكم عن انس كان اخوه مات لكم به جلال رب الربيع بلفت ثم توفاه الله تعالى ويعنى الجمع بين الـ وـ ايـاتـ الشـلـاثـ بـانـ الـاـولـ اـخـرـ ماـ تـكـلمـ بـهـ مـنـ لـوـصـيـاـيـاـ وـالـثـانـيـ اـخـرـ ماـ تـكـلمـ بـهـ مـنـ عـنـ هـاـ وـالـثـالـثـ اـخـرـ ماـ تـكـلمـ بـهـ مـطـلقـاـ وـرـوـىـ الـامـامـ اـحـمـدـ وـالـبـيرـقـىـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ مـرـفـوـعـاـ

للمملوك طعامه وكسوته بالمررروف ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق والمراد بالمررروف ان يعامله سيد معاملة امثاله
من البید في بلده مع اعتبار سعة السيد واعساره واعتبا
صلاحية العبد لمعاملة التي تبني له فیعامل السيد
عبدہ الاسود الذي للخدمة والحرث معاملة امثاله غبـد
البنيل الذي للتجارة والاكتساب معاملة امثاله ايضا وفي
الحديث دليل على عدم وجوب مساواة العبد لسيده فله
ان يخصص نفسه عنه بشئ كا قاله الجمرو ويندب له
ان يعامله معاملة نفسه فاذا سمع بما فوق اللازم برقة
ان يدفع اليه مثله لحديث اطعموهم ممانا كلون وكسوهم
محاتلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون وحديث
اما لهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه نعم يسني
ان لا ينفعه بخو الملبوس اذا كان امره اجمله لثوابه
الى سوءظن به والوقوع في عرضه ويدخل في المملوك
ما لا يعقل من الحيونات فقد ورد الامر بالرفق بها ايضا
ل الحديث انه صلى الله عليه وسلم دخل حانطا شخص من
الانصار اى بستانه فاذا فيه جمل فلم يدار اى النبي صلى الله
عليه وسلم رق له وذرفت عيناه بالدموع فسبح صلى الله عليه
 وسلم عينيه حتى سكن ثم قال لمن هذا الجمل فقال شخص
من الانصار هو لي يا رسول الله فقال افلا تستقي الله فيه

فان شكى الى انك تجيعه ويجرم ان يكلف مملوكه من ادمي او غيره مالا يطيقه عادة او يطبقه يوما او يومين ثم يحر عنه قوله ان يكلفه الاعمال الشاقة في بعض الاوقات بحيث لم يتحققه منها ضر ولا يجوز له ان يضر به الا لخون عليهم وترؤ صلاة وغيرها ما ورد الشرع به حكى انه كان عند محبون بن مهران اضياف فاستجح جارته بالعشاء ومرة قصعة مملوأة من قالب افترت رجلها فقضته على رأس سيدتها يمسون فقال لها يا جارية اصرقتي واراد ان يضر بها فلما قال له يا معلم الناس الخير ومؤذنهم ارجع الى قوله الله تعالى والكافرين الغيظ قال قد كفتك غيظي فقالت ارجع الى ما بعده والعافية عن الناس قال قد عفوت عنك قالت فان الله عز وجل يقول والله يحب المحسنين قال احسنت اليك انت صرة لوجه الله تعالى ولكن الفدر لهم ومن يكن شاتئه المخاصم اى تفرض لشنته او اراد مقاتلة او نارعه او دافعه يسن ان يقول بقلبه او ببساته او برحابه اى صائم من تين او اكثر لخبر البخاري عن ابو هريرة الصيام جنة فإذا كان احدكم صائم فلا يرث ولا يجزء فان امر قاتله او شاته فليقل اني صائم من تين اى ولو في نفل قال القسطلاني جنة بضم الجيم وتشدید النون اى وقاية فیل من المعااصى كونه يكسر الشروة ويضمها وقيل من النار لأن امساك عن الشروة ويؤيد الثاني قوله صلى الله عليه وسلم حفت

الجنة بالكاره وحفت النار بالشراوة وقوله فلاديرفت للله
بالمثلثة وتنبت الفاء اي لا يخفى في الكلام ولا يجهل اي
لا يفضل فعل الجر فال كالصياغ والسخرية او سفه على احمد
وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة من فو عاليه الصائم
من الأكل والشرب اما الصيام من اللغو والرفث فانه سابت
احد او جهل عليك فقل اني صائم اني صائم والمراد باللغو
ما لا ينفع من القول والفعل والمراد بالرفث هنا الفحش
في الكلام كأنقدم ويطلق الرفت ايضا على الجماع وعلى
خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع والأفضل ان يكرر
ذلك مرتين فاكثر بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالي
هي احسن وصححه الندوى وجزم الوافي بان يقول ذلك
بقلبه قال المناوي الاولى ان يقول ذلك بقلبه وبلسانه
ليكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقابلة خصمه
وفائدة ذكره بلسانه كف حضمه عن الزرايدة قال ابن حجر
فإن أقصى على أحد هما الأولى بلسانه وينبع صون
السان ابدا اي يندب صونه من حيث الصوم فدرينا في
وجوب صونه من حيثية أخرى وذلك عن حنوكذب
وغيبة ولو مباحثين بخلاف الواجبين لكتاب لاذع
مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وعن نحو الا عند اعلى الناس
بحوشتم وقدف عرض الخبر البخاري عن أبي هريرة من فو عا
من لم يدع قول الوزر والعمل به فليس الله حاجة في ان

يدع طعامه وشرابه ويندب صون سائر الجوارح ايضًا عن الجرائم
ولايبدل اصل الصوم بارتكاب شيء من المعااصي التي لا يفتر
الصائم بل يبطل توابته وعليه يحمل حديث انس مرفوعاً فيمن
خصال يضر الصائم ويشققن الوضوء الكذب والغيبة
والنميمة والنظر بشروءة واليمين الكاذبة رواه الداردي والبلوي
وهو ضعيف قال في المجموع وهو باطل قال الماوردي ويفرض
صحته فالمراد بطلون الثواب لا الصوم نفسه كافي حديث
افطر الحاجم والجحوم الائمي قال السبكى ومن هنا حسن عدم
الاحتراز عنه من ادب الصوم وان كان واجباً مطلقاً
قال الحليمي ينبغي للصائم ان يصوم بمحض جوارحه فلا يمشي
برجله الى باطل ولا يطش بيده في غير طاعة ولا يداهن
ولا يقطع الزمن بالاستشعار والمحاكيات التي لا طائل تخرها
خصوصاً ما تحرم مطالعنه كفتح الشام وقصص الآئمة
وحكاياتهم المنسوبة للواقدى وغضض اللسان بالذكر عن نعمة
الجوارح لانه اعظمها و هي تابعة له الخبر ابى سعيد الخدري
رضى الله عنه اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تفكر اللسان
فتقول اتق الله تعالى فينا فانا نحن بك فان استقمت استقنا
وان اعوججت اعوججنا حكى ان قيس بن ساعدة و كلثم ابن صيفي
اجتمعوا فقال احد هؤلئة الصاحبه لهم وجدت في ابن ادم من العيب
فقال هي أكثر من ان تخسر و قد وجدت خصلة اذا استعملتها
الانسان سترت العيوب كلها قال وما هي قال حفظ اللسان

وقال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه لصاحبه الربيع
ياربيع لاستكم فما لا يعنىك فادا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم
تملكتها وقيل لذى النون المصرى من اصوات الناس لنفسه قال
املکتم للسانه فينبئي صون اللسان ابدا اسيما الصائم
ليكون في حرب من الشيطان لأن الإنسان لا يغلب الشيطان
الابالسکوت قال الشاعر ۴ ۴

احفظ لسانك لا تقول فتتلى ۰ ان البلاء موكل بالمنطق ۰
وقد بسط الكلام على ذلك في شرح قصيدة المسماة بتصحیحة الجازى عنه قوله
ذن الكلام بمن انت الشیعه من ۰ قبل التكلم من نفس ورجحان
فالصمت خير وعافى النقو فائده ۰ الابذکر وتبیع وقرأت
فراجعه وینبئي للصائم صون نفس عن جميع الشرور المبة
وذلك كذا ما اعتاره من تردداته من نحو سخون وبصر
وشحون وملبوس محالا يبطل الصوم كنظريجان او منه
او شمه بل قال المتولى بكر اهله نفع وجزم غيره بكر اهله شم
ما يصل ريحه لدماغه فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم
لتكسر نفسه عن الروى ونقوى على النقوى بکف جوارحه
عن تعاطي ما يشهيه فيتفرع للعبادة على وجوبها الا كل ظاهر
وباطنا وینبئي للصائم ترك قبلة بضم القاف قال في الانوار
ونکره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم والاولى لغيره
الا هرماز عنها وقد تقدم الكلام على ذلك عنه قولنا وعن
جماع وعن استثناء وصرم حمولس قبلة ان حرث شرفة

لخوف الأذى والآفوكه أولى وبهذا يعلم أن الحكم دائمًا مع
غيرك الشروء وعدمها عليه يجعل ماروى أن رجل سالم
اما من الشافعى رضى الله عنه بقوله **فما**
سل العالم المكى هل في تزاور **ومنه** مشتاق الفود جناح
فاجابه رضى الله عنه بقوله **فما**
فقلت معاذ الله أن يذهب **للتقي** **للاوصى** أكباد بهن جراح
قال الربع فسألت الشافعى كيف افتى بهذا فقال هذا قبل
عرض في هذا الشهر وهو **كبير السن** فقال هل عليه من جناح
أن يقبل أو يضم من غير وطئ فافتى به هذا الفتى والأصل
في ذلك خبر البصرى رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم
رضى في القبلة للشيخ وهو صائم ونرى عمرها الشاب قال
لأن الشيخ **عَلَيْكَ أَرْبَهَا** شرطته والشاب يفسد صومه
قال عمر رضى الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في
النمام وقد اعرض عنى فقلت يا رسول الله ما شأني قال السن
المقبل وانت صائم في سن ولو في حق الشيخ ترك **خِذْلَكَ وَلَكَ**
ذوق طعم طعام او غيره بل يكره ضوفا من وصوله الى حلقه
او يقاطيه لغيبة شرطته نعم ان اصحاب الاعضع خبر لطفول
لم يكره **وترك عَلَيْكَ عَلَكَ** العنك **بفتح العين** المضيع وبكسرها
المعلوم لا ينكر الجميع الريق فإن ابتلعه افترى وجهه صيف
وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ومحل الكراهة
في غير ما يتحقق اما هو فان يتحقق وصول بعض فتاته

إلى جوفه حرم مصنفة وافطر أن وصل منه ثيًّا بخلاف
ما إذا شك أو وصل طعنه أو ريحه لأنَّه مجاور وكالملائكة
اللبن الإبيض فإنَّ كان بحيث لا صابه الماء بحسب واسْتَدَ
كره مصنفه والأحرام وينبغي للصائم اجتناب الجمِّ
وكذا الفصد لازمها يضمنفانه ول الحديث شد ادب اوس
مر فوعا افطر المحاجم والمحجوم اي ذهب اجرها الكامل لأنَّ
صلى الله عليه وسلم من بهما وهم يفتا بان اضر فقد
ذلك واجعوا على عدم فطرهما الإمام أحمد فقال يفطر إنَّ
اذا اظرر الدم وينبغي للصائم ترك الاستئذان بقدر حركة
الرعنية للساكن قبلها من بعد النَّوافل الى الغروب حيث
المخلوق بضم الماء ويفتح في لغة ينبعي ان لا يزال من
نُف الصائم لخبر الطبراني والدارقطني عن خباب ان رسول
الله صلَّى الله عليه وسلم قال اذا صمت فاستاكوا بالغدة
ولاستاكوا بالعشى ليس من صائم يتيم شفاته بالعشى
الا كان نورا بين عينيه يوم الفيامة والغدة الفتحة
اي اول النهار والعشى ما بين النَّوافل الى الغروب وليس
الشفتين كنـية عن عطش الصائم للزوجه به غالبا
المقابل بذلك الجراء على الصبر عليه بعد صم اجراء
الربيع وحلبه بالسوائل لخبر ان من خصوصيات هذه
الأمة انهم عيسون وخلوف افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك والمساء في اللغة من بعد النَّوافل الى غروب

إلى نصف الليل والصبح من نصف الليل إلى الزوال حكمة
افتراضاته بذلك أن التغير بعد ما يتحقق عن الصوم
لخلو المعدة بخلافه قبله فيكره للصائم إزالة الخلوف
بسواكه أو غيره كحرقة واصبع خشنة وكذلك أكرم للشهيد
إزالته دم الشهادة عن نفسه قبل ذهوق روضه او رجه
ربيع المسك ويجرم على الغير إزالته دم الشهيد لأنها تقوت
فضيلة على الغير ومن ثم لو سواكه الصائم غير بغير إذنه
صرم عليه لذلك ولو تم تحقق الشهادة من الصوم قبل الزوال
كم قبله ولو أكل بعد الزوال فليس ~~أنا~~ أو نام وانتبه
كم ايفاع على الأوجه لأن لا ينعن تغير الصوم ففيه
إزالته له ولو صدنا وبجوز الاستياء عند أبي حنيفة
ومالك بلا كراهة في جميع الزيارات بخلاف إزالته دم الشهيد
فإن قلت لما كان الخلوف أفضل من ربيع المسك ودم
الشهيد رجه ربيع المسك لقوله صلى الله عليه وسلم في
الشهيد إن رجه ربيع المسك مع ما فيه من بذل الروح
اجيب بأن صوم رمضان فرض عين والجرم بأدنى فرض كفارة
وفرض العين أفضل من فرض الكفاية وبأن الشهيد
ضرر اعم للناس فربما أخذه الربا والصوم من اعمال الناس
التي بين العبد وبين ربها ولا يطلع على صحته غيره ولم ينزل
ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ~~فلا ينفع~~
الله عن وجل الصوم لى وانا اجزيه بيع شهونه وأكله

وشربه من اجله والصوم جنة اي وقايه من النار وللصائم
فرحان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربها وينبئه للصلوة
الغسل لا قبل الطهارة من حدث الكبير قبل المغحر يوم العيادة
العبارة ~~عند~~ او لها على الطهارة يخرج من خلوق من
او جبهة وخشبة من وصول الماء الى باطن الاذن او الدهن
او غيرها وينبئ ان يغسل هذه الموضع ان لم يتهاطله الغسل
الكامل ويکتم للصائم دخول الحمام من غير حاجة لجوازان
يفعل فيفطر قال الاذرعى وهذا المن بتاذى به دون ~~عناده~~
وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر امان حيث انه ترقه لا
يناسب الصائم فردود **تنبيه** بيني للجنب تجنب الغسل لان
جريل عليه السلام يحضر صوت كل مؤمن مالم يجهش بمت
جنبا فيضر عنده الفتاتات لجنبه الطهارى في سجنه الكبير عن
يمونة بنت سعد قالت فلت يا رسول الله هل يرسق الجنب
قال ما احب ان يرسق حتى يتوضأ فأنى اخاف ان ينبوى فلا يحرج
جريل ويصح صوم الجنب وان كان الافضل الاغتسال قبل
المغحر لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يدركه المغحر وهو
جنب من جماع اهله ثم يغسل بعده ويصوم ثم قلت بالفضل ندوة القراءات
ان كلام ربنا خير الكلام وفضله كفضله على الانام
فاقر او كمن متغر بامره مستر يا بنزيره وزوجه
وقد ادى ان لا يرسق فتح قوما ~~لهم~~ وبه واخرين يضع
وان للمقارئ في المحنات منازلا بعد الايات

وحامِل القرآن يُشفَعُونَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أهْلِيهِ بِوْمِ الْمُوقَفِ
وَعِنْدَ شَقْبَرْعِ يَلْقَاهُ كَالْجَلِ الصَّاحِبِ مَا يَقْرَأُهُ
وَلَمْ يَكُنْ لِحَامِلِ الْقَرْآنِ ذَنْبٌ كَثُلُ التَّرْكُ وَالنِّسَانُ
وَجَاءَ عِنْدَ خُتْمَةِ الْقَرْآنِ لِيَسْتَ زَرْ دُعْوَةَ الْأَنْسَانِ
وَاقُولُ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ تَلْوِيْةِ الْقَرْآنِ أَنْ كَلَمُ رَبِّنَا
سَجَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ خَيْرُ الْكَلَامِ وَفَضْلُهُ كَفَضْلِهِ إِذَا فَضَلَ
كَلَمُ رَبِّنَا كَفَضْلِ رَبِّنَا سَجَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْأَنْوَافِ إِذَا عَلَى الْخُلُقِ
وَفِي التَّرْمِذِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فَضْلُ كَلَمِ اللَّهِ سَجَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ وَعَنْ أَبْنَى سَعِيدَ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ الرَّبُّ سَجَانَهُ وَتَعَالَى
مِنْ شَغْلِهِ الْقَرْآنُ وَذَكْرُهُ عَنْ مَسَالِيٍّ اعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ
مَا أَعْطَى السَّائِلِيْنَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي امَامَةَ الْبَاهْلِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ اقْرَأُ الْقَرْآنَ فَإِنْهُ يَاتِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ
وَفِي الْبَهْارِيِّ وَسَلَمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقَرْآنَ وَهُوَ
مَا هُوَ بِهِ مَاهِرٌ بِهِ مَاهِرٌ بِهِ الْبَرَّةُ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقَرْآنَ يَتَسَعَ
فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ إِبْرَانٌ وَبِهِ مَا يَضَعُنَّ أَبْنَى مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقَرْآنَ مَثَلُ الْأَسْرَاجِ رَبِّهَا

طِبٌ وَ طُعْمٌ طَيِّبٌ وَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الْمُتَهَجِّرِ
لَا رَجُعٌ لَهَا وَ طُعْمٌ طَحْشٌ وَ مِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ
رَجْحٍ طَيِّبٍ وَ طُعْمٌ طَحْشٌ وَ مِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَثُلَّ
الْمُخْفَضَةَ لَلَّذِي لَيْسَ لَهَا رَجُعٌ وَ طُعْمٌ طَحْشٌ وَ فِي التَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبْنَى
عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَ قَالَ أَنَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ
الْمُحْرَبِ وَ سَئَلَ سَفِيهُنَّ الشُّورَى عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ وَ اصْبَرُ إِلَيْكُ
أَوْ لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ضَيْرُكُمْ مِنْ تَعْلِمَ الْقُرْآنَ وَ عَلَيْهِ فَاقْرَأْ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَ كُنْ مُؤْمِنًا
بِأَمْرِهِ وَ مُنْتَهِيًّا عَنِ الْمُعَاصِي بِنَزْهِيْهِ وَ زَجْرِيْهِ رَوَى الدِّيْنِيُّ بِاسْنَادِ
صَنْعِيفٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرٍ وَ أَبْنَى الْعَاصِمِ مِنْ فُوْعَانَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكُ
وَ أَذْلَمَ الْمِيزَانَ فَلَسْتَ تَقْرُؤُهُ إِنْ أَقْرَأْ أَمَادَتْ مُؤْمِنًا بِأَمْرِهِ
مُنْتَهِيًّا عَنِ الْمُعَاصِي بِنَزْهِيْهِ وَ زَجْرِيْهِ وَ الْإِفَانِكَ وَ أَنْ قَرَأَهُ
كَانَكَ لَمْ تَقْرَأْهُ لَا عُرَاضَنَكَ عَنِ مَاتَبَعَتْهُ فَلَمْ تَظْفَرْ بِفَوَائِدِهِ
وَ عَوَائِدِهِ فَبِعُودِ حَجَةِ عَلَيْكَ وَ خَصِيمَكَ وَ لِهِذَا قَالَتْ
عَائِشَةُ لِرَجُلٍ كَانَ يَقْرَأُ بِسْرَعَةٍ أَنَّ فَلَوْنَا مَا قَرَأَ الْقُرْآنَ
وَ لَا سَكَتَ وَ رَوَى نَعَامٌ فِي فَوَائِدِهِ عَنِ الْبَهَاهِيَّةِ
مِنْ فُوْعَانَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعِذُّبُ قَلْبًا وَ عَيْنَ الْقُرْآنِ
إِنْ حَفَظَهُ وَ تَدَبَّرَ فِيْهِ حَفْظًا لِحَفْظِهِ وَ ضَعِيفٌ حَدَّ وَرَهْ فَرَهْ
غَيْرَ وَاعِلٍ لَهُ وَ قَدَّتِي أَنَّ الْأَلَهَ يَرْفَعُ فَوْقَ مَا بَهَهُ إِنْ بِالْقُرْآنِ وَ قَوْمًا
أَهْرَبْنِيْ يَضْعُفُ إِنْ بَهَهُ وَ فِي صَحِيقِ سَلَمٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
تعالى يرفع بهذ الكتاب اقواما ويضع به اخرها قال في تبليغه
العاقلين لا ينفعي لحامِل القرآن ان يجهل فِيمَ يجهل ولا يُعْدَ
فيمن يجد ولكن ينفعي له ان يغفو ويصفح وقال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ينفعي لحامِل القرآن ان يقرأ بليله
اذا الناس نائمون وان يصوم بنهره اذا الناس مفطرون
وان يقرأ بخرقه اذا الناس يفرحون وبكائه اذا الناس
يفسدون وخشوعه اذا الناس يختالون وينفعي لحامِل
القرآن ان يكون باكي احزننا حلينا سكينا و لا ينفعي له ان
يكون جافيا ولا غافلا ولا صاحبا ولا حديدا وان للقليل
في الجنات مناز لا مصروف للضرورة اى درجات بعد د
الآيات التي كان يتدوها في دار الدنيا عن ضرر قلب وفي
ابي داود والترمذى والنمساني عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقال لصاحب
القرآن اقرأ وارتفق ورتل ما كنت شرلت في الدنيا فان فرقك
عند اخرا ية تقرؤها في الحديث ايضا ان عدد درج الجنات
على عدد اى القرآن فيقال للقارئ يوم القيمة اقرأ
وارق فان كان معه نصف القرآن يقال له لو كان عندك
زيادة لوزنك وعن ابي حفص عمر بن عبد المجيد القرشي
عن ابن عباس مرفوعا درج الجنات على عدد اى القرآن لكل
آية درجة فتلك ستة الالف ومائة آية وست عشرة

ابة بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض فينجزى به
إلى علبيين لها سبعون الف ركن وهي بافوتة تضئي سيرة أيام
وليل قال الخطابي من استوى جميع القرآن استوى أقصى
درج الجنة في الأخرة ومن قرأ جزء منه كان رقيه في الدرج
على قدر ذلك وهذا يفيد أن من قرأ القرآن كله تكون منزلته
في الدرجة العليا فيكون في درجته عليه الصلاة والسلام
وهذا مردود بحبر الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً سلوا
الله لى الوسيلة ~~للمفضلا~~ أعلى درجة في الجنة لا ينالها
الارجل واحد وارجموا أن تكون أنا هو الا ان يقال إن القرآن
بعد الدرج التي للمؤمنين غير الآباء ودرج الآباء
فوق ذلك وييفيد أيضاً أن من حفظ بعضه في الدنيا
وبعضه في البرزخ لا يرقى إلا بقدر ما حفظ في الدنيا
وهو ظاهر وان افتى الشمس الوملى بأنه يدخل فيه
من قرأ في الدنيا بعضه وقرأ في البرزخ باقيه لما ورد
أن أولاد المؤمنين يعلمون القرآن في البرزخ روى ابن
الديباع عن بن يهذا الرقاشي قال بلعنى أن المؤمن إذا
مات وقد ينفى شيئاً من القرآن عليه لم يتعلمه بعث الله
إليه ~~ملائكة~~ تحفظونه ما ينفى عليه منه حتى يبعث من قرأه
وروى أبو الحسن ابن بشر من طريق عطية العوفي عن
أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظره إناه ملك يعلمه

في قبره ويلقي الله وفداً استظرره وعن الحسن قال بلغني أن المؤمن
إذا مات ولم يحفظ القرآن أمر حفظه إن يعلمه القرآن
حتى يبعثه الله يوم القيمة مع أهله وعن ابن عباس رضي
عنهمَا أن المؤمن يعطي مصحفاً في قبره يقرأ فيه وحكيَ أنه
روى الحافظ أبو العلاء الرمذاني في النوم بعد موته وهو
في مدينة جدراً نهائاً كلها كتب فسئل عن ذلك فقال سالت
الله إن يشغلني بالعلم كأنت أشتغل فانا أشتغل بالعلم
في قبرى وروى ابن مندة عن أبي النصر النيابودي الحفار
وكان صالحاً ورعاً قال حضرت قبرًا فانفتح بجنبه فرأى ضر
فنظرت فيه فإذا النابساً بـ حسن الوجه حسن الشياخ
طيب الرائحة جالسًا مربع وفي جمجمة كتاب مكتوب بخصلة
احسن ما رأيت من الخطوط وهو يقرأ القرآن فنظر الشياخ
إلى فقال أقامت القيمة قلت لا فقام أعد المدرة إلى
موضعها فاعدها إلى موضعها فأن قلت يعارض هذا حدث
أن أهل الجنة لا يقرؤون فيها غير طه ويسين أجيب بآية
محول على ما يكون من القراءة بعد قراءة الصدور في الدار
فأن قلت ينافي كون درجات الجنة بعد دایات القرآن ما
رواه ابن مردویه عن أبي هريرة من فوعاً الجنة مائة
درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض وما
رواه الإمام لحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد من فوعاً الجنة
مائة درجة ولو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسقط

أجيب بـ^ـ بأن درجاتها الكبار مائة وفي ضمن كل درجة منها
درجات صغار كثيرة وأما على رواية أبي حفص عن ابن
عباس فالمائة داخلة في التة الألف لأن ذكر القليل
لابنها الكثير وبيان المائة خاصة بالشدة، فقد روى الإمام
أحمد والبخاري عن أبي هريرة من فرعوان في الجنة مائة درجة
أعد لها الله للمهاهد بن في سبيل الله ما بين الدرجتين كما
بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفروس
فإنه أو سط الجنة وأعلى الجنة ونوفه عشر الرحمن ومنه
تُخرج إهار الجنة وقال ابن عباس درجات العلماء فوق
المؤمنين بسبعين مائة درجة ما بين الدرجة والدرجة تحيط
مائة عام وحامل القرآن يشفعن بالسون الثقيلة في سبعين
واحداً من أهلية يوم الموقف ففي الحديث إذا كان يوم القيمة
يشفع حامل القرآن في سبعين من أهل بيته وروى الطبراني
والبيهقي عن ابن عباس من فرعوان اشرف أشرف حملة القرآن
واصحاب الليل فالمراد بحملة القرآن حفاظه المواظبون
على تدواته العاملون بحكماته والمزاد بأصحاب الليل
الذين يحيونه بالترажд ونحوه فمن حفظ القرآن فرقاه وقام
الليل فربوا أشرف ودونه من أشرف بأحد هما فضل وعنده
شق قبره عنه عند النفقه الثانية حتى تقوم الخلاف
للعرض على زمام يقاد كالرجل الصاحب ما يقره من القرآن
وما يسمى موصول فاعل يليقى والمحار والمحروم حال منه روكي

عن بريدة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان القرآن يلقى صاحبه يوم القيمة
حيث يشق عن القبر كالرجل الصاحب يقول له هل تعرفني
فيقول ما اعرفك فيقول انا صاحبك اطحاتك في الرواج
واسرت ليلا الى ان قال فيه ويوضع على رأسه تاج
الوفار ويسى والده حلبي لا يفوت ما يرعا اهل الدنيا
فيقولان لم كسبنا هذا فيقال لهما باخذ ولدكما القرآن
ثم يقال اقر وأصعد في درج الجنة وغر فرا فهون في صفو
مادام يقرأ حد راكان او شرقيلا فينبعى للوالدان يجتره
في تعليم ولده القرآن بنفسه ان امكنه والا فيذل
المعلم ما افضل البه قدرته وفي الحديث اذا كان يوم القيمة
يشفع حامل القرآن في سبعين من اهل بيته ومن انفق
علي ولده درهما واحدا في تعلم القرآن كان افضل من
عبادة الف سنة ودمعة واحدة سقطت من عيني العي
في لوح افضل من جهاد الف سنة ولحرف واحد يكتبه
الصبي في لوحه ويجهوه بيده فان الله يحوز عن والديه
الذنب ولو كانت مثل زبد البحر ومثل فطر الأمطار
وورق الأشجار والمدر والبحر وسيتفقر له كل شيء
خلقه الله تعالى على وجه الأرض ويعطيه الله بكل
حرف الف مدينة في الجنة في كل مدينة الف دار في
كل دار ألف بيت في كل بيت ألف سرير على كل سرير ألف

فراش من استبرق على كل فراش حوراء وروى جابر بن عبد
الله وعبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نزل جبريل فقال يا محمد إن الله يقر لك السلام يقول
من علم ولده القرآن أو قرأه بنفسه فكما عاجح عشرة الآلف
جحة وأعمى عشرة الآلف عمرة وغزا عشرة الآلف غزوة
واطعهم عشرة الآلف سلم وكسي عشرة الآلف سلم عمر بستان
واعتق عشرة الآلف رقبة من أولاد اسماعيل وكان له
بكل حرف من كتاب الله عشر حسناً ومحى عنه عشر سيئاً
فقال جبريل يا محمد أما أنا لا أقول ألم صرف ولكن الفضل في
ولام صرف ويم وهو معه يكون موسنافي القراءة وثقله في
المران وجوازا على الصراط كالبرق المخاطف ولم يفارقه
القرآن أبدا حتى ينزل من كرامة الله تعالى التزم بما تعلى
وروى زيد بن أبي جيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من استنصر القرآن خفف الله تعالى وتعالي عن
ابويه العذاب ولو كانا كافرين وروى عن معاذ بن انس
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرأ القرآن وعمل فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوء
أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا وروى البخاري في
تاریخه والترمذی والحاکم عن ابن مسعود رضي الله عنه
قرأ حرف فما من كتاب الله تعالى فله به حسنة وحسنة
بعشرة امثالها لا أقول ألم صرف بل ولكن الفضل في اللام

حرف ويم حرف وهذا ينبع على غير طهارة واما من يقرؤه
وهو على رأيه بكل حرف خمسون حسنة ان لم يكن في حال
الصلوة فاعاً والا فله بكل حرف مائة حسنة وعن أبي بكر
العسقلاني رحمه الله تعالى قال رأيت الله عز وجل في النّاسِ
فأردت أن أسأله عن أفضَلِ الْأَعْمَالِ فاستحيت فقلَّ ترید
ان تسألني عن افضل الاعمال قلت نعم يا رب قال افضل الاعمال
تدوينة القرآن فاردت ان اسأله مصر او غير مصر فقال ترید
ان تسألني مصر او غير مصر قلت نعم قال مصر يا وغير مصر
واردت ان اسأله بطهارة او بغير طهارة قال ترید ان تسألني
بطهارة او بغير طهارة قلت نعم قال بطهارة وغير طهارة
واردت ان اسأله بصلوة او بغير صلاة فقال ترید ان
تسألني بصلوة او بغير صلاة قلت نعم يا رب قال بصلوة
وغير صلاة ثم قال الله تعالى اندري يا ابا يكرب ما اللقارى
عندى قلت لا قال بالحرف المطلق عشر حسناً وبالمعرفة
عشرون حسنة اندري كم الحسنة الواحدة قلت لا قال
الف رطل ثم قال اندري كم الرطل الواحد قلت لا قال الف
دراهم ثم قال اندري كم الدرهم الواحد قلت لا قال الف
قيراط ثم قال اندري كم القيراط الواحد وزن جبل احد و قال
الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه رأيت رب الغرفة في المساجد
فقلت يا رب بما تقربي المقربون اليك قال بكلامي يا احمد

فقلت يا رب بفرم وبغير فرم ولم يكن اى لم يوجد
لحاصل القرآن ذنب عظيم كمثل الترك والنسيان لتسأله
بـه ان ينفي له يتعرّد وليتنى به نفي الصحابين عن أبي موسى
الأشعر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعاهدوا هذه القرآن فوالذي نفس محمد بيده لروا شهد
تفلات من الأبل في عقولها وفي قلوبها ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعماشل صاحب القرآن
كثل الأبل المعلقة ان عاهد على هـا امسكها وان اطلقها اذهبـت
وصرح النووى في الروضة بـان سـيـانـه او شـيـامـه كـبـيرـة
لـحدـيثـ اـبـي دـاـودـ عـرـضـتـ عـلـىـ ذـنـوبـ اـمـتـىـ فـلـمـ اـرـذـبـاـ اـعـظـمـ
مـنـ سـوـرـةـ اوـاـيـةـ اوـنـيـهـاـ رـجـلـ ثـمـ نـسـيـهـاـ وـرـوـىـ اـبـوـ دـاـودـ مـنـ طـرـيقـ
اـلـىـ الـعـالـيـةـ مـوـقـوـفـاـ كـنـاـ نـعـدـ مـنـ اـعـظـمـ الذـنـوبـ اـنـ يـتـعـلـمـ الرـجـلـ
الـقـرـآنـ ثـمـ يـنـاـمـ عـنـهـ حـتـىـ يـنـسـاهـ وـعـنـ الـوـلـيدـ اـبـنـ عـبـدـ اـسـهـ
اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ عـرـضـتـ عـلـىـ الذـنـوبـ فـلـمـ اـرـ
فـيـهـ شـيـاـ اـعـظـمـ مـنـ حـاـلـ الـقـرـآنـ وـنـارـكـهـ وـعـنـ طـلـقـ بـنـ جـيـبـ
اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ تـعـلـمـ الـقـرـآنـ وـخـاتـمـ نـيـهـ
مـنـ عـزـرـ حـطـلـهـ بـكـلـ اـيـةـ درـجـةـ وـجـادـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ
بـحـذـ وـمـاـ خـصـوـمـاـ وـعـنـ سـعـيـدـ بـنـ عـبـادـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ
الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ قـرـأـ الـقـرـآنـ ثـمـ نـسـيـهـ لـهـ اـسـهـ عـزـ وـجلـ
يـوـمـ الـقـيـامـةـ اـجـذـمـ اـىـ مـقـطـوـعـ الـيـدـ وـعـنـ الصـحـاـكـهـ قـالـ
مـاـ تـعـلـمـ الـقـرـآنـ رـجـلـ ثـمـ نـسـيـهـ الـدـيـنـ يـصـيـبـهـ ثـمـ قـلـ اـوـ ماـ

اصابكم من مصيبة بما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ولا مصيبة
اعظم من سوان القرآن وعن الحسن بن زيد قال سمعت
اباحيفة رضى الله عنه يقول من قرأ القرآن في السنة
مرتين فقد ادى صفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض
في كل سنة مرتين وعن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله وسلم قال ثلاثة هم الفرياد في الدنيا القرآن
في جوف الظالم والرجل الصالح في قوم سوء والمصحف في بيت
لابن أخيه تبنيه يكره ان يقول نسبت آية كذا بالتحقيق
اسببها بالباء للمفعول والفرق بينها ان السيان ليس
من فعل الناس بل هو من فعل الله بمحنة عند اهمال
نكرهه ومراعاته واما بالتحقيق فعنده انه تركه غير
ملتفت اليه فهو قوله تعالى نسوا الله فنسائهم اي
تركهم في العذاب او يقول اسقطتها في الصحيحين
عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقرئ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكروني
آية كنت اسقطتها في زوايا كنت اسببها وفي الصحيحين
ابن عبد الله ابن سعور رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسبت كذا او كذا بل
هو سببي بشدید السين وجاء عند خاتمة القرآن ليست
سر دعوة الانسان لارواه الحبيب بأسناد صحيح عن
اسن بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان اصحاب القرآن عند كل ختمة دعوة مسجابة شجرة
في الحنة لو ان غرابا طار من اصلها لم ينته الى فرعها حتى يدرك
الهرم قال المناوى والمراد انه يستغل براويا كل من تعارها وخص
الغراب لطول عمره وشدة حرصه على طلب مقصوره وسرعه طرفة
وعن الحسين بن علي رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ القرآن في الصلاة وهو قائم فله بكل حرف مائة
حسنة ومن قرأ القرآن في الصلاة فاعدا كتب الله له بكل حرف
خمسين حسنة ومن قرأ القرآن في غير الصلاة فله بكل حرف
عشر حسناً ومن استمع الى شيء من كتاب الله وهو يريد الاجر
كتب الله له بكل حرف حسنة ومن قرأ القرآن حتى يختنه
كانت له عند الله دعوة مسجابة اما بمحلة وما في مجللة
دروي الدارمي بأسناده عن حميد الأعرج قال من قرأ القرآن
ثم دعى أمنا على دعائه اربعة الألف ملك وينفع للداعي عند
ختم القرآن ان يختار الدعوان الجامعة وان يلتج بالدعاؤن
بدعوا بالأمور المرحمة وان يكرر ذلك في صلاح المسلمين
وصلاح سلطانهم وسائر ولاة امورهم روى الحكم ابو عبد
الله البسابوري بأسناده ان عبد الله بن المبارك رضي
الله عنه كان اذا ختم القرآن اكرر من دعائه للمؤمنين والمؤمنات
ويستحب ان يكون وقت الختم في اول النهار او في اول الليل
واول النهار افضل وعن أبي سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه انه قال من ختم القرآن نهارا صلت عليه الملائكة

حتى يرسى ومن حضره بعاصلت عليه الملوكة حتى يصح وكان
السلف يستحبون ختم القرآن نهاراً قال عبد الله ابن المبارك
كانوا يستحبون أن يختم في الصيف أول النهار وفي الشتاء أول
الليل حتى تكون الصلاة عليهم أكثر ويسبح للقارئ وحدة
أن يختمه في ركعى سنة الصبح أو في ركعة سنة المغرب
لأن ختمه في الصلاة أفضل وأما الجماعة المجتمعون فتحمّل
خارج الصلاة في أول النهار وفي أول الليل كأن قدّم وسبح
صيام يوم الختم إلا في يوم زرى الشارع عن الصيام فيه كما في
واليام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة والسبت إن لم
يكن صاعاً قبلها ويسبح تأكيداً حضور مجلس الختم فعن
الصحابيين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحفص
بالمخروج يوم العيد ليشهدون الخير وعيوة المسلمين ورؤى
الدارمي وابن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
كان يحمل رحلاً في أيام الختم فإذا أراد أن يختم أعلم
ابن عباس فيشهد للختم وكان أنس بن مالك رضي الله عنه
إذا ختم القرآن جمع أهله ودعاؤه وكان يقول إن الرحمة تتوال
عند خاتمة القرآن تبليه وكان للسلف رضي الله تعالى
عنه عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه القرآن فمنهم
من كان يختمه في شهر رمضان ومنهم في شهر وثمانين في عشر ليال
ومنهم في ثمان ليال وأكثرهم في سبع ليال ومنهم في ست
ومنهم في خمس ومنهم في أربع ومنهم في ثلث وعشرين في

يلتني وكثير مزم في كل يوم وليلة كعثمان بن عفان وتميم
الداري وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وغيرهم ونظام
في اليوم والليلة ختني ومزم ثلثة وضم بعضهم ثمان ختم
أربعاء في الليل وأربعاء في النهار ومنهم من كان يختمه أيضاً فيما
بين المغرب والعشاء وكانوا أبو غرون العشاء في رمضان
إلى أن يصلي ربع الليل وكان عثمان بن عفان وتميم الداري
وسعيد بن جبير يختمون القرآن في ركعة والأهالي يران
ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقة
الفكر لطائف و المعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له فيه
كما أن لهم ما يقرؤه وقد كرمه جماعة من المقدمين الختم في يوم
وليلة ويدل على ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر و
بن العاص رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لَا يفتقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة رواه أبو
داود والترمذى والنسائى وغيرهم فمن أعمل فكه وأمعن
تدبره فلديهم أسرره الآفاق أزمنة طوبلة ولا جنة لأن
حرم حيث ذهب إلى نحره قرأته في أقل من ثلاثة أيام إذ
لا يلزم من عدم فرم معناه نحره قرأته قال الغزالى لفارس
القرآن ثلاثة مرات بادنها أن يختتم في الشرمقة وأفضلها
في ثلاثة أيام مرق واعذر لها أن يختتم في الشرمقة الأسع
وأما الغنم كل يوم فلا يسبح وما ورد من النهى عن قراءة
القرآن في أقل من ثلاثة أيام فهو على مدارمة ذلك

واما في الاوقات الفاضلة كشهر رمضان خصوصا في الليل
التي تطلب فيها ليلة القدر والأماكن الفاضلة مكة
لمن يدخلها من غير اهلها فسبح الآثار في رام الله
اغتناما للزمان والمكان وينبغي لمن يختمه في الأسبوع
ان يفتح ليلة الجمعة ويختتم ليلة الخميس طارواه ابن
ابي داوده ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتح
القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس ثم قلت فصل
فيما يسبح قبل العادى القرآن ولستعه واعتراض المصحف النبوي
وينبغي لقارئ القرآن ان يختار للقرآن موضع احسن
وهو على طهارة مستقلأ لقبلة ويسعىذا ولا
وينبغي له بان يرتله واول السورة يتلو البسم
وسن ان يقرأ عن نظر في المصحف الشريف مع تذكرة
وسن ان يقرأ في صوت حسن من غير تمطيط ولغير بالمرزن
وينبغي له الحشوع والبكاء
او البكاء وكذا ان يمسح
وان قرأ قوله اليه ودحضها
ومثله من لاسمعه قصد
وسن ان يسر ان خافه الضرر
وينبغي ترتل كل يوم البشر
لكل ما يمرى وافتح النظر
وينبغي اجتنابه الدخانا
وينبغي قراءة الاخوان
لاحدا ولوبايا اذا جه
وترى لا تخوضحك ولنفس
لخوا مرد لاسته الفن
بين يدي من يقرأ القرآن
ادارة في مجلس القرآن

ويندب القيام والتجليل للصحف الشريف والمقالات
ولا يجوز مسنه بمحب ومحب وهاز من الكتب
وأقول فضل في بيان ما ينفع فعله من الدوافع لقارئ
القرآن ولستمعه وفي بيان احترام المصحف الشريف
فيتبين لقارئ القرآن أن يكون مخلصاً في قرائته لله تعالى
وان يستحضر في نفسه انه ينادي ربه سبحانه وتعالى
فيصر أعلى حال كأنه سره فان لم يكن سره فان الله سبحانه
وتعالى منه قال تعالى وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولا يقصد بذلك توصله إلى غرض من أغراض
الدنيا من مال أو رياضة أو وجاهة أو ارتفاع على إفراد
او شراء عند الناس او صرف وجهه الناس إليه او نحو
ذلك قال تعالى من كان سره بدره الدين نورته منها
وماله في الآخرة من نصيب وقال تعالى من كان سره
العاجلة عجلنا له فيما شاء له من سرده وقال صلى
الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما كل أمر ما
نوى فمن كانت بغيرته إلى الله ورسوله فما برأته إلى
الله ورسوله ومن كانت بغيرته إلى دنيا يهمسها أو امرأة
ينكرها فما برأته إلى ما هابه إلى الله رواه الشيخان وغيرهما
عن عمر بن الخطاب وينبغي لقارئ القرآن أن يختار لقرآن
إلى لقائه موضعًا حسن خيّر صفةً موضعًا مقصوبًا
موقوف عليه على لغة ربعة وفي الحديث مام من موضع

يلى فيه القرآن الاتر وره الملائكة سبعين مرّة في الساعة
والماء د بالموضـع الحسن كونه نظيفا شـريفا ولـهـذا استحب
جـمـاعـةـ منـ العـلـمـاءـ القرـاءـةـ فـيـ المسـجـدـ لـكـونـهـ جـامـعاـ للـنظـافةـ
وـشـرفـ الـبـقـعـةـ وـيـحـصـلـ الـفـارـىـ فـيـهـ فـضـيـلـةـ أـخـرىـ وـهـىـ
الـاعـتـكـافـ وـعـنـ أـبـىـ هـرـيرـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ
الـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـفـسـ عـنـ أـخـيـهـ الـمـؤـمـنـ كـوـبةـ
مـنـ كـوـبـ الـدـيـنـ يـأـنـفـسـ اللهـ عـنـهـ كـوـبـ مـنـ كـوـبـ الـأـخـرـةـ وـمـنـ سـرـ
عـلـىـ مـعـسـرـ سـيـرـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـأـخـرـةـ وـاـهـهـ فـيـ عـونـ
الـعـبـدـ فـيـ حـوـثـ مـادـ اـمـ الـعـبـدـ فـيـ عـونـ اـخـيـهـ الـمـسـلـ وـمـنـ
سـلـكـ طـرـ يـقـاـيمـ يـمـسـ فـيـهـ عـلـمـ اـسـرـلـ اللهـ لـهـ طـرـ يـقـاـيـلـ الـجـنـةـ
وـمـاـ اـجـتـمـعـ قـوـمـ فـيـ بـيـتـ مـنـ بـيـوتـ اللهـ يـنـلـونـ الـكـتـابـ اللهـ
نـعـالـىـ وـنـيـدـ اـرـسـونـهـ فـيـ بـيـانـ الـاتـرـاتـ عـلـيـهـمـ السـكـينـةـ
وـغـشـيـهـمـ الرـحـمـةـ وـحـفـظـهـمـ الـمـلـائـكـةـ وـذـكـرـهـمـ اللهـ فـيـنـ
عـنـهـ وـنـجـوـزـ الـقـرـاءـةـ فـيـ أـىـ مـوـضـعـ كـانـ مـاـعـدـ أـخـوـ الـعـشـ
وـأـخـيـلـفـ فـيـ كـوـاـهـرـهـ فـيـ الـحـامـ وـفـيـ بـيـتـ الـرـحـىـ وـهـىـ تـدـورـ
وـأـصـحـ جـواـزـهـ خـلـوـ فـالـشـعـبـيـ وـالـخـارـجـوـزـهـ فـيـ
الـطـرـ يـقـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـقـرـاءـةـ لـلـثـلـثـسـ فـحـافـةـ الـمـلـطـ
قـالـ النـوـيـ وـتـكـرـهـ الـقـرـاءـةـ فـيـ حـالـةـ الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ
وـالـتـرـهـيدـ وـغـيرـهـ مـاـ صـلـوةـ سـوـىـ الـفـيـامـ وـتـكـرـهـ
فـيـ حـازـمـ اـدـعـىـ الـفـاتـحـةـ الـمـأـمـوـمـ فـيـ الـصـلـوةـ الـجـرـرـيـةـ اـدـنـ

سُمِحَ فِرَأَةُ الْأَمَامِ وَتَكُونُ حَالَةُ الْفَعُورِ عَلَى الْخَلَوِ فِي حَالَةِ
النَّاسِ وَكَذَّا إِذَا سُمِحَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَفِي حَالِ الْمُخْطَبِ
الْمُخْطَبِ مَنْ يَسْمَعُهَا وَلَا تَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعُهَا بِلَيُسْتَحِبَ وَلَا تَكُونُ
فِي الطَّوَافِ عَلَى الْمُعْتَدِ وَيُسْتَحِبُ لِلْقَارِئِ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا شِئَ
وَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ أَنْ يَقْطُعُ الْقُرْآنَ وَسِلِّمَ عَلَيْهِمْ شَرِيعَةُ الْمُحَاجَةِ
الْقُرْآنَ وَلَوْ أَعْدَادَ التَّعْوِذِ كَانَ حَسَنًا وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ جَالِسًا
وَسِلِّمَ عَلَيْهِ اِنْسَانٌ كَفَاهُ الرِّدُّ بِالْأَشَارَةِ فَإِنْ أَرَادَ الْوَدُّ بِالْفَطْحِ
رَدَهُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْإِسْتِعَاْذَةَ وَيَعْيَى. التَّدْوِيَةُ قَالَ النَّوْزِيُّ
وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ الْوَدِ بِالْفَطْحِ وَالْأَوْلَى تُرَدُّ
السَّلَامُ عَلَى الْقَارِئِ لَا شُغَالَهُ بِالْتَّدْوِيَةِ وَيُسْتَحِبُ لَهُ إِذَا
عَطَسَ فِي حَالِ الْقُرْآنِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِللهِ وَكَذَّا كَانَ فِي
الصَّلَاةِ وَإِذَا عَطَسَ غَيْرَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَقَالَ
الْمَحْمُودُ بْنُ سَيِّدِهِ فَيَقُولُ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيُسْتَحِبُ لَهُ إِذَا سَعَى
الْمَوْذِنُ أَنْ يَقْطُعُ الْقُرْآنَ وَيَجْعِيهِ بِعِتَابَةٍ فِي الْفَاطِلِ الْأَذَانِ
وَكَذَّا الْأَقْامَةُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قُرْآنِهِ تَبَيِّنَهُ أَفْضَلُ الْقُرْآنِ
مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَمَا مَا فِي غَيْرِهِ فَأَفْضَلُهَا قُرْآنُ الْلَّيْلِ
وَالْأَضْفَلُ الْأَخْيَرُ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الْأُولَى وَالْقُرْآنُ بَيْنَ الْمُغَنَّمَيْنِ
وَالْمَشَاءِ مُحْبُوبَةٌ وَأَمَا قُرْآنُ الظَّهَارِ فَأَفْضَلُهَا بَعْدَ صَلَاةِ
الصَّحْنِ وَلَا كَاهَةً لِمَاهَا فِي وَقْتِ الْأَوْقَاتِ وَنَخْتَارَ مِنْ
الْأَيَّامِ الْجُمُعَةِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْخَيْسِ وَيَوْمِ عِرْفَهُ وَمِنْ الْأَعْشَارِ
الْعَشَرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْعَشَرُ الْأُولُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

ومن الشهور رمضان وينبغي للقارئ أن يقرأ وهو على طهارة
فإن قرأ محدثاً جاز باجماع المسلمين والمستحاشية في الرغبة
المحكم بأنه ضرر للمحدث وأما الجنب والمحافن فبحرم
عليه حفارة القرآن سواء كانت آية أو أقل منها ويجوز لرها
امرء القرآن على قلوبها من غير تلفظ به ويجوز لرها
النضر في المصحف وأمرأه على القلب من غير مس له كما
سيأتي واحد المسلمين على جواز التسبيح والتهليل والتكبير
والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
من الأذكار للجنب والمحافن ويجوز لرها أن يقول لا عند المصيبة
بغير فقد القرآن إنما الله وإن إليه راجعون وعند ركوب
الدابة سبحان الذي سخر لنا هذاؤ ما كنا له مقربين وعند
الدعاء ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا
عذاب النار وكذا قول رها لانسان خذ الكتاب بقوته ويحوز
لرها حفارة ماسنحت تلوته كالشيخ والشيخة اذاريا
فأرجوها الحسنة تلك الأمان الله والله عز وجل حكم وإن فقد
الجنب أو المحافن الماء بيدهما وتباح لرها القراءة والصلوة
وي ينبغي له أن ينطوف فاه بالسواد لقوله صلى الله عليه
 وسلم طيبوا أفواهكم فإن أفواهكم طرق القرآن وإن يصلي
 ركعتين في موضع جلوسه قبل أن يجلس سواء كان ساجداً
 أو غيره فإن كان ساجداً كان الداء ذيكم له الجلوس فيه
 قبل أن يصلى وينبغي له أن يجلس للقراءة حالة تكونه

مستحبلا لقبلة ان الجلوس للقبلة عبادة اخرى به القبلة
وان يكون جلوسه سواء كان متربعا او غير متربع بسکينة
ووفار مطر قارسه ولو فرا فائما او مضجعا او في
فراسه او على غير ذلك من الاحوال جاز وله الاجر
ولكن دون الاول قال تعالى ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لآيات لا ولی الالباب الذين
ينذرون الله فبما وفعودا على جنوبهم وفي الصحيح
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينكث في حجرى وانا حاضر فيفى القرآن
وفي رواية يفينا القرآن ورأسه في حجرى وعن عائشة ايضا
رضي الله عنها قالت اني لا فرأيتني وانا مضطجعة
على سريرى وادار الشروع في القراءة يستعيد اولا
اى اول القراءة فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
كما قاله جماعة العلامة وقال بعض السلف يتعمق بعد
القراءة لقوله تعالى فاذ اقرأت القرآن فاستعد بالله
من الشيطان الرجيم وتقدير الآية عند الجمهور اذا اردت
القراءة فاستعد وصيغة التعود كما ذكرناه وكانت
جماعه من السلف يقولون اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم والاختيار الأول ويستحب المتعود
قبل القراءة في كل ركعة من الصلاة على الاصح وفي
في الركعة الأولى فقط فان تركه اى به في الثانية تنبأ

في الكبيرة الأولى من صلاة الجنائز على الأصح وينبئه
بان يرثه اي بان يوجد حروفه ويسنها حرف احرفاً حيث
يمكن السامع من عددها قال تعالى ورث القرآن ربته
ونعمت ام سلمة رضي الله عنها قراءة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كانت مفسرة حرف احرفاً وراه
ابوداود والترمذى والنسائى وقد ذكر ان حرف الترتيل
كحروفين بغيره تقرأ بالحرف الترتيل افضل من حرف غيره
قراءة القليل المرتيل افضل من قراءة الكثير بل ترتيل
ومن ابن عباس رضي الله عنها قال لأن اقرأ سورة
ارتلها احب الى من اقرأ القرآن كلها وعن مجاهد
انه سُئل عن رجلين فرأى احدهما في الصلاة القراءة
والآية والآخر البقرة وحدها وزمهما وكوعهما
وجلوسهما فقام الذي قرأ البقرة وحدها افضل
وزهب قوم الى افضلية كثرة القراءة قال ابن القيم
والصواب ان تواب فرادة الترتيل والذيرار فمع قدراً
وتوب كثرة القراءة أكثر عددًا لكن تصدق بجوهرة
عظمية والنثانية لكن تصدق بذاته كثيرة فاول السورة
يتوالى سلمة اي ينبع له ان يحافظ على قراءة بسم
الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة ما بعد سورة براءة
فأكثر اهل العلم يقولون انها آية حيث كتبت في
المصحف وقد كتبت في اوائل سور سوي سورة براءة

فإذا فرأها كان متينا فراءة الخمة والسوقة بال تمام
واذا اخل بها كان تاركا لبعض القرآن فلو كانت القراءة
في وظيفة عليها جعل كالأسباء والاجزاء التي ربطت
عليها او قاف او زين البسمة فلا يتحقق من الوقف
شائعا عند كل اهل العلم القائلين بأنها آية من كل
سورة ماعدا سورة براءة نبه على ذلك التوقيع وقال
بتاً كذا الأعتماد بهذه الدقيقة واسأعنها وسن أن
يقرأه عن نظر في المصحف الشريف مع تدبر أبي تكفر
في معانيه قال تعالى أفلئ نتدبرون القرآن وقال
تعالى كتاب انزلناه إليك مبارك ليذربوا الله وليدركن
أولوا الألباب قال إبراهيم الخواص رضي الله عنه دواء
القلب خمسة استيا فراءة القرآن بالذبر وخدوه البطن
وفي الليل والتضع عند السحر وبمحالسة الصالحين
وبيم المصحف مثلثة وأول من سماه بذلك أبو بكر
الصديق رضي الله عنه فالقراءة في المصحف أفضل
من القراءة عن ظهر قلب لأن التطرف في عبادة أخرى
لقوله صلى الله عليه وسلم حسن من العبادة النظر
في المصحف والنظر إلى الكعبة والنظر إلى الوالدين والنظر
في زرني وهي خط الخطايا والنظر في وجه العالم وعن
بعض الصحابة رضي الله عنهم فضل فراءة القرآن
نظر على من يقرؤه ظاهر ابي عن ظهر قلب كفضل

الفرضية على النافلة وفي رواية من فرائض الصحف
ثمانين آية كتب لها عدد كل سبئي في الدناسنات وفي
رواية من فرائض القرآن على غير طهارة تكان له بكل حرف
عشر حسنات ومن قراءة على طهارة في غير صلاة كان
له بكل حرف خمسون حسنة ومن قراءة في الصلاة فاعداً
كان له بكل حرف خمسون حسنة أيضاً ومن قراءة في
الصلاه قائمًا كان له بكل حرف مائة حسنة والقراءة
في الصحف افضل من هذه كلها ذكر الشيخ محمد التميمي
وعن انس بن مالك مرفوعاً من فرائض الصحف لم ير
سواء في بصره ما عاش وفي رواية من هرثه أن يحبه
الله ورسوله فليقرأ في الصحف وفي رواية من ادام
التقرير في الصحف متبعاً بصره مادام في الدنيا وروي
أن النبي صلى الله عليه وسلم سحاق وجعاً في عينيه
لخبر عليه السلام فامر بالنظر في الصحف وروي
السيفونى أن رجلاً سكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وجعاً في حلقه فقال عليه نبأ القراءة القرآن وروي
ابن مردويه أن رجلاً سحا وجعاً في صدره فقال
عليك بقراءة القرآن ونقل الغرز إلى الأحياء ان
كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون
في الصحف ويجهرون أن يخرج يوم لا ينظر وافية
والأصح أن افضلية القراءة عن ظهر قلب ارنظرا

في المصحف تختلف باختلاف الأشخاص فما كان يزيد
تدرره في القراءة عن ظهر قلب فقراءته عن ظهر قلب
أفضل ومن تساوي تدرره فيها أو زاد في قراءته في
المصحف فقراءته فيه أفضله قال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه لا خير في عبادة لافقه فيها ولا في
قراءة لأن تدرر فيها وروى أن الصطحي صلى الله عليه
وسلم فرأى سمه الله الرحمن الرحيم فرد لها عشر بن
مرة لتدرر في معاينها وعن أبي ذر رضي الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا بيلة
بآية يردد ها حتى أصبح وهي ان تعذبهم فانهم
عبادك وإن تغفر لهم فأنك أنت العزير الحكيم
رواه النسائي وابن ماجة وقد نسخ جماعة من السلف
يتلون آية واحدة يتدرر بها يرددوها إلى الصبح
وعن نعيم الداري رضي الله عنه أنه كرر هذه الآية
حتى أصبح أم حسب الذين اجتمعوا السبا آن
كالذين أمنوا وعملوا الصالحات الآية وعن عبادة
قال حمزة قال دخلت على أمها رضي الله تعالى عنها
وهي تقرأ فلن الله علينا وقانا عذاب السمووم فوقفت
عندها فجعلت تعيدها وندعوا فطال ذلك على
فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي
تعيدها وتدعى وردد ابن مسعود رضي الله عنه

رب زدنى علما وردد سعيد بن جبير ونقوا يوم تجرون
فيه الى الله وردد الآية وردد أيضا ماغرك بربك التريم
وكان الضحاك اذا تلا لهم من فرقهم ضلل من النار
ومن تحفهم ضلل ردها الى السحر وقد مات جماعة من
السلف حال القراءة وردد عن بعزم بن حكيم ان زرارة
بن ابي او في النابي رضي الله عنه انهم في صدف الفجر
فراحني اذا بمعن فاذ انقر في النافر فذلك يومئذ
يوم عسير خرمفشا قال بضم كفت فيمن حمله كذا
يسن بان يقرأ في صوت حسن لقوله صلى الله عليه
 وسلم زينو القرآن باصواتهم رواه ابو داود والنسائي
 وغيرهما وفي سنن ابي داود في لابن ابي ميكهه ارأيت
 اذا لم يكن حسن الصوت قال حسنه ما استطاع
 من غير تسطيط ولو براعاه فـ قـ اـ يـ اـ نـ اـ قـ اـ مـ بـ حـ يـ لـ اـ خـ جـ
 عن حد القرآن فـ اـ نـ اـ صـ وـ زـ دـ اـ حـ سـ اـ بـ هـ اـ وـ لـ هـ اـ تـ بـ
 في رقة القلب واجراء الدمع فـ اـ نـ اـ خـ جـ عن حد القرآن
 بـ اـ نـ اـ دـ حـ رـ فـ اـ اوـ اـ خـ فـ اـ هـ حـ رـ مـ وـ عـ لـ يـ حـ رـ مـ قـ اـ لـ
 بـ حـ رـ مـ هـ مـ رـ اـ عـ اـ هـ اـ لـ اـ نـ اـ اـ نـ اـ قـ اـ مـ لـ اـ نـ اـ عـ اـ هـ اـ
 عـ لـ اـ نـ اـ لـ اـ رـ اـ عـ اـ هـ اـ لـ اـ مـ عـ نـ اـ دـ اـ هـ اـ لـ اـ قـ اـ رـ اـ آـ تـ وـ قـ دـ
 اـ جـ هـ اـ عـ اـ هـ اـ لـ اـ مـ عـ نـ اـ دـ اـ هـ اـ لـ اـ قـ اـ رـ اـ آـ تـ وـ قـ دـ
 الشـ خـ هـ اـ لـ اـ يـ سـ مـ نـ اـ مـ لـ مـ يـ تـ غـ نـ بـ الـ قـ اـ رـ فـ هـ عـ نـ اـ هـ اـ لـ اـ يـ سـ
 عـ لـ اـ طـ رـ يـ قـ تـ اـ الـ كـ اـ مـ لـ اـ مـ

بحيث لا يزيد حرفًا ولا ينقص حرفًا أو معناه ليس منا من لم
يلتد بسماع القرآن كمالاً يلتد بسماع الغناء و الأحسن
أن معناه ليس منا من لم يبعد القرآن عن غنى لافقر معه
لقوله صلى الله عليه وسلم حين رخل على سعد وعنه
سَتَاعَ رَثَ الْفَرَاتَ عَنِ الْفَرَاتِ لَا فَقَرَبَهُ وَلَا غَنِيَ دَوَّنَهُ
وليس منا من لم يتغنى بالقرآن وفي حديث أبي بكر من
أوبي القرآن فرأى أن أحداً أو بي من الدنيا أفضل مما
أوبي فقد صفر عظيمًا وعظم صغيرًا وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال من فرَّ القرآن فكان أدرجه
النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه ومن فرَّ القرآن
فرأى أن أحدًا من خلق الله تعالى أعطى أفضل مما أعطى
فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله تعالى وفي
الروضة لوعنق طلاقها بوضع الدنيا والآخرة بين
يديهما ملخصة أن يوضع الصحف في حجرها وعن
معاوية بن أبي قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى
عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة على ناقة يقرأ سورة الفتح فربع في فراء نهاده
البخاري ومسلم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرآن العشاء بالبن والزبيب فما سمعت صوت
احسن منه رواه البخاري ومسلم وسائل شيخ الإسلام

يحيى الناوى هل الأهتز فى القرآن ممحروه او خلوف
الأولى فاجاب بأنه فى غير الصلاة عمر ممحروه لكنه
خلوف الأولى ومحله اذا لم يغلب الحال او احتاج الى
نحو النبي فى الذكر الى جهة اليمين والآيات الى جهة
القلب واما فى الصلاة فمحروه اذا قل من غير حاجة
فان كثر بطلت وليس طلب الفراهة فى الطيبة من
حسن الصوت وذلك عادة الاخبار والتقييدين وعبد
الله الصالحين وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذلك لخبر الصحيحين عن عبد الله بن مسعود
 رضى الله تعالى عنه قال فأللى النبي صلى الله عليه
 وسلم إذا أعلى القرآن ففت بارسول الله افرأ عليك
 انزل قال انى اخى ان اسمعه من غير فقرات عليه
 سورة النساء حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا
 جئنا من كل امة بشهيد وجيئناك على هو لا بد
 شهيداً فالحسب الآن فالتفت اليه فاذاعنا
 تذرفان وروى الدارمي وغيره بأسناد جيد عن عمر
 ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يقول لا يحيى
 موسى الاشعرى رضى الله ذكرنا رينا في فرض اعنه واستحب
 العلماء ان يستفتح مجلس حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويجتمع بفراوه فارى حسن الصوت ما نسب
 من القرآن ثم انه يسبغ للفارى في هذه المواطن ان يقرأ

ما يُتعلق بالمحلس وبناسه وإن تكون فراء، نه في آيات
الخوف والرخا والمواعظ والترهيد في الدنيا والرتعيب
في الآخرة والتأهّل لها ونصر الأمل ومكارم الأخلاق
وكذا ابن ابي إسحاق العزّيز الرازي أتى بصوت
بشه صوت الحزن فان لذلك اثرًا في رفة القلب
وجريان الدموع فان القرآن نزل بالحزن ابي زيد كذلك
بصريّة جبريل عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
ان القرآن نزل بحزن وفي رواية ابي علي والطبراني
وابي نعيم باسناد ضعيف عن عبيدة بن الحبيب مرفوعا
افرضاً القرآن بالحزن وينبئ له أتى للقارئ المخشع
والبكاء والتباكي قال تعالى ويخرؤن للأذقان
يبكون ويزيدهم خشوعاً و قال صلى الله عليه وسلم
افرضاً القرآن ولا ينكروه ان لم تبكونوا فتسألكوا قال الإمام
ابو حامد الغزالى البكاء مستحب مع القراءة وعندها
وطريق تحصيله ان يستحضر في قلبه الحزن بان
يتأمل ما في القرآن من التهديد والوعيد الشديد
والوثائق والعقود ثم يتأمل بتقصيره في ذلك فان
لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليزيد على
فقد ذلك فإنه من اعظم المصائب وعن عرين الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه صلى بالجماعة الصبح فقرأ
سورة يوسف فتحى حني سالت دموعه على نرقونه

وفي رواية أَنَّهُ كَانَ فِي صَدَوْةِ الْعَسَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ
جَعَلَ حَنْيَ سَمِعَوْ بْنَ جَاهَهُ مِنْ دَرِّ الصَّفَوْفَ وَعَنْ أَبِي رَجَاءِ
قَالَ رَأَيْتَ أَبْنَ عَبَّاسَ وَنَحْنُ عَيْنِهِ مِثْلُ الشَّرَكِ الْبَالِيِّ
مِنَ الدَّمْوعِ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ فَذُمْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ
الْيَمِّ عَلَى أَيِّ تَكْرِيرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلُوا
يُفْرُونَ الْقُرْآنَ وَيُسْكُونُونَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ هَكَذَا كَمَا وَعَنْ هَشَامٍ قَالَ سِيمَا سَمِعَتْ بِهِ
مُحَمَّدَ سِيرِينَ فِي الظَّلَلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَيلَ لِبَعْضِهِمْ
إِذَا فَرَأَتْ هَلْ تَحْدِثُ لَنْفَسَكَ بِسَبَبِيٍّ فَقَالَ أَوْسَيُّ احْبَابِ
الْقُرْآنِ أَحْدَثَ بِهِ نَفْسِي وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ
إِذَا فَرَأَ السُّورَفَ وَلَمْ يَجِدْ فِلَبِيهِ فِيهَا أَعْادَهَا
وَكَذَا إِنْ يَمْسِكَا بِالْفَاطِلُوفِ أَبِي عَنِ الْقِرَاءَةِ
إِذَا تَأَوَّبَ وَرَجَعَ عَرْضًا بِالْفَاطِلُوفِ رَوَا وَالْعَطْفُ
هَذَا بِعْنَى أَوْلَى لِأَخْدُ الشَّيْئَيْنِ أَيْ إِذَا عَرَضَ تَأَوَّبَ
وَرَجَعَ فَيُسْبِغُ لِلْقَارِئِ إِذَا تَأَوَّبَ إِنْ يَمْسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ
حَتَّى يَنْقُضَ التَّأَوَّبَ ثُمَّ يَفْرَأُ إِلَهَ مَجَاهِدٍ وَهُوَ حَسَنٌ
وَيُؤْيِدُهُ مَا ثَبَّتَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَأَوَّبَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَمْسِكَ بِسَدِّهِ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ السَّيْطَانَ يُدْخِلُ رَوَاهَ
سَلَمٌ وَيُسْبِغُ لَهُ إِذَا عَرَضَ لَهُ رَجَعَ أَنْ يَمْسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ
حَتَّى يَكُمَلَ حَرْوَجُهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ

وغيره عن عطاء و هو اد بحسن و ان فرأفول المهدود
وكذا النصارى ابي مقولها المكي في القرآن خفف
بالفالطلوف ابي صونه فمن ذلك قوله تعالى و قالت
اليهود عزيز بن ابيه و قالت النصارى المسيحيون آله
وقوله تعالى و قالت اليهود يدا الله مغلولة و قوله
تعالى و قالوا التخذ الرحمن ولدأ و نحود ذلك من الآيات
تبسيه و ببسفي للفارس امر منها اذا فزع من الفاتحة
ان يقول آمين سوا كان في الصلاة او خارجها
عشرها و يستحب ان يفصل بين آخر الفاتحة و آمين بسكتة
لطيفة و منها اذا قرأ ان الله و ملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ان يصلى و سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود بساناد ضعيف عن الشعبي و اذا قرأ
شالبين والزيتون فقال ليس الله باحكم الحاسين
فليقل بي و انا على ذلك من الشاهدين رواه
ابو داود والترمذى بساناد ضعيف عن رجل اعرابى
عن ابي هريرة و اذا قرأ آخر لا اقسم يوم القيمة ليس
ذلك بقادره على ان يحيى الموتى فليقل بلغاشهد رواه
ابن ابي داود والترمذى و اذا قرأ فائى حدث بعده
يؤمنون فليقل امنت بالله و عن ابن عباس و ابن
الزبير و ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم انه كاتب

اذا قرأ احدهم سجح اسم رب الاعلى قال سبحان
ربى الاعلى وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
كان يقول فيها سبحان رب الاعلى ثلاث مرات وعن ابن
مسعود رضى الله عنه انه صلى فقرأ بآخر نبى اسراويل
ثم قال الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ومنها اذا مر بآية
رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا مر بآية عذاب
ان يسْعِيَهُ من الشر او من العذاب ويقول اللهم اني
اسألك العافية او اسألك العافية من كل مكر و
او نحو ذلك واذا مر بآية تزيه لله تعالى تزه فيقول سبحان
ونعالي واجد عظمة ربنا فقد صحي عن خذيفة بن
اليماني رضى الله تعالى عنه قال صلبت مع النبي صلى
 عليه وسلم ذات ليلة فافتتح القراءة فقلت يركع
 عند الآية ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة ثم مضى
 فقلت يركع بها ثم افتح النساء فقرأها ثم افتح ال
 عرآن فقرأها مرتين وادع من يأبه فيها تسبح سجح
 واذا مر بسؤال سال واذا مر بعوذ تعوذ مسلما في
 صححة وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمة
 على العرآن فبسبح هذا السؤال والاستغارة والتزعج
 لكل فارئ سوا وكان في الصلاة او خارجا عنها قال
 الترمذى نفلأ عن الأصحاب ويسىءى ذلك في الصلاة
 للأمام والمنفرد والماموم لأنه دعا فاستوروا فيه

كالتأمين عف الفاتحة وعند الأئمّة أبي حنيفة رحمة
له تعالى لا يسبّب ذلك بل يكره ومنها أن يقرأ
على ترتيب المصحف سواء كان في الصلاة أو خارجا
عنها فلوفرا في الركعة الأولى سورة الناس فرآ^أ
في الثانية بعد الفاتحة من أول البقرة ويسحب إذا
قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها وربما في هذا
أن ترتيب المصحف أغا جعل هكذا حكمة فينبغي
أن يحافظ علىه إلا فيما ورد الشرع باستثنائه
لصلوة صبح الجمعة يقرأ في الركعة الأولى سورة
السجدة وفي الثانية هل إن على الإنسان وصلة
العيد في الأول قاف وفي الثانية اقتربت الساعة
وركتعني سنة الفجر في الأولى فل يا أيها الكافرون
وفي الثانية فل هو الله أحد وركعات الورق في الأولى
سبعين سريرك الأعلى وفي الثانية فل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة فل هو الله أحد والمعزتين فلو غالف
الموالاة فقرأ سورة لائلي الأولى أو خالفة الترتيب
فقرأ سورة ثم فرآ سورة قبلها جان وقد جئت بذلك
روايات كثيرة وقد فرآ عن بن الخطاب رضي الله عنه
عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكميف وفي الثانية
سورة يوسف وقد ذكره جماعة مخالفة ترتيب المصحف
وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ

القرآن الاعلى نأليفة في الصحف وباسناده الصحيح
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قبل له ان
فلو نا يقرأ القرآن منكوسا ف قال ذات منكوس القلب
واما قراءة السورة من اخرها الى اولها ف من نوع منع
منا كذا لأنه يذهب بعض خروب الاعجاز ويزيل حكمة
ترتيب الآيات واما نعلم الصبيان من آخر المصحف الى
اوله فحسن ليس من هذا الباب لما في ذلك من تسهيل
الحفظ عليهم ومنها اذا ابتدأ من وسط السورة او قرأ
على غير آخرها ان يندى من اول الكلم المرتبط ببعضه
بعض وان يقف على انتهاء الكلم المرتبط

الفارثي من سجادات اللدورة ولو صبيا وامرأة
ومحدث انظر عن قرب وخطيب امكنه بلوكلفة على
سبره او سفله ان قرب الفضل ندب للذجاع
ويخبر سليم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا فرأ
ابن ادم السجدة فسيجد اغترل الشيطان يكفي يقول
يا ويلتى امر ابن ادم بالسجود فسيجد له الجنة وامرته
بالسجود فعصيت فلـى النار وخبر عن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فما زال امر بالسجدة
كثير وسجدنا عده رواه ابو داود والحاكم
وزهاب ابو حنيفة الى انه واجب واحتج بقوله تعالى
فما لهم لا يؤمنون و اذا فرئ عليهم القرآن لا يسجدون

وَبَتْ فِي الصَّحِحَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ فَرَأَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ
وَبَتْ فِي الصَّحِحَيْنِ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَجَدَ فِي النَّجْمِ فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَصَحِحَّ عَنْ عَمْرِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ التَّضْرِيعُ بِعَدَمِ وَجْوبِهِ وَهَذَا عَلَى النَّبِيِّ وَهَذَا
مَنْهُ فِي هَذَا الْوَاطِنِ الْعَظِيمِ مَعَ سَكُونِ الصَّحَابَةِ دَلِيلٌ
إِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ أَبِي عَلَى عَدَمِ الْوَجْبِ وَيَحْبَابُ عَنِ الْأَلَآءِ
الَّتِي أَخْبَرَهُ أَبُو حِنْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنَّ السَّادَةَ
ذَمِيرَمْ عَلَى زَرْكَ السَّجْدَةِ نَكْذِبُ كَمَا قَالَ أَبِي هُنَّا فَعَلَى بَعْدِهِ
بَلِ الدِّينِ كُفَّرُوا يَكْذِبُونَ اِيْشَلِ الْفَارِئِ فِي نَدْبِ
سَحْوَدِ الْمَدْوَرَةِ فَسَيِّعُ جَمِيعَ آيَاتِهِ السَّجْدَةَ
وَأَخْتَلُفُ فِي السَّاعِ منْ غَيْرِ فَصْدِ وَالْمَعْنَدِ أَنَّهُ يَنْدَبُ
فِي حَقِّهِ كَالْمُسْنِعِ سَوَاء سَجَدَ الْفَارِئُ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ فَالْمُسْنِعُ
الثَّافِعُ وَبَتْ كَدَلِلَ لِلْسَّمْعِ إِذَا سَجَدَ الْفَارِئُ لَكِنْ دُونَ
نَاكِدِهِ لِلْمُسْنِعِ وَسَوَاء كَانَ الْفَارِئُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا
عَنْهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْفَارِئُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا بِالْفَارِئِ
أَوْ صَيْباً سَطَّهَا أَوْ مَدَنَّا ذَكْرًا أَوْ أَتَى خَلْفَهُ أَبْعَضَ
الْأَصْحَابِ وَجَمِيعَهُمْ مِنَ السَّلْفِ وَلَا يَسْجُدُ لِفَرَاءَةَ جَنْبِ
وَسَاهِ وَنَائِمِ وَسَكَرَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ كَجْنُونَ وَمِنْ خَلْوَةِ
وَخَوْهِ مِنْ كُلِّ مَنْ كَرِهَتْ فَرَاءَتِهِ مِنْ جَبَتْ كَوْنَهَا فَرَاءَةَ
فِيهَا يَظْهَرُ وَيَا عَلَمْ مِنَ الطَّيْورِ كَدْرَةَ وَخَوْهَا وَلَا لَفَرَاءَةَ

في جنائز أو بغير العربية أو في خور كوع أو سجود لعدم
مشروعتها ويسجد لوفراية بين يدي مدرس ليفسر
له معناها لأنها فراء مشروعه ولا يقال أنه لم يقصد
اللذوة فلادسجود لها لانا نقول بل قصد ندوتها
لتقدير معناها ويسجد لها المدرس والمتبع

في بيان عدد السجادات وفي بيان مواضعها
اما عدد ها فالمحنار أنها اربع عشرة سجدة في الأعراف
والرعد والنحل وسبحان الذي أسرى ومريم وفي الحج
سجدتان وفي الفرقان والنمل والمتنزيل وحتم السجدة
والنجم وآد السما، استفت وأقر باسم ربك وقد نظمت
ذلك على الترتيب من بحر العرواف فقلت

سجود تدورة وافي عشر واربعة من سور الحسان
باعراف ورعد ثم خل وبالأسري وريم واثنان
بحج ثم فرقان وسل وسور عددة فاحفظ يا نبي
وسور فصلت بحاج انسقاف وأفرأ باسم ربك يا معانى
ثم نظمت ذلك ابصنا على الترتيب من بحر الطويل فقلت
فها عدد السجادات وفakan في نقلني ففي سور الرعد والنحل
وفي سور الأسري وريم قداني واثنان في حج وفرقان والنمل
كذا بألف لام ميم تنزل فصلت وبحاج انسقاف ثم أفرأ الحال الفضل
واما سجدة صاد فستحبه ولبيت من عزائم السجود
ابي من متاكده بل هي سجدة شكر في صحيح البخاري

عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صاد ليست
من عزائم السجود قال وقد رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم سجد فيها هذامذهب الشافعى
وقال أبو حنفة هي أربع عشرة بصالكه اسقط
الثانية من الحج واثبت سجدة صاد وجعلها من
العزائم وعند أحمد رواية أن أحد هما كالتالي فهى
والثانية خمس عشرة بزيادة سجدة صاد وهو قول
ابي العباس بن شريح وابي سحق المروزى من أصحاب
الشافعى وعند مالك رواية أن أحد هما كالتالي فهى
واشهرها أحد عشر سجدة الحجم فإذا السماء انشقت
وافرا و هو قول قديم للشافعى والصحى ما قدمناه وأما
 محل السجدات فسجدة الاعراف في آخرها الرعد
عقب قوله بالغدو والأصال والخل وبعلوب
ما يؤمنون وفي سجحان الذى أسرى ويزيد لهم خشوعا
وفي مريم خروساً سجداً وبكياً والأولى من سجدى الحج
ان الله يفعل ما نشاء والثانية را فعلوا الخير
لعلمكم تفتحون والفرقان وزادهم نفوراً والنيل
رب العرش العظيم والمنزل وهم لا يستنكرون
ونصلت لا يسامون والنجم في آخرها وإذا السماء
انشققت لا يسجدون وافرا في آخرها ولا يخدف
يعتدبه في شيء من مواضعها الا الذي في فصل

فإن العلماً اختلفوا فيما ذهب السّافعى وأصحابه
وكتّرون وأبو حنيفة وصاحباه إلى ما ذكرناه
انها عقب بسامون وذهب آخرون إلى أنها
عقب قوله تعالى إن كنتم إيمانكم نعبدون حكاه بن
المتذر عن عمن في الخطاب رضي الله عنه وهو وجه
بعض أصحاب السّافعى حكاه البغوى في التهذيب
ومحل سجدة صار عقب قوله تعالى وخرأكموا أناب
من قال إن سجدة صاد من عزائم

السجود قال بسجد اذا فرأها سوا كان في الصلاة
او خارج عنها انسنة السجادات ولما السّافعى وعبره
من قال انها ليست من الغرائيم فقالوا اذا فرأها
خارج الصلاة استحب له السجود لأن النبي صلى
عليه وسلم سجد فيها كما قدرناه وينوي بها
سجود الشر على توبته او دع عليه السلام وان فرأها
في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جاهل او ناس
لم يتبطل صلخته ولكن يسجد للسمو وان كان عالما
فالصحيح انها تبطل لأن زاد في الصلاة ما ليس منها
كما تبطل لو سجد للشر بل وخلافه وفيه لان
نعلقا بالصلاه ولو سجد امامه في صاد لكونه
يعتقدها من الغرائيم والاموم لا يعتقد ها فالذى يتابعه
بل بفارقه او ينتظره فاما اذا انتظره هل يسجد

للسهو فيه وجهان الأظهر لا يسجد
حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط
الطهارة عن الحدث والنجس وفي استقبال القبلة
وستر العورة فبحرم على من على بيته بخاصة غير مغفو
عنها وعلى المحدث الا اذا يتم في موضع يحيى له
التبسم فيه وتحريم الى غير القبلة ولو فرما السجدة
وهو راكب على دابة في سفر بالاباما بخلاف الركوب
في الحضر ولا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة
في حال الاختيار خلافاً لا يحيى حنفية رحمة الله تعالى
واما العاجز فيوصي به كما يومئي في سجود الصلاة
في صفة السجود اعلم ان الساجد
للندوة اما ان يكون خارج الصلاة واما ان يكون
فيها فان كان خارج الصلاة توبيخة سجدة التلاوة
وجوا بالخبر انما الاعمال بالنيات ويسحب له
التفظ لا يكرر لقول حرام كالصلاوة فاعاذ به
خذ ومنكبه كرفعه في تحرمه بالصلاوة ولا يسن
له ان يفقر لكيمن فنام لعدم ثبوت شبه
فيه ثم كبر ندبا للرسوئ للسجود بل درفع يديه
وسجدة واحدة كسجدة الصلاة ورفع
رأسه مكبرا وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم
الصلاوة وينبغي له ان يراعي ادب السجود كما في

الصلوة بان يضع يده حذرو منكبه على الارض
وبينهم اصابعه وينشرها الى جهة القبلة وينحرهما
من كه ويباشرهما المصلى ويجا في مر فيه عن جنبيه
وبرفع بطنه عن فخذيه ان كان رجلاً وان كان امرأة
او خنثى لم يجاف ويرفع اسنانه على رأسه وبسكن
جرته وانفه من الارض ويطمئن في سجوده وان
كان في الصلاة نوى سجود التلادرة حناماً من غير تلقيظ
وذكر للهوى ولرفع من المسجد ندباً ولا يرفع يده فيما
ولا يجلس للأستراحة بخلوف سجود الصلاة ثم اذا
رفع من سجدة التلادرة فلذاً بد من الاستصاب فاما
والمسنخ اذا انتصب ان يفراش شيئاً ثم يركع فاذا انتصب
ثم يركع من غير قراءة جاز فلو قرأ آية السجدة فما حما في
الصلوة قبل قراءة الفاتحة سجدة خلاف ما لو قرأها
في الكوع والسحود فانه لا يجعون ان يسجد لأن القيام
حل القراءة ولو قرأ السجدة فهو يسجد فشك هل قرأ
الفاتحة ام لا فانه يسجد للتلادرة ثم يعود الى القيام
فيقرأ الفاتحة لأن سجود التلادرة لا يؤخر ولو قرأ
الأمم آية سجدة بدلاً عن الفاتحة لعجزه عنها فلا ينس
له السجدة يندب ان يسجح في سجدة
التلادرة ما ورد في سجود الصلاة فيقول ثلاث مرات
سبحان رب الأعلى ثم يقول سجد وجاهي للذى خلقه

و صوره و شئ سمعه وبصره بحوله و قوته فتبارك الله
احسن الخالقين ويقول سبحان قدوس رب المدائن والرج
فهذا كلها ممای قوله في سجود الماء ويسحب ان يزيد فيها
الله ثم كتب لي عندك فيها اجرا وجعل لها على عندك
ذخرا و ضع عنى بها وزرها و لقيتها مني كما قبلتها
من عبدك داود صلى الله عليه وسلم قال النورى
وزكر الأستاذ اسماعيل الضربى تفسيره ان اخبار
الشافعى رحمه الله تعالى فى دعاء سجدة الندوة ان
يقول ان سجحان ربنا ان كان وعد ربنا المفعوا لا
و هي النقل عن الشافعى عرب جنباً وهو حسن ويسحب
ان يجمع بين هذه الادكار كلها و بدعا معها ما يزيد فهو
من امور الدنيا والآخرة وان افتصر على بعضها حصل
اصل التسبيح ولو لم يسبح بشيئ اصل حصل السجدة
كسجدة الصلاة ويسحب للأؤمام ان لا يطول التسبيح
الآن علم من حال المأمورين انهم يؤذون التطويل
التبه السادس لا يدخل سجدة الندوة الا بعد انتهاء
آية السجدة التي فرزاها او سمعها فان سجد قبل انتهاءها
ولو بحرف فسدت لعدم دخول و فتها فلو اخر السجدة
ولم يطل الفصل عرفابين آخر الآية والسجدة سجد وان
طال الفصل فات وفته و لا يقضى على الصحيح الكسوف
و قبل يقضى كالسن الرواتب سنة اذا كان الفارق والمتسع

محدث عند تلاوة السجدة فان نظير على القرب بحد الافاد
و قبل بسجد وهو اختيار البعض كما يحب المؤذن بعد الفراع
التبية السابعة لا يكره فرادة آية السجدة في الصلاة سواء
كانت سرية او جهرية ولا في الأوقات التي تكرر فيها
الصلوة ويسجد متى فرأها ويكره تخريجا ان فراؤها بقصد
السجدة فقط قال ابن حجر في شرحه على المزاج ولو فر
في الصلاة او في الأوقات المكرورة آية سجدة او سورة
او اقتدى بالأمام في صبح الجمعة بقصد السجدة فقط حريم
وبطلت صلاته ان كان عالما بالخريم ولا فرق في آية
السجدة او سورة لها الم تم تزيل او غيرها كما يقتضيه حكم
خلوفا للرملي فانه قال بعدم بطله زرا باقصد السجدة
في الم تم تزيل في الركعة الأولى من صبح الجمعة والمعتمد ما قاله
ابن حجر لأن الصلاة منهى عن زيارة سجدة فيها السجدة
ليس كـ ان الأوقات المكرورة منهى عن الصلاة فيها
الا لـ السب فالفرادة فيها بقصد السجدة فقط كـ عاصي
السب باختياره في اوقات الكراهة لـ فعل الصلاة كـ دخول
المسجد بـ قصد التكية فقط واعتراض البلاقبني ذلك
بان السنة السابعة فـ رادة الم تم تزيل السجدة في اولى صبح
الجمعة وذلك يقتضي فـ رادة السجدة ليس بـ جدر ود كما قاله
ابوزرعة وغيره بـ ان القصد هنا اثناعشر سنة الفـ رادة المخصصة
والسجدة لها وذلك غير ما مر من تـ خريد بـ قصد السجدة فقط

ولئنما لم يُؤثر قصده فقط خارج الصلاة وخارج
الوقت المذروه لأنَّه قصد عبادة لامانع منها خلافه
في الصلاة وعند الامام مالك يكره فرادة آية السجدة
في الصلاة مطلقاً سواء كانت سرية أو حضرية وإنْ
الامام أبي حنيفة يكره في السرية دون الحضرية وما
صح عنده صلٰى الله عليه وسلم أنه سجد في الظهر للنذر
بحل على أنه كان يسمع الآية أحياناً فلعله اسمعهم
أيَّاً لهم فلنفترض أنَّهم الشوقيون أو قد بيَّنوا
جواز ذلك التبيه الثامن اذا كان المصلي منفردًا
سجد لفرادة نفسه فلو زلت السجود وركع ثم اراد
ان يسجد لم يجز فان سجدة العلم بطلت صلاته ولو
هو إلى الركوع ولم يصل إلى حد الركعين جاز ان يسجد
للنذر و لو صفت لفرادة فارثي في الصلاة او في
غيرها فاذ اسجد لنذر و نفسه وجب على المأمور
متابعته ولا بطلت صلاته كما يتطل لوسجد دون
امامه ولو ترك الامام سجدة النذر وسن لله أوصى
ان ياني ببعد السمع ان فصر الفضل ولو سجد الامام
ولم يعلم المأمور حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو
معزور في تخلفه ولا يجوز له ان يسجد ولو علم
والامام في السجود يجب السجود فلو هو إلى السجود
رفع الامام وهو في الهوى رفع معه ولا يسجد وان

كان المصلى مأموراً فلأنه يحيى له أن يسجد لقراءة نفسه
ولا لقراءة غير ما معه فأن سجدة بطلت صلاته ويكبره
له قراءة السجدة والأصوات إلى قراءة غير ما معه
التبية التاسع اذا قرأ السجادات كلها أو سجادات
منها في مجلس واحد سجدة لكل واحدة وإن كررت الآية
الواحدة في مجالس متعددة سجدة لكل مررة وإن كررها
في مجلس واحد فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة
واحدة عن الجميع وإن سجدة فالإصح أنه يسجد لكل مررة
لتجدد السبب بعد توقفه حكم الأول وفي تكفيه الأولى
وهو يذهب إلى حنفية وقيل إن طال الفعل سجدة واحدة
فتكتفيه الأولى أما إن كرر السجدة الواحدة في الصلاة
فإن كان ركعة فكما في مجلس الواحد او في ركعتين ^{عليه}
فكان محسيناً فبعيد السجود بلا خلاف التبيه العاشر
لإذب السجود للتكررة إلا إذا سمع الآية بتعاميها
فلو سمعها من شخصين بان قرأ أحدهما بعضها والآخر
الباقي سجداً اعتباراً بالسماع دون السمع منه ويحمل
المنع لأنه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب والأصل
عدم التفتق وقد حقق العاذية ابن حجر هزه المسالة
في شرحه على المزاج فراجعه ولو فرق التبيه على الشجع
إيه سجدة سجدة كل منها خلافاً لما اتفق عليه القرآن
وهذا ما ذكره ماحفظه العلام المذكور رحمه الله

نعاي وتقديم انه يسجد كل من المدرس والمسنع اذا فسر
المدرس آية سجدة ويسبح المسنع مع القارئ خارج الصلاة
فالاولى عدم الاقداء وله الرفع من السجود فله فلو
افتدى به جاز وسن للفارئ ان يسر بالقراءة ان
خاف الفرض لأحد كايقاظ نائم وتسويق على مصل
او كان رد الصوت يتاذى منه السمع او خوذ للقارئ
خاف الرياح اذا جهر بفرازه من نوع جب او طلب رياضة
او وجاهة او جب شاء عند الناس او يوصل الى عنصر
من اعراض الدنيا او خوذ لك وعن ابي العالية قال
كنت جالساً مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رجل قاتل للبلة كذا فقالوا هذا حظك
منه وسئل هل لهذا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأله
يقول الجاه في القرآن كالجاه في الصدقة والمرء في القرآن
كالمرء في الصدقة رواه أبو داود والترمذى والنسائى
ويعنى الحديث ان الذي يسر القراءة افضل من الذي
يجهر بها لأن صدقة السر افضل عند اهل العلم
من صدقة العلانية لأن الذي يسر العمل لا يخاف
عليه من العلانية ومن امن في فراءه من الرياء فالجهر
افضل في حفته لأن فائدته تعمد الى غيره والنفع
النفعى افضل من الفاجر ولأنه يوقف قلب القارئ

ويجمع همه الى الفكر والذير في القرآن ويصرف سمعه
الىه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وينبغي للقارئ
وكذا المسنع ترك كل دم البشر حالة القراءة لأن القارئ
يكلم به عادم في قراءته فلا ينبغي له العدول عن
كل دم ربه الى الكلمة البشر وكذا لا ينبغي لمستمع
لكل دم ربه سبحانه وتعالى أن يعدل عنه إلى استماع
كل دم البشر رغم اذارع الحاجة إلى الكلمة والأصوات
لأحد فلا يأس فالاستماع للقارئ سنة مؤكدة عند
الشافعى وفرض كفاية عند أبي حنيفة قال تعالى فاذنا
قرئ القرآن فاسمعوا له وانصتوا وعن عمر رضى الله
عنه انه كان اذا قرأ القرآن لا يكلم حتى يفتح معالد
ان يقرأه رواه البخارى في صحيحه عن ابن أبي الدنيا
قال السيوطى ولستماع القرآن مثل اجر القارئ من نين
وروى الدارمى بسانده عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما قال من استماع الى آية من كتاب الله تعالى
كانت له نورا وترك مخوضحك لأن الضحك ينشأ
من غفلته عن أمر الآخرة وعدم الالتفات للقرآن
ولو لاغفلته لما ضحك وقد عز الله سبحانه وتعالى
أقواما بالضحك فقال تعالى أفن هذا الحديث تعمجون
وتضحكون ولا تبتكون وانتم سامدون ومدح أقواما
بالبكاء فقال تعالى ويخرون للأذقان يبكون وعن

ابن عيسى رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الى المسجد فاذا هم يجحدون ويضحكون فوقف وسلم عليهم ثم قال اكثروا ذكرها ذم اللذات قال وما هازم اللذات قال الموت ثم خرج بعد ذلك مرة اخرى فاذا قوم يجحدون ويضحكون فقال اما الذي نفسي بيده لو نعلمو ما اعلم لضحكتم فليهد ولبيسم كثيرا ثم خرج ايضا فاذا قوم يجحدون ويضحكون فسلم عليهم ثم قال ان الاسد اذا بدأ غربا وسبعو غربا فطوي للغربا يوم القيمة فقيل ومن الفناء يوم القيمة قال الذين اذا فسد الناس صلحو وعن وائلة بنت الاسفيع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا هريرة كن ورعانك ان اعبد الناس وكن فعانتك ان شكر الناس واحد للناس ما احب لنفسك تكون مؤمنا واحسن مجاورة من جوار تكون سلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تحيي القلب وعن الاوزاعي في قوله تعالى ما لي هذا الكتاب لا يغادر صغیرة ولا كبيرة الا احصاها قال الصغيرة النسم والكبيرة الفهمة وعن عوف بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحك الا نسما ولا يلتفت الا جمعا يعني اذا التفت لا يلتفت الا جميع وجهه وفي الحديث دليل على ان التسم باح

وأيما المنهى عن الصحن بالقافية خصوصا في مجلس ثلاثة
القرآن وفأ قال الحسن البصري يا عجبا من ضاحك ومن زرائه
جهم ومن مسرور ومن وراءه الموت ومربي ما بثاب
وهو يضحك فقال له يا بني هل حزنت على الصراط قال لا
فقال هل بين لك إلى الجنة نصرا ثم إلى النار قال لا قال ففي
هذا الضحك قبل ما روى هذا الشاعر ضاحكا بعد ذلك
قط وقال أيضا في قوله فليضحكون أفالد ولبيكوا كثر
أبي فليضحكون أفالد في الدنيا ولبيكوا كثير في الآخرة
جزاكم الله تعالى وآمين وعن أبي ذئن رضي الله عنه قال معنى
الأية أن الدنيا فليل فليضحكونها فيما شاؤوا فإذا صاروا
إلى الله يكونوا بكماء لا ينقطع فذلك هو الكثير وعن عبد الله
ابن عمر وابن العاص رضي الله عنه أنه قال لو نعلمون
ما اعلم لضحككم فليلد ولبيكيم كثيرا ولو نعلمون ما اعلم
لسجدا حدكم حتى ينقطع صلبه ولصرخ حتى ينقطع صوره
أبكونا إلى الله تعالى فإن لم نسبطكموا أن نتوكوا فتباسوا
يعنى تشرعوا بالساكنين وعن ابن عباس رضي الله عنهما
من اذنب ذنبوا وهو يضحك دخل النار وهو يضحك وعن يحيى
ابن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وبل من يكذب ليضحك الناس وبل له وبل له
وبل له وفأ قال إبراهيم التخمي إن الرجل ليتكلم بكلمة ليضحك
بها من حوله فيسخط الله بها فيصيبه السخط فيعم من حوله

وَإِنَّ الْجَلَى لِيَنْكُمْ بِحَمَةٍ يَرْضَى اللَّهُ بِهَا فَصَبِيهِ الرَّحْمَةُ فَتَعْمَلُ
مِنْ حَوْلِهِ وَعَنِ الْأَحْفَافِ بْنَ فَيْسَلَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كُثُرِ ضَحْكِهِ فَلَمْ تَهِبْهُ وَمِنْ مَزْحٍ أَسْتَحْفَفَ
بِهِ وَمِنْ كُثُرِ مِنْ شَيْءٍ عَرَفَ بِهِ وَمِنْ كُثُرِ كَلْمَفَهُ كَثُرَ سَقْطَهُ
وَمِنْ كُثُرِ سَقْطَهُ فَلَجِيَّا وَهُوَ مِنْ فَلَوْرَعَهِ وَمِنْ فَلَ
وَرْعَهِ مَاتَ قَلْبَهُ وَمِنْ مَاتَ قَلْبَهُ كَانَ النَّارُ أَوْ لَاهُ وَفَلَ
ثَلَوَنَةُ اسْتِيَاءٍ تَقْسِيَ الْقَلْبَ الصَّحِّحَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَالْأَهْلُ بِغَيرِ
جُوعٍ وَالْمَكْدُومُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَتَرَكَ نَحْوَنَظَرِ الْمَكْلُومِ مَا يَلْهُ
عَنِ النَّدِيرِ وَالْتَّرْبِيلِ وَبِلَدِ الْذَّهَنِ دَافِعًا لِظَّرِ النَّظرِ إِلَى مَا لَا
يَحْوِرُ النَّظرُ إِلَيْهِ كَالنَّظَرِ إِلَى حَوْامِدِ يَسْتَشِتُّ الْفَكْرُ لِأَنَّ
النَّظَرُ إِسَاسُ الْفَتْنَةِ حِيثُ أَنَّهُ يَنْقُسُ فِي الْقَدْمِ صُورَةُ النَّظَرِ
إِلَيْهِ فَيُشْتَعِلُ قَلْبُ النَّاظِرِ بِالْحُبُّ فَيَفْعُلُ بِالْتَّغْبَ وَيَتَشَبَّثُ
الْفَكْرُ وَيَرْجِعُهُ ذَلِكَ إِلَى الْوَقْعِ فِي الْفَتْنَةِ نَسَالُ اللَّهَ تَعَالَى
الْحَمَاءَ وَيَقَالُ كُمْ مِنْ نَظَرَةٍ أَعْقَبَتْ تَعَبًا وَحَسْرًا وَكَانَتْ
نَظَرَةً حَلْوَةً فَاعْقَبَتْ عِدَّةً مِرْقَةً وَيَقَالُ لِأَحْبَلَةَ كَحِيلَةً
عَيْنَ كَحِيلَةً وَالنَّظرُ إِلَى الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَمَ سُوَاءً
كَانَ بِشَرْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَسُوَاءً أَمْنَ الْفَتْنَةِ أَمْ لَا فَالنَّوْرُ
هَذَا الْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ نَصَ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْأَمْمُ
الشَّافِعِيُّ وَمِنْ لَا يَحْصُى مِنَ الْعُلَمَاءِ وَدَلِيلُهُ فَوْلَهُ تَعَالَى
قَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَلَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ
بَلْ رِبَّهَا كَانَ بِعِضْرِهِمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ

ويتken من اسباب الريبة فيه أكثر مما يمكّن من المرأة وتساهم
من طرق الشر في حفته أكثر مما تساهل في حفتها فكانت
تحريمها ولا واما النظر اليه في حال البسوع والستاء والأخذ
والعطاء والتطيب والتغطيل ونحوها من مواضع الحاجة فجائز
للضرورة ولكن يقتصر الناظر على قدر حاجته ولا بد من
النظر اليه من غير ضرورة وكذا المعلم انا يباح له النظر الى
ما يحتاج اليه ويحرم في كل الاحوال على كل منهم النظر بشدة
ولايختص هذا بالأمر بل حرم على كل مكلف النظر بشدة الى
كل احد رجاله كان او امراة محرا او غير محروم الا لزوجته
واماته التي يملك الاستئناف بها وقد سقطت الكلمة على
ذلك في شرح قصيدة المسماة بـ نصيحة الجانى عند
قوله **ومن مصاحبة الأحداث خذ جذرها**

وكن وصن لعراضه من ظن وظفينا
وينبغي للستناع اجتنابه الدخانا بخفيف الحنا، والالتفات للأطهاف
 اي ينسى اجتناب شربه بين يدي من يقرأ القرآن لتشویشه
 على القارئ وكراهة رائحته فيما على البطل والتؤمر
 لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصل فلا يقرب
 مسجدنا الحديث ولهذا ذكره العلامة شربه في المسجد وثوبه
 في ذلك النن والنبا وينبغي ان تكون فردة الاخوان
 اداره عند اجتماعهم في مجلس القرآن وذلك بان يقرأ
 بعضهم سورة او جزءا ثم يسكت ويقرأ الآخرين حيث

انتهى لأول ثم يقرأ الآخر وهذا كما هو واقع في زيهاتنا
هذا وهو جائز حسن ويمثل الأمام مالك عن الأدلة
فقال لباس بها والدرسة أفضل من الأدلة وهي بأن
يقرأ بعضهم ثم بعيد الآخر ما فاته الأول لأن المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على جبريل ثم بعيد
جبريل على المصطفى ما سمعه منه وما الدرسة وهي بأن
يجمع الأخوان وتقرأ جميعاً سورة واحدة حتى يختتموها
وأنكر ذلك بعضهم وبشهادة مالك وعابه وقال ليس
هذا كان يصنع الناس إنما كان الرجل يقرأ على الآخر
أبي يعرضه عليه والآخر يسمع وال الصحيح أن هذا
الأئمّة مخالف لما عليه السلف والخلف روى ابن
ابي داود أن إبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس
القرآن معه نفر يقرؤون جميعاً قال المروي أعلم أن
قراءة الجماعة مجتنبة مسحة بالدلائل الظاهرة
وإنما السلف والخلف ظاهرون فقد صحي عنه صلى
الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأبي سعيد
الخدراني رضي الله عنهما أنه قال ما من فوم يذكرون
الله الأخف بهم المدحكة وغشيتهم الرحمة وإنزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيما عندهم قال الترمذى
حدثت حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أجمع فوم في بيت

من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويندارونه بهم
النزلت عليهم السكينة وعشيقهم الرحمة وحفظهم
المدائكة وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم وابوداود
باستناد صحيح وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقه من اصحابه
فقال ما يجلسكم قالوا حلسنا ذكر الله ونحمده لما هدانا
للإسلام ومن علينا به فقال صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يا هي بحكم الملائكة
رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى حديث حسن
صحيح ويندب القيام والتجليل للصحف الشريف لأن
العلماء اجمعوا على وجوب تجليل المصحف واحترامه فيندب
القيام له اذا قدم احد به عليه لأن القيام للفضلاء
من العلماء والأخبار متى اذا كان على سبيل الاحتراز
والاكرام فالقيام للصحف الشريف من باب اولى وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قام لسعد بن معاذ
الأنصارى لمارأه مفبد و قال لأصحابه قوموا السيدكم
فقاموا ويندب التقبيل له ايضا و قد استدل السبكي
على تقبيله بالقياس على ندب تقبيل الحجر الاسود و يد
العالم والصالح والابوين والشيخ نظير القيام اذ من
العلوم ان المصحف الشريف افضل منهم وأما القيام
للظلمة ونحوهم وتغيل ايديهم والتواضع لهم ونحو

ذلك فيفصل فيه فان خاف على نفسه ضررا وائلقا
مال ونحوه فلذا يأس به بل فديجب اذ اتحقق ما ذكره
لافلذ بحوزه واما ما انتبه امرا زمات من البلد، الاعظم
والداهية الكبرى من نووية نحو اليهود والنصارى والنصيرية
امور المسلمين في قبض اموالهم واحتكارهم ارزاقهم
ومعاشاتهم واحتياج الحال الى تعظيمهم وقبيل ابد لهم
والقباء لهم فتبيني ان يجري فيه التفصيل القديم هذا
ما اختاره النوري تعاليفه من المحققين وهو اللذ نق
خصوصا بزياتنا هذا نسأل الله سبحانه وتعالى التسليم
لقضاة وقده ويندب ايضا نظيب المصحف وجعله
على ترسى تعظيم الله فلو قاله سلم في القاذورة
ولعاز بالله تعالى كفر باتفاق وبحكم نوسه وكذا
نوسى كتب العلم روجي الدارمى باسناد صحيح عن ابي
 مليكة اذ عكرمه بن ابي جهل رضي الله عنه كان يضع
 المصحف الشريف على وجهه ويقول كتاب ربى كتاب
ربى قال الامام الحافظ ابو الفضل القاضى عاص
رحمه الله تعالى اعلم ان من استخف بالقرآن او بالصحف
الشريف او بسيئ صاحر به فيه من حكم او خبرا وابت ما
نبي او نبي ما اثبت وهو عالم بذلك او سئ في سئ من ذلك
فهو كاف باجماع المسلمين وكذلك ان حمد التوراة والإنجيل
او كسب الله التزلة او كفر بها او سبها او استخف بها

فهو كافر **تبنيه** يحرم المسافة بالصحف الشريف الى ارض
العدو اذا خيف وفوعه في ايديهم للحدث الشهور
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ويحرم بيعه من الذى
فان باعه فعن صحة البيع فولان للشافعى اصحابها انه لا
يصح ويؤمر في الحال بازالة ملكة عنه ولا يمنع الكافر
من سماع القرآن لقوله تعالى وان احد من الشركين
استجارت فاجره حتى يسمع كل دم اله ويمنع من سمع
الصحف وهل يجوز نقلها القرآن قال النووي
قال اصحابنا ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز نقلها
القرآن وان كان يرجى فقيه وجهان اصحابها يجوز
والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيعه الصحف وان رجى
اسلامه وأما اذا اربأه بتعلم فهل يمنع فيه وجهان
ويمنع الجحون والصبر الذي لا يميز من حل الصحف
مخافة انتهاك حرمتها وكذا المنع واجب على المولى
وغيره ولا كراهة في شراء الصحف وفي كراهة بيعه
 وجهان نص الشافعى انه يكره وروى عن ابن عمر
وابي موسى الأشعري التفليظ في بيعه وذهب بعضهم
إلى كراهة بيعه وشرائه وبعضهم إلى عدمها ولا
يجوز ابى لأجل مسه لحيض وحدث حديثا اصغر
في حرم على المجب ونحوه كالحانف والنفسو على المحدث

مس المصحف الشريف وساوا في ذلك نفس المكتوب
او المحاشي او الحد او سخريته او الفلفل او الصندف
اذا كان فتن و لو كتب القرآن في لوح سوا، كثرة المكتوب
او قل ولو بعض آية حرم منه كالمصحف فلو نصفع المحت
او الجب او الخانق او القسا او راق المصحف بعد
او سنته فقيه وجهان اظررها جوازه لانه غير ماس
و لا حامل والثاني يحرم لانه بعد للورقة كالمجمع اما الف
كمه او غيره على يده و قلب الورقة به فحرام باتفاق لأن
القلب يقع باليد ولو كتب آية فان كان يحمل الورقة
او يمسها حال الكتابة فحرام باتفاق وان لم يحملها
ولم يمسها ففيه ثلاثة احوال اصحها جوازه والثاني
خرجيه والثالث يجوز للمحدث وبحرم على الجب وبحروم
وجاز للمحدث والجب وبحروم بمس الكتب غير المصحف
كتب الفقه وغيره من العلوم ولو كان فيها آيات من
القرآن وجاز بمسه بحرب مطردة بالقرآن كدر اهم
منقوشه به وحمل متاع في جملته مصحف الابقصد
حمل المصحف وفي الماء يجوز بمس الكتاب المطردة
بالقرآن ولا يجوز بمسها قال الزروي وهو ضعيف
لم يوافقه عليه احد فيما رأته بل صرح الجويني
وغيره بجواز بمسها وهذا هو الصواب واما كتب
التفسير فان كان القرآن فيها اكتر من غيره حرم بمسها

وحلها وان كان غيره أكثرا هو الغالب ففيه ثلوة
أوجه اصحها لا حرم والثانية حرم والثالث ان كان
القرآن متينا بحمرة ونحوها حرم والأخلاص فالصاحب
القمة وادفلنا لا حرم فهو مكرر واما كتب الحديث
فان لم يكن فيها ايات لم يحرم سرا وادب ان لا ننسى
الابطهارة فان كان فيها ايات لم يحرم على المذهب
بل يكره وفيه وجه انه يحرم وهو الذي عليه الفقهاء
واما المسوخ تلورنه فلا يحرم منه ولا يحمله وكذا
التوراة والاجنبية شبه لا يحيى على المولى والمعلم
نخليف الصبي الميذ الطهارة لحل المصحف او اللوح
الذى يقرأ فيه للمسافة بل ينبعى له ان يأمره بها
ثم قلت بباب صلاة التراويح

عشرون ركعة بتسليمات عشر في كل خمس نسرين وحيث
تفعل ندبها في جميع الشهرين بين العشا والفحير مثل الورق
ولم يصيدها بني الرجحة الابليتين او ثلوة
خشيت ان تفرض شم عسر قد جمع لها فابن دره
وافول بباب بيان حكم صلاة التراويح وهي سنة
مؤكدة للرجال والنساء ولو فارقى وفعلا بالقرآن
في جميع السريران يقرأ في كل ليلة جزءاً فضل من
تكرير سورة الرحمن وهل أنت على الأنسان او سمعه
الاخلاص بعد كل سورة من السحائر الى المسد ولكن

اَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اِنْهَا الْمَرَأَةُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ فَاعِلِ مِصَانِ اِيمَانِهِ وَاحْسَابِ اغْفَارِ اللَّهِ لَهُ مَا قَدِمَ مِنْ
ذَنْبٍ وَفِي رِوَايَةٍ وَمَا اَخْرَى وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً فِي حَقِّ
غَبَرِ اَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُسْرِفَةِ قَالَ الْحَلَبِيُّ وَالسَّرْفِيُّ كَوْنُهَا
عَشْرَيْنَ رَكْعَةً اَنَّ الرَّوَابِتَ الْمُؤَكِّدَةَ فِي غَبَرِ مِصَانِ عَشْرَ
رَكَعَاتٍ فَصُوِّعَتْ فِيهِ لَأَنَّهُ وَقْتٌ جَدِيدٌ وَتَسْمِيَّتْ نَسْلِيَّةً
عَشْرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ مِصَانِ فَلَكَ حَسْنَ تَرْوِيَّةٍ
فِي كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَرْوِيَّةً اَبِي اسْتِرَاحَةَ وَهِيَ فِي الْاَصْلِ
اَسْمَ الْجَلْسَةِ ثُمَّ سُمِّيَّتْ بِهَا كُلِّ اَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مُحَاذًا مَا فِي
آخِرِهَا مِنَ التَّرْوِيَّةِ وَهِيَ الْجَلْسَةُ لِلْفَسْرَاحَةِ وَفِي
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِجُونَ بِالظَّافِرِ بَيْنَ كُلِّ اَرْبَعِ
رَكَعَاتٍ وَيُنْوِيُّ السَّخَصَ بِكُلِّ رَكْعَيْنِ سَنَةَ التَّرَاوِيجِ
اوْسَنَةَ قَبَامِ مِصَانِ وَلَوْ صَلَّى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَيْنِ سَبْعَةِ
وَاحِدَهِ لَمْ نَصْحِ اَصْدَانَ كَانَ عَادِمًا عَالَمًا وَالْاَصْحَنَ
لَهُ تَفْلِدٌ مُطْلَقاً وَذَلِكَ لَأَنَّهَا اَسْبَهَتِ الْفَرَائِضَ بِطَلْبِ
الْجَمَاعَةِ فِيهَا فَلَوْ تَغْيِيرَ عَمَارِدَتْ عَلَيْهِ وَاما فِي حَقِّ
اَهْلِ الْمَدِينَةِ فَهِيَ سَتٌّ وَثَلَاثَوْنَ رَكْعَةٍ وَسُبُّ ذَلِكَ
اَنَّ الصَّاحِبَةِ فِي مَكَّةَ كَانُوا يَفْصِلُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيَّنِ
بِظُوفِ لِيَسْتَرِجُوا وَيُنْسَطُوا بِذَلِكَ لَأَنَّ فِي الْاِنْتِقالِ
مِنْ عِبَادَةِ الْمَسْكَنِ إِلَى عِبَادَةِ اخْرَى رَاحَةً وَنِسَاطَةً وَلَذِلِكَ
سُمِّيَتِ التَّرَاوِيجُ وَكَانَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِمْ لِاِبْمَرِهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم ولا ينذر الطواف على اهل المدينة السرفة
اداهم باجتهر رادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف
اربع ركعات فضارات عند هم سنا ونحوين لكن فعله
لها عشرين افضل لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
والمراد باهل المدينة من كان فيها او في مزارعها
وقت ادائها لهم فضاوها ولو في غير المدينة ست
ونحوين خلاف عبدهم فلن يقضيه كذلك ولو في
المدينة فان القضاة بحکم الاراء تجعل ندبها في جميع
السنين اي شهرين رمضان وفعلها جماعة افضل من
فعلها فرادى ووقتها المأذاد بن صدقة العشا وهو
مجموعه مع المغرب جمع تقديم وبين صدقة الفجر مثل الورق
ابي في الوقت ويندب تأخيره عنها وصح قبلها ولم يصلها
نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم الابليلتين او ثلاثة
روایتان لما سبأته والثانية في الرحمة وثلاثة محركة ختبة
ان تفرض فليسق فعلها على الناس فوق المخارق و المسلم
انه صلى الله عليه وسلم خرج من حوف الليل فصلى
في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يجدون
 بذلك فاجتمع اكرزهم فخرج عليه الصدقة والسلام
في الليلة الثانية فصلى فصلوا فليا اصبح الناس
يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة
خرج فصلوا بصلاته فلم يك ان في الليلة الرابعة

عمر المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر
فلا يضي الفجر قبل على الناس ثم نشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف على شائئم الليلة ولكن خشيت ان نعرض عليكم
صلوة الليل فتعذر واعذرها عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان
و صلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فاصحروا يجحدون
 بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوابصلاته
 فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن
 أهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما صلى الفجر
 اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف على شائئم الليلة ولكن
 خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعذر واعذرها
 ويفتفضي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج لهم
 ليلتين فقط والمشهور الاول وهو انه خرج لهم ثلاثة
 ليال وهي ليلة ثلثة وعشرين وخمس وعشرين وسبعين
 وعشرين ولم يخرج اليهم ليلة تسعة وعشرين واثنان مائة
 يخرج على الولاد رفقا بهم وكان يصلى بهم ثمانين رجلاً
 لكن كان يكللها عشرين في بيته وكانت الصحابة تخللها
 كذلك في يوم نهم بدليل انه كان يسمع لهم ازيز كازيز النحل
 واثنان مائة يكلل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم وفي
 رواية ابن عباس كان يصلى بهم خمسة وسبعين
 عشرين ركعة وبواتر ثلاثة ولقولها خرج علينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فصلبيها حسن
نرويجان عشرين ركعة واثنتين وسبعين فاصبح الناس
فخدقوا فكثروا اهل المسجد من الليلة الثالثة خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلونه فلما كانت
الليلة الرابعة عجز السجد عن اهله اي ضاق بهم فلم يخرج
حتى خرج لصلة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد
ثم قال اما بعد فاني لم يخف على شأنكم الليله ولكن حشت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعمد واعزها وفي رواية
حشت ان يكت عليكم ولو كنت عليكم ما قدرتم بما فصلوا
ابها انس في بيتكم قالت عائشة واستمر يصلوها
في بيته فرادى الى آخر الشتر وكان هذا في السنة الثامنة
من الاجرة حين بقي من رمضان سبع ليال فان قبل ان قوله
صلى الله عليه وسلم حشت ان تفرض عليكم بسكل بقوله
تعالى في ليلة الاراء هن حسن والتواب حسون لا ابدل
الفول لدى فاذا من التبدل فكيف يفع المخوف المذكور
قلت اجيب على ذلك باجوبة احسنها ان فرضية الصلوات
الحسن في كل يوم وليلة من غير زيادة عليها ولا نقص
لابناني فرضية غيرها عليهم في السنة ثم عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قد جمع الناس لها فابصر روا
ل فعلها في المسجد وذلك بعد ما استمر وا على ترك التجمع
لها في المسجد من زم رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى زمن خلوته وفداه الناس على صدتهم فرادى
رمضاناً واحداً بعد موت أبي بكر رضي الله تعالى عنه
وفي رمضان الثاني سنة أربعين عشرة من الهجرة جمع
الرجال على أبي بن كعب والناس على سلمان بن أبي حمزة
فصلوها جماعة والصحابة منافقون منهم عثمان
وعلى وأبي مسعود والعباس والأنبار وطائحة والزبير
ومعاذ وغيرهم من المهاجرين والأنصار ومارد عليه
واحد منهم بل ساعدوه ووأتفقه ومدحوه وامر وا بذلك
وروى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال تخد
عمر بن الخطاب الزواج لحديث سمعه من قالوا وما هو
يا أمير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان لله تعالى موضع عن يمين العرش يسمى خطيرة
القدس وهي من النور فيها ملائكة لا يحصى عدرهم إلا الله
تعالى يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة فإذا
كان أول ليلة من شهر رمضان استاذ نوار بهم ان يتزلوا
إلى الأرض فيصلون مع جماعة المؤمنين فإذا ذن لهم ربهم
باترك ونعتلي فيتزلون كل ليلة إلى الأرض تخل من سرم
او سروه سعد سعادة لا يشفي بعدها ابداً فقال عمر بن
احق بهذا وجمع الناس وصلّى بهم الزواج وروى أن
عمر نما سن الزواج ليسع المسلمين القرآن لأنّه إنّه
بسارق فما يقطع بدءه فقال لم تقطع بدء وكان جاهلاً

بالاحكام فقال له عمر بما امر الله تعالى في كتابه فقال
انل على فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والسارف
والسارفة فاقطعوا ايديهم اجزاء بما كسبوا لامن الله
والله عز وجل حكيم فقال السارف والله ما سمعنا ولو
سمعنا ما سرقت فامر عمر بقطع يده ولم يعذرها وروي
السائب بن زيد انه لما جمع عمر بن الخطاب الناس في
قيام رمضان قدم ابي كعب وسلمان الفارسي رضي
الله عنهما بصلبان الناس وكان القراء يقرأ
بالمأين وكنا نعمد على العصى من طول القيام ولا
ينصرف الا زرع الفجر ولهذا يسن ختم القرآن
فيها مرت في الشهر يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها
لان عدد ركعاتها في جميع الشهور ستة مائة اذ كان
كامل او خمس مائة وثمانون اذ كان نافضا وعدد
ابي القرآن ستة الاف وسبعين فان مل القوم بختم القرآن
فقدر لا يؤدي الى تغير هم وروي عن علي رضي
الله عنه انه خرج في اول ليلة من رمضان فسمع القراءة
في المساجد ورأى الفتاديل تزهر فيها فقال نور
الله فبرغم كثافتها مساحتها بالقرآن وروي عن
عثمان مثل ذلك تنبئه أن زيارة وفود المصليين
عند صلاة الزواوج جازة ان كان فيها نفع ولم تكن
من مال محروم عليه ولا من وقف لم يشرطها الواقع فيه

ولم نظر العادة بها في زمانه مع علمه بها والآذى حرام
تم قت باب لاعتكاف

والاعتكاف كل وقت مسبح ما يمكن تذرعه والآفوج
ركاه لينة ثم لجي مع وللبس ركين ثالث وربع
معتكف وترصه سلام ولعقل ولقاء لا خلا
يقصده تزنه مياثير ولوطى مختار له وزكر
وعمالاً آخر به ولسكن تعد يا يقصده الكفر
ومما مضى من اعتكاف بصلة ولوطى الخنون والاغاء لا
وزمن لأنّي من اعتكافه حسب ولخنون في خدوفه
ولوطريض ونحوه لزم خروجه لغسل أو حم
ولا يضر الطيب والتربت ويفطر لكن الصائم فسن
وأقول بباب بيان الحكم الاعتكاف وهو لغة الأقامة
على النبي من خبر او شرفن الخبر فوله اعتقدت على
عبادة الله تعالى اي اقت عليها ومن الشر ما في
قوله تعالى لن نخرج عليه عاكفين حتى يرجع اليه
اي لن تزال على عبادة المجل مقيمين الى رجوع موته
وكذلك ما في قوله تعالى بعدهم عن اصنام لهم
وشرع ابيت في مسجد بقصد القرية من صسلم ميز
عاقل طاهر عن الحناية والحيض والتقاس صالح
كاف نفسه عن شرورة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا يتأثر به

ولتم عاكفون في المساجد وبحر الصححين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم العشر الآخر ولا زعه حتى توفاه الله تعالى واعتكف العشر الأول ابضا وردانه اعتكف العشر الأول من شوال وسمعه ان يوم عبد الفطر منه وهو لا يجوز صومه فعلم منه انه لا شرط الصوم كما سائى خلقه لمن رهب الى استراطه من الأئمة وقد اعتكف ازواجه من بعده وبروى من اعتكف فوق ناقة فلما اعتق نسمة وفوق الناقة بضم القاء مابين الحسينين فانها تحلب او لا ثم تزلي سويعه يرضعها الفضيل للدرس ثم تحب ثانية والنسمة بفتحات الرقبة وهو معناه اللغو من الشرائع القدبية قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم وسماويل ان طهرا بي للطاغين والعاقفين واما بالكيفية المذكورة فورهن خصوصيات هذه الآلة واحكامه أربعة فانه قد يكون مندوغا وهو الأصل وواجب بالنذر وحراما كمَا اذا اعتكت المرأة بغير زين زوجها ويكروها كمَا اذا اعتكت ذوات القيبات باذن ازواجهن ولا يمكن بذلك لأن القاعدة ان ما اصله الندب لانغزبه الاباحة والاعتكاف كل وقت من ليل او نهار في رمضان وغيره مستحب حتى في اوقات الكراهة وان خراها وذلك لأطلاق الارادة وهو

في العشر الأخير من رمضان أفضل منه في غبره بواطنته
صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر
الصحابي و ذلك لطلب ليلة الفدر وسيأتي في الكلام
عليها في الفصل بعده و حكم الاستحباب مالم يكن
الاعتكاف نذراً أبى نذوراً ولا ينكر أن كان نذراً فقد
وجب وفدوه أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول
الله أتى أبا عبد الله فاعتكف ليلة في الجahلية قال أوف
بنذرك فاعتكف ليلة وهذا ما يدل أيضاً على أنه لا
يشترط الصوم في الاعتكاف أركانه أبى الاعتكاف
أربعة أشياء وهي الركن الأول لأنها عبادة فافتقر
إلى النبي كسائر العبادات وبيني في الاعتكاف
النذور الفرضية بأن يقول نوبت الاعتكاف
المفروض أرفض الاعتكاف ويقوم مقام ذلك نوبت
الاعتكاف المنذور أما الاعتكاف المندوب فيكتفى
فيه أن يقول نوبت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف
ثم ان اطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة سوا
كان نذوراً أو مندوباً كأن قال في الأول الله على
أن اعتكف نوبت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نوبت
الاعتكاف وخرج من المسجد بلغ عزم عوده انقطع
اعتكافه سواه أخرج لبرزام لغيره فان عارج دار النبي
وان خرج من المسجد مع الغريم على المودة كان هذا

العزم فاما مقام فلديحتاج لتجديدها عند العود وان قد
بجدة من ذور اكان او مند ويما كان قال في الاول لله على
ان اعتكف شهرا ثنتين الا عتکاف المذور وفي الثاني
نوبت الا عتکاف شهرا ثم خرج من المسجد لغير نيز كالاصل
وبحوه انقطع اعتکافه فان عاد حدد النبي ما لم يعن
على العود بها عند خروجه والأقسام هذ العزم حفما
النبي كما في سابقه وان خرج لبروز لم يقطع فلا يجب
تجديدها عند عوده لأنها لامنه فهو كما مستثنى
عند النبي وان شرط التابع في مدته من ذور اكان
او مند ويما كان قال في الاول لله على ان اعتكف شهرا
ستابعاً نوبت الا عتکاف المذور وفي الثاني نوبت
الاعتکاف شهراً متتابعاً ثم خرج من المسجد لعذر لا
يقطع التابع ببروز اكان او غيره كتبان للاعتکاف
وان طال زفنه وحيض لا تخلى المرأة عنه غالباً ويرض
لامكنا القائم في المسجد كما سما في لينقطع اعتکافه
فلديزمه تجديد النبي عند العود لكن يجب فضاء
زمن خروجه الازمنة خونبروز ما لم يطل زمانه عادة
كالاصل والغسل من الجناة والادان الراتب فلا يجب
فضاءه لأنها لامنه فكانه مستثنى بخلاف ما يطول
زمانه كالمرض والحيض وان خرج لعذر يقطع التابع
كميادة مريض وزياره فادم ووضوء مع امكانه في المسجد

انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المذور دون
المندوب ثم لجامع وهو أكثـرـ الثـانـيـ والـاعـتـكافـ فـيـ
أوـفيـ منـ الـاعـتـكافـ فـيـ المسـجـدـ لـكـثـرـ الجـمـاعـةـ فـيـهـ
وـلـلـلـوـحـاجـاـتـ الـخـرـجـ لـلـجـمـعـةـ وـخـرـوجـاـنـ منـ
خـلـوـفـ مـنـ اوـجـيـهـ بـلـ لـوـنـذـرـ مـدـةـ مـتـابـعـةـ فـرـهاـ
يـوـمـ جـمـعـةـ وـكـانـ مـنـ نـزـمـهـ الجـمـعـةـ وـلـمـ يـشـرـطـ
الـخـرـوجـ لـهـاـ وـجـبـ الجـامـعـ لـأـنـ خـرـوجـهـ لـهـاـ يـبـطـلـ
مـتـابـعـهـ لـتـقـصـرـهـ بـعـدـ شـرـطـهـ الـخـرـوجـ لـهـاـجـعـ
عـلـمـ بـسـجـنـهـ اوـ اـعـتـكافـهـ فـيـ غـرـ الجـامـعـ ماـذـ الـمـ
يـشـرـطـ مـدـةـ مـتـابـعـةـ فـلـذـيـ الجـامـعـ لـصـحـةـ
اعـتـكافـهـ فـيـ سـاـئـرـ الـمـسـاجـدـ لـتـساـواـنـهـاـلـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ
وـلـوـعـيـنـ فـيـ نـزـرـ مـسـجـدـ الـمـيـعنـ فـيـ كـفـيـهـ غـرـهـ
الـاسـجـدـ مـكـةـ اوـ الـمـدـيـنـةـ اوـ الـأـقـصـىـ فـلـ يـقـومـ
غـيرـهـاـ مـقـامـهـاـ لـزـيـدـ فـضـلـهـاـ لـفـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ لـاـتـشـدـ الرـحـالـ الـاـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ
سـجـدـىـ هـذـاـ وـالـسـجـدـ الـحـرـامـ وـالـسـجـدـ الـأـقـصـىـ وـيـقـومـ
سـجـدـ مـكـةـ مـقـامـ السـجـدـ الـأـقـصـىـ وـلـأـعـكـسـ لـزـيـدـ
فـضـلـهـ عـلـيـهـ لـفـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـادـةـ
نـىـ سـجـدـىـ هـذـاـ اـفـضـلـ مـنـ الـفـصـلـادـةـ بـنـاـ سـوـاهـ
الـأـسـجـدـ الـحـرـامـ وـصـلـادـةـ فـيـ السـجـدـ الـحـرـامـ اـفـضـلـ
مـنـ مـائـةـ صـلـادـةـ فـيـ سـجـدـىـ رـوـاهـ الـأـمـامـ اـحـمـدـ

وصححه ابن ماجة ولا يصح الأعتكاف في غير المسجد
ولوهى للصلة كالمدارس والريطا ومصلى العيد
وفي القديم إن المرأة اذا اعدت لصلوة زما مخلو من بيتها
يكون كالمسجد فلها الأعتكاف فيه لأنها مكان صلاة لها
كما ان المسجد مكان صلاة الرجل و الحديده خلافه
لأنها المسجدية بدليل جواز تغبير مكان صلاة لها
ومكثها حالة الحبس والنفاس فيه ولأن نسائه
صلوا الله عليه وسلم كلن يعتكفون في المسجد ولو
كفت بيونهن لكن استرعن وعلى الفول بصحة
اعتكافها في بيته يكون المسجد لها افضل خروجها
من الخلاف ولا في المسجد الم悲哀 بخلاف التجة
فانها نصيحة فيه وبكتفي في السيد الطن بالآخرها د
ومنه رحنه المعدودة منه وروشه التصل به
وكذا هو ادله فصح الأعتكاف على سطح المسجد وعلى
غضن شجرة في هوائه سواء كان اصلاه فيه او اغراضا
عنه وكذا اذا كان اصلاه فيه وغضنه خارجه
كان روش ولو وقف انسان نحو سجادة سجدة فان لم
يبيتها حال الوقبة بخواتيم لم يصح ولن ابيتها
حال الوقبة بذلك صحيح وان ازيلت بعد ذلك لأن
الوقبة اذا اثبتت لا تزول وبهذا يلزف في قال
لنا شخصي يجعل سجدة على ظهره ويصح اعتكافه

عليه واللبت في المسجد وهو ركن ثالث فلديكني لب
قدر الطائفة في الركوع بل الزيارة عليها بجت بسمى
ذلك اللبت عكوفا اي اقامه ويكون التردد فيه لا المروء
بل لبت وهو ان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل
الاعتكاف به على المعتمد وقبل جصل به كاً لو قوف
يعرفة لكن يتشرط وفوع النية حال السكون بخلاف اللبت
الشامل للتردد فلا يتشرط فيه وفوع النية حال السكون
على المعتمد بل يكفي وقوعها في اول دخولها ولو نذر
اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم سين يوم وكذا سين لنية
الاعتكاف كل ما دخل المسجد والرابع من الأركان وهو
 تمامها معتكف بكسر الكاف اسم الفاعل وشرطه اي
المعتكف **الاسنة** والعقل ولنقا عن حرض وقياس
وجنابة فلا يصح اعتكاف المعاشر وغير المعاشر كل المحبوس
ومعنى عليه والسكنان وعن الميز اذا لانية لهم ولا
اعتكاف حانص ونفس او خب لحرمة مكرر فيه **لا اخلاء**
اي لا يتشرط فيه احتلام المعتكف فيصح من الصي الميز
كم لا يتشرط فيه ابضا حرته وذكريته لصحته من العبد
والمرأة يقطعه اي يقطعه تابع الاعتكاف مع بطلان
حكم ما مضى منه كاسبي ازاله اي المني حالة كونيه
مباثرا بشروطه كلس وقبلة ويمثل الباثرة الا سمناء
اما اذا انظر او تفك فازل فيما فلا يقطع تابع اعتكافه

ولايستطيع حكمه كما اذ اقبل بقصد الاعتكاف او السفقة او
قصد بثي وان انزل مثل ما تقدم في الصوم والقاعدة ان
ما يضر في الصوم يقطع الاعتكاف ويبطل حكمه وما لا
فلا يقطعه ايضا الوطئ حالة كون الواطئ مختار له
ايجي للوطئ وزاكرا للأعتكاف وعلم المأحرجه فخرج
بهذه القيود ما هو واطئ مكرها او ناسيا للأعتكاف او جاهله
بالخرق معدورا واما الجاهل غير المعدور فكالعالم
لتقصيره كما تقدم في الصوم ولافرق في الوطئ بين
ان يكون في المسجد او خارجه عند خروجه لقضاء
حاجة او نحوهما ولا يخالف ذلك قوله تعالى ولا تاشرون
وانتم عاكفون في المساجد لأن قوله في المساجد متعلق
بقوله عاكفون لا تاشرون فالمعنى ولا تاشرون
ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة او نحوها
والحال انكم عاكفون في المساجد والمسكر تعد ما
يقطعه ايضا اما عن التعدد فهو كالمعنى عليه لما
سبأته والكفر يقطعه كذلك وينقطعه ايضا الحيض
ونقياس تخلو مدة اعتكاف عن ماغالى بان تكون خمسة
عشرين يوما فاقل في الحيض ونسمة اشهر فاقل في النفاس
بحده ما لا يخلو عنه بان تكون أكثر من خمسة عشر
يوما في الحيض ولكن من نسمة استمر في النفاس ونسمة
من زمن اعتكاف في سائلة الباسترة والوطئ وذكر

المتعدى والكفر وكذا الحيض والنفاس بطله بالف
الأطهاف اي حكمه ان كان متابعاً وان لم يخرج لأن
لأن ذلك استثنى خروجه بل وعذر لأن العذر يقطع
التابع فقط وأماماً ذكر فيقطعه ويبطل ما امضى منه
فلا بد من استثنائه اما اذا كان غير متابع فلا يبطل
حكمه سواه، كان فرضاً او نفلاً لجواز الخروج له فيما اولوه
لغير عذر لكن يقطع اعتقاده ويحد رأيه عند عوده
الا اذا اغترم على المودة فما اولاه خروجه لعذر لا
يقول عنه كغسل وأكل وقضاء حاجة ويعلم من هذا
ان المراد بطلون حكم التابع وعدم البناء عليه لا احتج له
بالمحليه ولا يبطل بخوعنده او شتم او اكل حرام فهم يبطل
توا به ولو طر المجنون ولا اغفاء على المعنف لا يبطل
ما مضى من زمن اعتقاده التابع ان لم يخرج لعذر
بما عرض له فان اخرج مع عذر ضبطه في المسجد
لم يبطل ايضاً كما لو حمل العاقل مكرهاً وسداً ان امكن
ضبطه بمشقة فهو كما لم يض وزمن الأغنى من اعتقاده
التابع حسب كما في الصائم اذا اغنى عليه في بعض
النهار والجنون في خلافه اي خلاف زمن الأغفاء
فلا يحسب منه لأن العبارة البدنية لا تصح منه
ولو طر أحياً حضر وبحوه كنفاس وجناية غير مفطرة
على المعنف الرزم اي اوجب عليه خروجه من المسجد

لغسل او تبعم ان تغدر فعلم ما فيه بل ومحكم لأن مكت
ذى الحدث الاكبر في المسجد حرام وان لم يغدر فيه
فلا يجب عليه الخروج بل يجوز ويلزمه ان يدار في
الغسل او التبعم كي لا يصل تتابع اعتكافه ولا يحسب
زمن الحيض والتفاس والحناءة من الاعتكاف اذ انفق
الحدث معه في المسجد لغدر او غيره لسافة ذلك الاعتكاف
ولا يضر في الاعتكاف الطيب اي الادهان به ولا
الترین باغتسال وفص خوط شراب وتسريح شعروبرت
باب حسنة وبحود ذلك لأنه لم ينفل انه صلى الله عليه
وسلم ترك ذلك ولا امر بذلك ولا الفطريل بصحة
اعتكاف الليل وحده والعيدين والتسبعين ناء على
انه لا يتشرط فيه الصوم كما نص عليه الشافعى في
الجديد بخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله
على نفسه رواه الحكم وقال صحيح على شرط مسلم
لكن بالتشدد او التخفيف الصيام فيه احسن اي
افضل الفطر لمناسبة العبادة وللخروج من خلاف من
او جبه وقد تقدم في اول الباب زيادة على ذلك ولو
نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم او يكون صائما فيه كفاه
اعتكافه صائم في رمضان او غيره فلو اعتكف بلا صوم
او صام بلا اعتكاف لم يجزه ولو نذر ان يعتقد يوما
صائم او يصوم يوما معتبرا لزمه كل دها فله يكفي

اعتكافه صائمًا في رمضان ويلزم الجمع بين ما تنبئه
وللعنكوف أن يأكل ولشرب ويفسلي بيده في المسجد
والآولى أن يأكل على سفرة أو خوتها وإن يغسل بيده
في طشت أو خوها ليكون أنظف للمسجد وبحوز ريش
الماء المستعمل فيه خلافاً لما جرى عليه السقوى من التخريم
ويجوز الأنجام والفصد فيه في أيام فتح شهر المحرم والفرق
من التلوث وأما البول فيه في أيام فيه في أيام فتح شهر المحرم والفرق
بين البول والأنجام والفصدان الدماء احفر منه بدليل
العقوبة في محلها وإن كررت أن لم تكن بفعله لم يعف
ولاعن القليل وله أن يتزوج ويتزوج بخلاف المحرم وله
الامر بالصيام لمعاشه ونعيده ضياعه ولا يكره له فعل
الضائع في المسجد كالخطابة والكتابة ونسخ الخوص
ما لم يكرر منها والأكره لأن فيه إنما حرم المسجد
الكتابة العلم فلا يكره الآثار منها لتعليم العلم وقراءة
القرآن لأن ذلك طاعة في طاعة أما فصل الأبناء
وحكاياتهم الموضوعة وفتح الشم وخوها النسوية
لبوادي فتح شهر فرداً بها والاستماع لها وإن لم يكن
في المسجد ثم قلت فصل في الاعتكاف المنزد
وشرطه شابعاً في نذر لمدة عينها أو شهرين
يلزم به حتماً لافصله إن شاء أو يأني به على الولاء
أن لم يعينه وفي الأداء يأتي بجاعينه لا

وشرطه مع لولا الخروج من معتقد العارض صحيحاً عمن
ولم يجب تدریك العارضين عین مدة معلوم الزمان
خروجهم من مسجد او جامع بغير عذر فاطع التاج
وفي تابع اعتكاف النذر يقضى لما قد فاته بعذر
من زم الخروج غير عذرها ليس يطول كا يبرأ عملها
وافول فصل في بيان حكم الاعتكاف النذر وشروطه
ابي المunkف تتابعاً في اعتكاف نذر لدبة عينها
كلله على اعتكاف شهر رمضان متتابعاً ولم يعينها
كلله على اعتكاف شهرين متتابعاً يلزمها حماوفاً، باشرط
تابع المدة في الصورتين اداً فرما وقضاء في الصورة
الأولى لا لتراعي الغرين اما الصورة الثانية فلا يتضمن
فيها فوات يلزم القضا به لوجوبها على الناحي والأصح
انه تلزمه الليالي التخللة ان توأها بالافد ولا اي وان
لم يشترط التتابع فصل بالف الأطلاق اي ذرق اعتكاف
الشهر ان شاء اي يأني به بعد تتابع او يأني به على الولا
ابي التتابع وهو ي Kis الوا و مقصور الضرورة وكذا
فيما يأني اذا طلوق لفظ الشهر ونحوه كالاسبوع صار
على التتابع وعيره فلا يجب احدها بخصوصه الا بليل
كتفيه نعم بين التتابع وهذا الحكم في حالتي القضا
والاداء ان لم يعينه اي الشهر وما في حالة الاداء
فانه لا يأني بما عينه كشهر رمضان الاول اي تتابعاً

وأن لم يشترط التتابع لأنها من صرورة تعينه وأن كان
غير مقصود نعم لا يفسد اوله بفساد آخره بخلاف ما إذا
اشترطه لأن تصرّفه به يدل على فساده أيامه ويقتضى على
الشهر الأسبوع ونحوه ولو نذر الأعتكاف يوم لزمه التتابع
بين ساعاته وأمشتئع تفريقيها بخلاف أيام الشهر المفروض
من لفظ اليوم الأقضائي فلو دخل أنا يوم وانتهى الشهور
من نهاية أجزاء ولو نذر يوماً أو لة من الزوال أمشتع عليه
الخروج ليلاً باتفاق الامتحاب ولو نذر الأعتكاف يوم
معين فعنه فقضاه ليلاً أجزاء بخلاف اليوم المطلق
للتكميل من الوقت، بذاته على صفتة اللزنة وشرطه أي
شرط المعتبر مع الولاء أي التتابع للخروج من مختلف
بفتح الكاف محل الأعتكاف لعارض باح كلقاء سلطان
وعيادة مريض ونحوهما مقصود غير مناف للأعتكاف
صح الشرط لأن الأعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب
بحسب ما التزم فخرج بشرط الخروج لعارض ما لو شرط
قطع الأعتكاف فإنه وإن صح فلذلك عليه العود عند
زوال العارض بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض
فيجب عودة فلوقال الان يبدولي لم يصح الشرط التعلق
على مجرد المخدة لا للعارض وهذا مناف للأذن زام وجوج
بسماح ما لو شرط المحرم كسرية وشرب خمر وبمقصود
ما لو شرطه لغيره كتنزه وبغير مناف للأعتكاف ما لو

شرطه لمناف له كقوله ان اخترت جامعت او ان اتفق
لجماع جامعت فله لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم
ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة
الاعتكاف غالباً يصح شرط الخروج له اعدن بالنوء
الخفيفة يامن يأتى منه العلم ولم يحب تدارك الزمن
العارض المذكور ان عن مدة معلوم الزمن من اضافة
الصفة الى الموصوف اي كندر الزمن المعلوم كهذا الشهر
او كشهر رمضان مثل لأن النذر في الحقيقة لم اعد ذلك
العارض فان لم يعينها كشهر مطلق وجب تدارك العارض
لتنتهي المدة ويكون فائدة الشرط تزيل ذلك العارض متصلة
قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به خروجه
بجميع دنه او بما اعتمد عليه من سجد اعتكف فيه
او جامع كذلك بغير عذر من الأعذار الآية قاطع التتابع
خبر المبتدأ الذي هو خروجه خروج بعضه كرأس ويد
ورجل لم يعتمد عليه كأن كان قاعدان لدلاً يقطعه
ايضاً من الأعذار خروجه لقضاء الحاجة من بول
او غائط ومتلهم الرج اداً لا بد منه وإن كثر خروجه
لذلك ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة ولا يجب قضاء
حاجته في غير داره كحوض المسجد ودار صدقة
المجاورة ان كان يحتمل ذلك للشقة في الأولى والمنة
في الثانية بل يذهب الى داره التي لم يفتش بعد هاغن للمسجد

اذا لم يكن له دار اخرى اقرب منها فان كان له دار اخرى
اقرب منها لم يذهب الى تلك الدار لاغتنائه بالاقرب منها
اما التي فحش بعدها فليس له الذهاب اليها الا اذا لم يجد
بطريقه مكانا لانقاشه لاحمال ان بنته البول في رجوعه
فيذهب وهكذا فيبقي طول يومه في الذهاب والرجوع
وضيقاً البعوى الفحش يان يذهب كل ذلك الوقت في الذهاب الى
الدار كان يكون وقت الاعتكاف يوم ما يذهب ثانية ويبقى
ذلكه واذا خرج لا يكمل الأسراع بل يمتهن على سجنه فان
يأن أكثر من ذلك انقطع تابعه ويحوز له الوضوء بعد
فضاهما خارج المسجد تبعا لها سواه كان ولجا او مندف
وان لم يجز الخروج له استقلذ كلام عن حدث حيث امكنته
في المسجد ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه يأن لم يقف
اصلا او وقف يسير ليكان اقتصر على السلم والسؤال
لخبر عائشة التي كنت ادخل للبيت للحاجة اي التبرز والمريض
فيه فما اسأله عنه الا وانا اماره رواه مسلم وفي ايادي اسود
مرفوعاته صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف
في مكانه هو يسأل عنه ولا يخرج فان طال وفوفه عرفا او عدل
عن طريقه وان قل انقطع تابعه ولو صلى في طريقه
على جنارة فان لم يستظرها ولم بعد لعن طريقه جاز والا
فلذ وهل عيادة المريض ونحوها افضل او تكرها او هما
سواء وجوه ارجحها او لها ومن الأذار خروجه لمنزل

جابة غير مقدرة كاحتلهم ولا زالت نحاسة وبرعاف وملع
ليستحى منه في المسجد وان امكنته الاكل فيه بخلاف الشرب
اذا وجد الماء في المسجد ومن الاعذار خروجه لمرض ولو
جنونا او اغماء بحوج الى الخروج باأن يشفع معه لفاص في المسجد
لحاجة فرش وخدم ورئيسي او بيان خاف منه تلوث
المسجد كأسه بالواسرار بقوله بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج
كمصداع وحمى حقيقة فينقطع التتابع بالمردج له وفي معنى
ما ذكر في المرض الخوف من خمولص او حريق فان زال الخوف
عاد بكتابه وينبئ عليه كما في بقية الاعذار خروجها يحصل
ان طالت مدة الأعذار فان كانت المدة لاتخلو عنه غالبا
كشهر فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع تابعه كما ان قدم
لتقصيرها فانها ممكنة من ان تعتكف عقب طريرها
ومن الاعذار خروجه من معتكفيه ناسيا للأعذار
وان طال زمنه وكتنا خروجه مكررها عليه بغير حرج
كما في الحجارة ناسيا مثل ذلك الجاحد الذي يخفى عليه
ما ذكر لخبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استدرك هو
عليه وكما لا يكره ما لا محل او اخرج بغير امره وان امكنته
التخلص على ما افتضاه اطلاع قسم وبحتمل نقبيده بما
اذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب فان اخرج مكررها
بحق كالزوجة والعبد بعنف فان بذلك اذن او اخرجه
الحاكم بحق لزمه وهو يعني مما اطل انقطع تابعه لتقصيره

ولو خرج لادا شهادة نعين عليه تحملها واداؤها
فلا ينقطع لا ضرارة الى الخروج ولو خرج لأقامه حد او تعذير
ثت بالبينة لم يقطع ايضا لأن الجرمية لا ترتكب لأقامه
الحد ومن الأعذار خروجه لازان رات الى منارة منفصلة
عن المسجد بخلاف غير الرات ومن الرات ^{البعض} خر الليل
وما يفعل قبل اذان الجمعة لجريان العادة بذلك ^{لأجل}
الرئيول صلة الصبح وصلة الجمعة وفي تتابع اعتكاف
الذرييفضي وجوابا لما ابي لزمن قد فاته بعذر من
الأعذار السابقة التي لا ينقطع بها التابع من زمن
الخروج من المسجد لأنه غير معتكف فيها غير عذر ما
اي خروج ليس يطول زمه عادة وذلك كالسترن
ونحوه كالاكم وغسل جناة واذان رات فلا يجب
فضاؤه لأنه مستثنى اذا البد منه ولأنه معتكف فيه
بخلاف ما يطول زمه كمرض وحيض ونفاس ونقدم
ان الزمن المتصروف الى ما شرط من عارض في المدة
المعينة لا يجب تداركه اعدما فعل امر موكل بالوزن الخفيف
المبدلة في الوقف الفا تم قلت فصل في ليلة القدر
وكان في العصر الآخر لصطفى خير الانام لم يزل معتكفا
حتى توفاه الله واعتكف ازواجه من بعده ^{هذا سلف}
وفي رخول لعشر سيد الورى يطوى الفرش وشد المؤنس
يطلب فيه ليلة القدر التي يفرق فيها كل امر بحث

قد انزل القرآن فله مجمع
أثر الله على النبي الشافع
وانها من الفتن فضل
والروح بالاذن بكل امر
وليلة القدر يهدى العرش
في سابع العشرين قال الاكثرون
والشافع عليه في حادى
ومن يقول انه في الجمعة ميزبه الشرم ثم أتبعه
واقول **فصل في فضيلة ليلة القدر** وفي شأن الليلى
التي ينبغي ان يخراها لها وهي الليلة التي يكشف فيها
عن المدكون مع تفاؤت الكشف فزعم من يرى نوراً
على صورة البرق الخاطف لحظة ومنهم من يرى نوراً
كاللحية العظيمة وفي كل عالم ينزله من السماء وهو من نور
شجرة طوي رفیل هو نور الحمد وقل نور احنة المداينة
ومنهم من يشاهد السموات وما يرهى من المداينة والسماء
وما فيها من القصور والابتهاج والتمار والأبهار والعرش
والحن والشاطئ وبواطن الناس وقد يسكن الدليل
وبحوز فتحها واختلف في معناه فقيل العضة ورفة
المقدار يقال لفلذ عن امير فدر اي عضده ومتزله
رقيقة قال تعالى وما قدر زوا الله حق قدره اي ما عظمه
حق عظمته وسميت بذلك لأنها ذات عظمه ومتزله رقيقة

أولان من لم يكن له فدريص برها عاتها أبي بالعمل الصالح
فيها ذا فدر أو لأن العمل الصالح يكون يكون فيها ذا فدر
أبي قبول عند الله تعالى أو لأنه أنزل فيه كتاب ذو فدر
على رسول ذي قدر على امة ذات قدر وقبل معنى الفدر
الضيق كما قال تعالى ومن قدر عليه ربه أبي ضاق
فلينتفق مما آتاه الله أبي لاعطاه بقدر وسعه وسبت
 بذلك لأن الأرض تضيق فيها من كثرة الملائكة النازلين
 فيما كميساني وفي مغناه الفضاء أبي الحكم وسبت بذلك
 لأن الأمور تقضى فيها أبي يظهر تقديرها فيما يقدر الله
 فيما أمر السنة على مراده في بلوده وعياره للسنة
 المستقبلة وتسمى أيضاً بليلة البركة وليلة الرحمة
 وهي مختصة بهذه الأمة وباقية إلى يوم القيمة
 وكان في العشر الأخير من رمضان نبأ المصطفى
 خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام لم يزل معتكفًا
 حتى توفاه الله تعالى لأن الله صلى الله عليه أبا عليه
 وسلم كان يحرز في رمضان لطلب ليلة القدر فاعتكف
 العشر الأول منه ثم اعتكف العشر الأوسط فأناه جبريل
 فقال إن الذي نطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف
 العشر الآخر ولا زمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف
 ازواجه من بعده كذا اعتكف السلف من بعد
 ازواجه فيه وكان في دخول العشر الآخر سيدلوري

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوِي الْفَرَاشَ أَيْ بَحِي الْمَبْلَغِ لِذِي نَعْمَانٍ
حَتَّى يَخْرُجَ الْعَشَرَ وَيَسْتَدِي الْمَزَارُ كَبِيرٌ الْمِيمُ ثُمَّ مُوزَادُ الْأَلْفِ
فِيهِ لَذُ طَوْقٍ وَهُوَ الْأَنْزَارُ يَعْنِي أَنْ يَرَادُهُ اعْتِزَالُ
النِّسَاءِ، كَمَا فِي قُولِ الشَّاعِرِ فَوْدَادُ اذَا حَارَ يَوْمَ شَدَوْ مَازِرُهُمْ
عَنِ النِّسَاءِ، وَلَوْلَاتِ يَاطَّهَارٍ وَيَعْنِي أَنْ يَرَادُهُ الْحَدِيفُ
الْعِبَادَةُ كَمَا يَقُولُ شَدَّدَتْ عَنِ سَاعِدِ الْجَدِ وَالْأَجْهَادِ
وَيَعْنِي أَنْ يَرَادُهُ الْأَعْتِزَالُ وَالْأَحْنَادُ مَعَا وَعَلَى كَلَادِ
الْأَحْنَادِ لَاتِ الْثَلَاثَ ثُمَّ مَجَازُ الْكَتَابَةِ كَمَا فِي قُولِكَ
نَيْدُ طَوْلِ الْجَنَادِ فَسَدَ الْمَزَارِ يَسْتَدِرُمُ اعْتِزَالُ النِّسَاءِ
وَالْأَجْهَادُ فِي الْعِبَادَةِ أَوْ هَمْ مَعَا كَمَا يَسْتَدِرُمُ طَوْلُ
الْجَنَادِ وَهُوَ عَلَافَةُ السَّبِيفِ طَوْلُ قَامَةَ زَبْدٍ وَيَعْنِي
أَنْ يَرَادُهُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَحَازِمُ مَعَا فَيَكُونُ الْمَرَادُ سَدُ
سَدُّرَفُ حَقِيقَةً وَيَعْتِزِلُ النِّسَاءُ، وَيَسْتَرُ لِلْعِبَادَةِ كَمَا
فِي قُولِكَ زَبْدُ طَوْلِ الْجَنَادِ تَرَيْدُ طَوْلَ فَامْتَهَنْيْعُ طَوْلَ
عَلَافَةَ سَبِيفَةٍ وَمَثُلَ ذَلِكَ يَجْرِي فِي قُولِنَا يَطْوِي الْفَرَاشَ
رَوَى الشَّيخُانَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَرَخَ الْمَشْرِيدَ مَسْرِرَهُ
وَاجِي لِبَلَهٖ وَابْقِطَاهُ أَهْلَهُ أَيْ لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ وَفِي
رَوَايَةِ كَانَ يَخْلُطُ الْعَشَرَيْنَ بِصَلَاةِ وَنُومٍ فَإِذَا كَانَ
الْعَشَرَيْنَ وَشَدَّ الْمَزَارُ وَفِي حَدِيثِ النَّسَاءِ يَطْوِي فَرَاسَهُ
وَاعْتِزَلَ النِّسَاءُ، وَرَوَى أَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَائِشَةَ

فالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
رمضان نام وقام فما دخل العشرين من المحرم واغسل النساء
واغسل بين الاذنين اي اذان المغرب والعشاء فليس
الغسل لكل ليلة من رمضان وان لم يحضر جماعة التراويح
ويدخل وقتها بغير ورب الشمس ويخرج بظهور الفجر
يطلب فيه اي العشر ليلة القدر التي يصرف اي
يفصل فيه كل امر مثبت في ام الكتاب من الازراف
والاجمال وغيرها ما قال تعالى فيها يصرف بكل امر حكيم فالضيق
راجعا الى ليلة القدر عند حصر المفسرين ونوعهم
ويجمعه الى ليلة النصف من شعبان وفي التحفة لأن
حظر وشذوا اغرب من زعيم ليلة النصف من شعبان
اول ويجمع الفولين ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله تعالى يقضى الأقضية في ليلة النصف من شعبان
ويسلمها الى ربها في ليلة القدر والمراد بربها
المؤمنة الكرام فتدفع صحف الازراف ليكائيل وصحف
الحروب والزلزال والصواعق لجبرائيل وصحف الاعمال
لاسماعيل صاحب سماء الدين وهو مده عظيم مسكنه
الهوا، وصحف الاموات لعزrael قال الحكيم الترمذى
خلق الله بحر تحت العرش سماء بحر الحياة وحمل فيه
حياة كل شيء وجمع ازراف الخلق في ذلك البحر فإذا كان
ليلة القدر اخرج ازرافا جموع المرتزقة من خلفه في

تلهم الليلة الى متلها من قابل فاذا نفذ ذلك البحر نفع في
الصور واليه الاشاره بقوله تعالى وفي السماء رزقكم
ومات وعدون ثم اقسم فقال فوب السماء والأرض انه لحق
فدانزل لقرآن فيها اي في ليلة القدر في الثالث الآخر
منها **محمد** من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا **بها** فاعل
انزل قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما اذراك
ما ليلة القدر اي وما اعديك بالشرف الخلق ما ليلة القدر
فان في ذلك تعظيمها لشأنها وعند نزوله من اللوح المحفوظ
إلى السماء الدنيا **اغشى** على اهل السموات من هيبة كلام
الله فعن يدهم جبريل وقد افادوا فماذا قال رزقكم
قالوا الحق اي القرآن لقوله تعالى **لهم** هورن أن مهد قيام
محفوظ فاملأه **جبريل** للملائكة في بيت العزة فاشتهوه
في صحفهم وهذا معنى قوله تعالى **بأيدي سفرة** اي ملائكة
كتبه وفصله بالف الأطلاق **انزل** له من بيت العزة
على النبي الشافع سلي الله عليه وسلم في ثلوثة
وعشرين سنة **حب الحاجة** اليه الواقع التي صدرت
لديه صلى الله عليه وسلم واول ما نزل قوله تعالى
اقرأ باسم ربك الى ما لم يعلم وآخر ما نزل قوله تعالى
وانقو اي يوم رجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما
كسبت وهم لا يظلمون قال الامام احمد بن اسماعيل
القرزي وعاشر المصطفى صلى الله عليه وسلم

بعد هذه الآية سبعة أيام مات الإمام أحمد المذكور بعد
هذا المقال سبعة أيام رحمه الله تعالى واتّاله مفصول
منها خاص به صلى الله عليه وسلم بخلاف سائر الكتب
المترلة على الأنبياء، قبله فانها نزلت عليهم في رمضان
جملة واحدة قال تعالى وقال الدين كفر والوازاع عليه
جملة واحدة يعني كما انزل على الرسول عليه فاجاب لهم
بقوله كذلك أبي أتنزلناه مفرقًا بحسب الحاجة والواقع
لنسبته فنورك أبي لنقوى به قلبك فان الوجي اذا
كان يحدد في كل حارثة كان اقوى للقلب وشد عنابة
بالرسيل اليه ويستلزم ذلك كرمه نزول الملك اليه وقال
الصضاوي معاشر لنقوى بتفرقة فنورك على حفظه فا
وفهمه لانه كان ابدا لا يقرأ ولا يكتب بخلاف غيره لانه
كان كتابا فارئا فيمكنه في حفظ الجميع وقال بعضهم
انه لم ينزل جملة واحدة لأن منه الناسخ والمنسوخ ولا
يأنى ذلك لافما انزل مفرقًا ومنه ما هو جواب سؤال
ومنه ما هو انحراف قول قيل او فعل فعل روى الإمام أحمد
والبرقي في الشعب عن داودة بن الأسفه مرفوعا انزلت
النوراة لست مرضين من رمضان والنجيل لثلاث
عشر خلت منه والزيور لثمان عشرة خلت منه القرآن
لأربع وعشرين منه وفي روایة وصحیح ابراهیم لأول
ليلة منه وفي تفسیر الماوردي وكتاب أبي عبیدة

وأنزل الرزق لشئون عشرة والأربعين لثمان عشرة وفي
بعض الفتاوى يعكس هذا الأجل لشئون عشرة واتفاقاً
على أن صحف إبراهيم لأول ليلة والنوراة لست مضمون
والقرآن لأربع وعشرين وإنها من الف شهر أفضلي
إيجي وأن العمل الصالح فيها أفضلي من عمل الف شهر ليس فيها
ليلة القدس قال تعالى ليلة القدس خير من الف شهر وهي
ثلاث وسبعين سنة واربعة أشهر وفي المعني خبر من
عبادة الدهر كلها قال البيضاوي في تفسيره ذكر الآلاف
اما للتذكر فان العرب نذرت الآلف ولا تزيد حقيقتها
وانما تزيد بالبالغة في الثرة كما في قوله تعالى بود لحدهم
لويسر الف سنة وأما ما رواه عن ابن عباس أنه ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من سبعين إسرائيل
حل السلاح على عاتقه في سبيل الله تعالى الف شهر
فتعجب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عجباً
شدداً وعنى أن يكون ذلك في امته فقال ياربي جعلت
امي أقصر الأمة أعماراً وأفلها أعماراً فأعطاه الله ليلة
القدس فقام ليلة القدس خير من الف شهر أي التي حل فيها
الآسرى إللي السلاح في سبيل الله فقال هي لك ولأمتك
من بعدك إلى يوم القيمة وعن الأمام مالك رضي الله عنه
قال سمعت من أثق به من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أعمار الناس قبله فكانه تناول

اعمار منه ان لا يلغو امن لغير مثل الذي يلعن غيرهم
في طول العرفة اعطاه الله تعالى سلة القدس من الف
شرين وعن وهب بن منبه ان نبينا من الانبياء يقال
له سمعون كان يجاهد فمه فيفتلق منهم واخذوا الم
وكان لا يوثقه الحديد فلما عجز واعنه قالوا زوجته
ان انت او ثقتك لنا اعطيك ما لا يكثرا فلما قال
او ثقتك بحبل فلما استيقظ وقع من بيته ورجليه
تسأله اعن ذلك لازرى قوتكم ثم او ثقتك بحديد فلما
استيقظ سقط عنده تسأله اعن ذلك فقالت كي
تقدمن ثم قالت اما في الدنيا شئ يوثقك قال ثم
فليانا من او ثقتك بشعره ويعثى الى فمه ففقط صموا
انقه راديه وقلعوا اعيشه فخسف الله بهم الأرض
وارسل على المرأة صاعقة ورده الله الى احسن حال
وكان قد جاهدهم الف شهر فتعجب اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم منه فنزل الله تعالى سلة القدر خمس
من الف شرين وعن ابن أبي حاتم عن علي بن عروة قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ربعه من
بني اسرائيل عبد الله ثم ابن عاماً لم يعصوه طرفة
عين فذكر ابوب وذريرا وحرثيل بن الجوز وبوعش
ابن دون فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فأناه جبريل فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هؤلاء

القرشانين عاماً فقد انزل الله خيراً من ذلك فقرأ عليه
أنا نزلناه في ليلة القدر وما دراك ما ليلة القدر ليلة
القدر غير من الف شهر هذا أفضل مما يجتىء إن واسنـكـ
فرب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
ويقال كان الرجل فيما مضى لا يتحقق أن يقال له
عابد حتى يعبد الله الف شهر فاعطوا ليلة أن أحشوها
كانوا الحق بأن يسموا عبادين أولئك العباد وعن كعب
الأجار قال كان فيني إسرائيل ملك صالح فاورحى الله
النبي زمانه فرقـالـلفلانـانـيـفـقـالـيـارـبـاـتـنـيـ
ان أجاهـدـبـعـالـيـوـنـفـسـيـوـولـدـيـفـرـزـقـهـالـلـهـفـوـلـدـ
نـكـانـيـجـهـنـوـلـدـجـاـلـهـوـعـسـكـرـهـوـخـرـجـهـمـجـاهـدـاـنـيـ
سبـيلـالـلـهـفـيـقـيمـشـهـراـوـيـقـتـلـذـلـكـالـوـلـدـنـمـحـرـزـاـخـ
بعـسـكـرـهـفـكـانـكـلـوـلـدـيـقـتـلـفـيـشـهـرـوـالـمـلـكـنـعـذـلـكـ
فـأـشـمـالـلـيـلـصـائـمـالـزـهـارـفـقـتـلـالـفـوـلـدـفـيـالـفـشـهـرـشـمـ
تقـدـمـفـقـاتـلـفـقـاتـلـالـنـاسـلـاـحـدـدـدـرـكـ
نـزـلـتـهـذـاـمـلـلـكـفـاـنـزـلـلـهـنـعـالـيـلـيـلـةـالـقـدـرـخـيـرـ
منـالـفـشـهـرـمـنـشـهـرـوـذـلـكـالـمـلـكـالـكـثـيرـالـقـبـيمـوـالـصـيـمـ
وـالـجـهـادـبـالـمـالـوـالـنـفـسـوـالـأـوـلـادـفـيـسـبـيلـالـلـهـنـعـالـيـ

للأرض كذا

فـالـمـلـلـكـجـمـعـمـلـكـبـفـتـحـالـدـمـوـجـمـعـعـلـىـمـلـدـنـكـةـ

وـأـمـلـذـكـوـالـسـمـاءـمـقـضـوـرـوـالـفـيـهـلـجـبـسـوـأـصـلـنـزـلـ

تنزل بحذف احدى التاءين كما في تصدى وهو
يقصى الة بعد المرة ابي يتلون فوج بعد فوج او يتل فوج
وتصعد فوج والمراد بالروح عند ذلك اهل العلم جبريل
عليه السلام وقبل غيره وقيل طائفة من الملائكة
على ما سبأني بالاذن بكل امر ابي تنزل بالاذن من
ربهم يعني بسب كل امر فرض وفضاه في تلك السنة
الي مثلها من قابل وهي ابي ليلة القدر سالم اي سالمة
من كثي مخوف لاستر فرا اطلع الفجر اي طلوعه
فلديقدرهما الا السلمة ويقدر البدء في غيرها
ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوء ولا تعتقد
فيها نطفه كافر ويجعل ان يكون الضمير على الملاك
ويكون سلام بمعنى تسليم ابي الملائكة ذات تسليم
على المؤمنين من مغبة الشمس الى طلوع الفجر بما قاله
الشعبي في تقدير الأية وقال عطا، يسلمون على كل
مؤمن ومؤمنة من ربهم فينزلون من غروب الشمس
إلى طلوع الفجر أكثر من عدد الحصى حتى تضيق بهم الأرض
ويؤمنون على دعاء المؤمنين وبصائر لهم وليست فوق
لهم قال تعالى تنزل الملائكة والروح فيما باذن ربهم
من كل امر ابي سبيه فمن بمعنى الباء سلام هي حتى
مطلع الفجر اي طلوعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا كان ليلة القدس يأمر الله تعالى جبريل

عليه السلام ان ينزل للأرض و معه سكان سدرة المنتهى
سبعون الف ملك ومعهم الوفية من نور فاذاهبطوا الى
الارض ركز جبريل لها و المدائن الوفية في اربع موان
عند الكعبة وفي النبي صلى الله عليه وسلم و مسجد بيته المقدس
و مسجد طور سينا و لا ينادي دار ولا حجرة ولا بيت ولا سفينة
فيها مؤمن او مؤمنة الا رخل المدائن فيها الا تنا
فيه سلب او خنزير او حمر او حب من حرام او صورة فتحون
ويغدوون ويصللون ويستقررون لامة محمد صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان وقت الفجر يصعدون الى السماوات
فيسفلون اهل سكان السماوات الذين يقولون لهم
من ابن اكلهم يقولون كنا في الدنيا لأن الليلة ليلة
القدر لامة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول سكان سماوات
الدنيا ما فعل الله حرج امة محمد صلى الله عليه وسلم
فيقول جبريل غفر لصالحهم و شفع لهم في طالعهم
فترفع ملائكة من الدنيا اصواتهم بالتسبيح والتقدير
والثانية على رب العالمين شكراما اعطى الله هذه
الامة من المعرفة والرضا وان ثم تشبعهم ملائكة سماوات
الدنيا الى السماوات الثانية وملائكة الثانية الى الثالثة
و هكذا الى السابعة ثم يقول جبريل يا سكان السموات
ارجعوا فترجع ملائكة كلها الى مواضعهم فاذا صلوا
إلى سدرة المنتهى يقولون لهم اين كنتم فيجيبو لهم

مثل ما اجا بهم السموات فترفع سحاب سدرة المنشئ
اصواتهم بالتسبيح والتقديس فتشيع وحنة الماء وتحم حنة
النعم وحنة الفردوس ويسمع عرش الرحمن فيرفع العرش
صونه بالتسبيح والتهليل والشاد على رب العالمين شكرًا
لما اعطى الله هذه الأمة يقول الله تعالى يا عرش لم
رفعت صوتك وهو عالم فيقول الهي يعني انك غفرت
البارحة لصالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم
وشفعت صالحها في طالحها فيقول الله عز وجل
صدقت يا عرش ولامة محمد عندي من الكرامة
ما لاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشير درويش النبي صلى الله عليه وسلم
كان مسحوماً للأجل امنه فقال الله تعالى يا محمد لا
تفته فاني لا اخرج امني من الدنيا حتى اعطيهم
درجات الانبياء وذلك ان الانبياء تنزل عليهم
الملائكة بالروح والرسالة والوحى والكرامة وذلك
انزل الملائكة على امني في ليلة القدر ^{٦٦}
والرحمة مني وعن انس بن مالك قال كان رسول ^{٦٦}
الله صلى الله عليه وسلم يوماً جالساً فتتذكر ^{٦٥}
في ذنب امنه وخطاياهم فاسألت بذلك فيما ^{٦٥}
هو كذلك وذا بطائ من نظم بالدرس والياقوت ^{٦٥}
من احسن العبر خلقاً قد وقف بين يديه يجعل ^{٦٥}

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب من حسن وصورة
ثم طار حتى اتى البحر وكشف له عن نصره حتى رأه فانى
جزيره من الرمل فجعل يأخذ من الرمل بمنقاره ورمي به
في البحر زمانا ثم طار حتى وقف بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم وقال السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك السلام ايها الطائر فقال الا سائلني من اين
جئت وماذا افعلت ما فعلت قال اتيتني قد وصلت
إلى البحر ورأيتني تأخذ الرمل بمنقارك فتلقيه في
البحر فقال نعم اردت ان ارجري ماء البحر واطمس
ابي امو وجهه بما اخذته من الرمل بمنقاري فتنسم
رسول الله صلى الله وسلم فقال الطائر ما افخلك
قال عجبت من حسن صورتك وضعف عقلك وكيف
تقدسان ترمي الماء بالبحر بما تأخذ بمنقارك وما يبلغ ما
تأخذه من الرمل فقال ان الله تعالى ضربني لك مثلداً
حين علم ما خططي لك والذى يعتذر بالحق ما ذنب
امتد في سعة عفوه الا كما يأخذ الطائر بمنقاره وجعله
في البحر وأختلف في الروح فقيل هو جبريل كما تقدما
وقيل هو ملك رأسه تحت سريره ورجلوه في تحوم
الارض السابعة السفلية له الف رأس كل رأس اعظم
من الدنيا وفي كل رأس الف وجه وفي كل وجه الف قدم
وهي كل فم الف لسان يسبح الله تعالى بكل لسان الف نوع

من النسج و التمجيد و التمجيد و بكل لسان لغة لاتسته
لغة اللسان الآخر فإذا فتح أفواهه بالنسج خرت منه
نحو السموات السبع سجداً مخافة أن يحرفهم نور أفواهه
يسعى الله غدوة و عتبنا فينزل في ليلة القدر لشدة فحها
و علوبتها أنها يستحق للصائمين والصائمات من أمته
محمد صلى الله عليه وسلم بذلك الأفواه طرها إلى طلوه
البخر وقال على دريم الله وجهه الروح ملك عظم له
سبعون الف وجه في كل وجه سبعون الف فم في كل فم
سبعون الف لسان بكل لسان سبعون الف لغة يسع
الله في تلك اللغات كلها و يخلق الله تعالى من كل
نسبيحة ملائكة يطير مع الملائكة إلى يوم القيمة قال ابن
عباس هو الذي ينزل ليلة القدر غير الملائكة و معه
لواطوله الف عام فيفرزه على ظهر الكعبة ولو اذن
الله له ان يلتف السموات والأرض لفعل و حكم القسمي
ان الروح ضف من الملائكة جعلوا حفظة على سائرهم
وان الملائكة لا يرونهم كما لا يرى عن الملائكة وقال
مقابلهم اشرف الملائكة و اقربهم من الله عن وحل
وفيل لهم جند من جند الله تعالى غير الملائكة رداء
ابن عباس مرفوعاً و حكاها ماورد في وفيل الروح
باتفاق أهل السنة خلق عظيم يقوم صفاً و المدائن
صفا و فيل الروح الرحمة ينزل بها جبريل عليه السلام

يُعَلِّمُ الْمَوْتَكَةَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ عَلَى أَهْلِهَا بِدِلْلَاتِ قَوْلِهِ يَنْزِلُ
الْمَدْئَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَسِّأُهُ مِنْ عَبَادَهُ أَيْ بِالرَّحْمَةِ
فِيهَا أَيْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَبْلِ الرُّوحِ رُوحُ الْأَقْارِبِ مِنَ الْأَمَانِ
يَقُولُونَ رَبِّنَا إِذْنَنَا بِالنَّزْولِ إِلَى مَنَارِنَا حَتَّى نَرِزَى
أَوْ لَا رَنَا فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَنْزَلُونَ إِلَى مَنَارِهِمْ وَصَاحِدِهِمْ
فَيَخْسِرُونَ أَذْارًا وَالْمَصْلَبَينَ وَيَقُولُونَ يَا مَنْ يَسْكُنُ
دِيَارَنَا وَنَجْعَازْ رَاجِنَا وَأَكْلَ أَمْوَالِنَا أَرْحُونَا فِي هَذِهِ
أَيْلَهُ لِبَشَرٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالدُّعَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ
بِهِذَا الْعَسْرِ وَهِيَ حَصُورَةٌ فِيهِ عَنْدَ السَّافِعِيِّ رَضِيَ
أَنَّهُ عَنْهُ فَكَلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ مُحْتَمَلَةً لِهَا فَيُبَيِّنُهُ أَنَّ يَجْتَهِدَ
الْأَنْسَانُ فِي كُلِّ لَيْلَهٖ فِي طَلَبِهِ حَتَّى يَجُوزَ الْفَضْلَةَ
عَلَى الْيَقِينِ فَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَرَمَلَهُ سَلَّى
لَيْلَةَ مِنَ الْعَسْرِ الْأَعْيُرِ فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَفْضُلْهَا الْأَفْيَرَ مِثْلَهُ
وَأَتَفَقُوا بِأَنَّهَا تَكُونُ فِي لِيَالِيِّ الْوَرِزِ مِنْهُ لِأَنَّهَا أَرْجَاهَا
رَوَى السَّمْرَقْنَدِيُّ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَادَةِ
بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْاعِزِ
لَيْلَةُ أَحَدِي وَعِشْرِينَ أَوْ أَخْرِي لَيْلَةٌ مِنْ رَمَضَانَ وَرَوَى
أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ وَالنَّمْذَدِيُّ عَنْ عَائِشَةَ خَرَوَ الْمَدْئَكَةَ
فِي الْوَرِزِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْاعِزِ مِنْ رَمَضَانَ وَرَوَى أَحْمَدُ
رَ الطَّبَرَانِيُّ وَالضِّيَاعِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَقَةَ مَرْفُوعًا التَّمْسُوا

ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في وتر فاني
قد رأيتها فنستتها ورسوبي الطيالسي عن عبارة بن الصات
مرفوعاً خرجت ولما أردت أن أخرجكم بليلة القدر فلذا
رجلون أن تنازعوا وتشاجعوا وهي كعب بن مالك وابن
ابي حدرة ليس بسب دين عليه لكنه كعب فاختلطت عندي أيه
تعينها من قلبي بسبب الاستعمال بالمخاصل فاطلواها
في العشر الأواخر في سابعة تبقى أو ناسعة تبقى أو خمسة
فالعاشر التاسعة التي تبقى هي ليلة احدى وعشرين
والسابعة ليلة ثلث وعشرين والخامسة ليلة حسن
وعشرين وهذا على طريق العرب في التاريخ اذ
جاوز ربع السهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا يامضي
فالجمع من شراح المخارق وغيره هذا الدليل ان السهر
نافذ فان كان كامل فالليلة تكون الا في شفع تكون التاسعة
الباقيه ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقيه ليلة
ست وعشرين والسابعة الباقيه ليلة اربع وعشرين
وعليه قوله تعالى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ليلة
ابي من اهل العلم

فعن محمد بن كعب رضي الله عنه قال اجمع جماعة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فنذكروا ليلة القدر وكأن

منهم عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما فتكلم كل واحد
منهم بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبن
عباس ساكت فقال عمر رضي الله عنه مالك لا تكلم
يا بن عباس ولا تجعل الحداة فقال إن الله تعالى
ومن يحب الوزر قد جعل الله أيام الدناء دور على سبع
وخلق الإنسان من سبع وخلق أرزاقاً من سبع وجعل
في قناسع سموات وجعل تحت سبع أرضين وجعل
السماء سبعاً وجعل الطواف سبعاً ورمي الحمار سبعاً
وأظن والله أعلم أنها الليلة السابعة من العشر الأوفر
من رمضان فتعجب عمن سمع الخطاب رضي الله عنه قوله
يا قومي من كان يرى هذا كمارواه ابن عباس رضي الله
عنهم أجمعين وما ذهب إليه ابن عباس رذهب إليه ابن
كعب فقدر ورى عن زرين ابن حميس أنه قال سمعت أبي
بن كعب يقول والله الذي لا إله إلا هو إنها في رمضان
جلف ولا بستنى والله أى لأعلم أبي ليلة هي الليلة
التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها وهي ليلة
سبعين وعشرين وعن عبد الله بن مسعود قال لفذا حيت
انا وأبوبكر وعمرو وعثمان وعلى وسلمان الفارسي رضي
الله عنهم ففي بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
سبعين وعشرين من شهر رمضان فصلى بها إلى الصباح
فغلتنا يا رسول الله لقد أعددت بنا في هذه الليلة ما فترت

حتى اصحنا فايقال لهذه الليلة قال ليلة القدس ورقى
احمد عن ابن عمر مرفوعا تحرر الليلة القدر فمن كان متبحها
فليتبحرها الليلة سبع وعشرين وروي الطبراني عن عاوية
مرفوعا التمسوا الليلة القدس ليلة سبع وعشرين وروي ادعن ابن
عباس ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى
الله اني شرخ كثير يشق على الصوم فربى ليلة لعل الله
ان يوفقني فيها لليلة القدس فقال عليك بالساعة والعشر
وروى البخاري عن ابن عمر ان رحى لا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ارأوا الله القدر في الساعتين
في السبع الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد نوّا طاًت في السبع الاواخر فمن كان
متبحها فليتبحرها في السبع الاواخر واستبسط طافتها
من التأذين من موضعين في سورة القدر يأنها ليلة السبع
والعشرين احدها ان الله سبحانه وتعالى تكرر ذلك ليلة
القدس في السورة تلوات مرات وحرروف ليلة القدس شع
والنوع اذا صرت في ثلواته تتبلغ سبعا وعشرين والثانية
انه قال سلام هي كلمة هي هي السابعة والعشرون من
السورة وكلماتها تلدو ثلواتون كلمة وكذا تستطع بعضهم
من قوله تعالى حم وكتاب المبين انا انزلاه في ليلة
مبارة فعد للحرروف مع عدد فاء وباء في سبعة وعشرين
والليلة المباركة هي ليلة القدس كما قاله العلام ابو بكر

ابن العربي وغيره من العلماء وهو المعتمد وذهب بعضهم
إلى أنه أليلة النصف من سبعين قال القرزي من صلى بها
أبي في ليلة السبع والعشرين أربع ركعات يقرأ في سهل
رکعة بعد الفاتحة سورة السكينة مررت وفلا هو الله أحد
ثلث مرات هون الله عليه سكرات الموت ورفع عنه
عذاب القبر واعطاها الله أربع عواميد من نور على كل عود
الفقص وقد رويت فيها قديماً وحديثاً علامات ليلة
القدر كعذوبة ماء البحر واجابة الدعا، يعين المطلوب
وعين ذلك روى البيهقي عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي
لبابه قال ذلت ما، البحر في ليلة سبع وعشرين من رمضان
فوجده عذباً وروى أبو الشيخ بساند حيدان ماء البحر
يعذب فيها أبي ثم يعود ملحاً كما كان وروى أبو موسى يأساً
منه له أن رجل مقعد دعا الله تعالى ليلة سبع وعشرين
فاطلقه الله تعالى وعفا عنه وكذلك فعل لامرأة عن رجل
كان أخرس ثلثين سنة دعا الله تعالى ليلة سبع وعشرين
فانطلق لسانه وتكلم والتلفي رضي الله عنه مبلة إلى إنها
في ليلة حادي العشرين أو في ليلة ثالث العشرين فيها
أبي في ليلة القدر ياديه أبي ظاهر لا به صلى الله عليه وسلم
راها في العتبة الأولى في ليلة وتر منه وانه سمح لها
في ما وطين فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين
كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في

مسلم وصحح ان المسجد وكف ليلة الحادى والعشرين
وليلة الثالث والعشرين ورؤى فيها الطين على جهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبدالله بن انس
قال قلت يا رسول الله اخبرني في ليلة القدر فقال ولا
ان ترك الناس الصلاة الى تلك الليلة لا خير لك
ولك من ابغها في ثلثة وعشرين من الشهر عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما بعنهما أنا نائم في رمضان فقيل
لي ان الليلة ليلة القدر ففت وانا ناعس فقلقت
بعض اطناب فسماع ط رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانيته وهو يصلي فتظرت في الليلة فاذا هو ليلة ثلثة
وعشرين وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها توقيظ
اهلها ليلة ثلثة وعشرين وعن مكيول رضي الله تعالى
عن انه كان يراها ليلة ثلثة وعشرين وحيث عن هرمة
بن معبد قال اصابني لحندهم في ارض العدو وانا في البحر
ليلة ثلثة وعشرين من رمضان قال فذهب لاغتنسل
فسقطت في الماء فاذا الماء عذب فاذلت اصحابي واعلمهم
انى في ما عذب والآخر وون على ان مبله اي الشافعى
الى انها ليلة الحادى والعشرين لا غير والراجح انها تلزم
ليلة بعينها فلو تنقل عنها واحتار جمع انها لانلزم ليلة
بعينها من العشر الاواخر بل تنقل في لياليه فعاما او
اعواما سبعون في المؤذن ليلة الحادى او الثالث والعشرين

أو غيرها وعاماً أو اعواماً تكون في الشفاعة الثانية
والرابع والعشرين أو غيرها قالوا ولا يجمع الأحاديث
المتارضة فيها الأذلة وكلهم الشافعى رضي الله عنه
في الجمع بين الأحاديث يقتضيه وأخبارهذا القول النوى
في المجموع والفتاوی بل قال في الروضة وهو قوله
ومن يقول أنها تكون في ليلة الجمعة وتختلف باختلاف
بدالشهر مبين بدء الشهر أي يوم هو ثم اتبעה في تعداد
اللبابى حتى تقع الجمعة وترامى لبابى نصفه الثاني على
الضابط الذى ذكره الشيخ الدين ابن العربي قدس سره
من أنه اذا كان مبدأ رمضان يوم الجمعة كانت ليلة الجمعة
وعشرين وان كان السبت كانت ليلة احدى عشرى
وان كان الأحد كانت ليلة سبع وعشرين وان كان
الاثنين كانت ليلة تاسع عشرة وان كان الثلاثاء كانت
ليلة خمس وعشرين وان كان الأربعاء كانت ليلة
سبعين عشرة وان كان الخميس كانت ليلة تالت وعشرين
وقد نظم قدس سره هذا الضابط فقال

وانا جميا ان نضم يوم الجمعة
في تاسع العشرين خذ ليلة العذر
وان كان يوم السبت اول صومنا
فحادى وعشرين اعنهه بلا عذر
وان هل اليوم الصوم في احدى

ففي سبع العشرين ماربت فاستقر

وان هل بالآتین فأعلم بانه
يوافيك نيل الوصول في تاسع العشرين

ويوم الثلاثاء ان بدا الشهرين فأغمد
على خامس العشرين تحضى بها قاد

وفي الأربعاء ان هل يامن برؤها
فدونك فأطلب وصلها سبع العشرين

ويوم الخميس ان بدا الشهرين فأجهزه
ثالث عشر منه وقضى من الشهرين

و Pax ابطها في القول ليلة الجمعة

تقرا فيك بعد العشرين في ليلة الور

وفي ليلة القدر حسن واربعون قولاً والذى عليه أكثر أهل

العلم انه الليلة سبع وعشرين من رمضان كما نقدم عليه

العمل في الأعصار والأمسكار والبه ذهب الإمام أحمد

ابن حنبل وذهب مالك الى انه ا دائرة في جميع ما في العام

لكن الذي تبرع ابن علوه في مذهبته انه خاصة في

رمضان وتنقل وهو مذهب أبي حنيفة وقال صاحباه

تلزم ليلة من رمضان لا تستقل عنهابداً وتنظر سرعة

الخلق ففين قال لعبد الله أولئك ووجهه بعد مضي ليلة

من رمضان انت خيراً وانت طالق ليلة القدر فأنه

لا يقع حتى يفرغ رمضان الا في لحوان تكونها في اوقي الأول

وفي اخره الآتي وعند صاحبها يقع اذامضي مثل تلك
الليلة في الآني ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان
ووقع عصبيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن
قبله بكونه الحالف ففيها يعرف الاختلاف والا فهى
ليلة السبع والعشرن تسبها اربعه الاول ذروا
للسبب في احفاء ليلة القدر عن الناس وجوه اثنونه
الوجه الاول انه سجناه ويعالى احفاتها على عباده
ليعطوا جميع السنة على القول بأنها فيها اجمع رمضان
على القول به او جميع عشره الاخير كذلك كما اخفى رضاه
في الطاعات ليغنو عنها كلها واحفى عصبيه في المعاشر
لتجدروها كلها واحفى ولهم في المسلمين ليغضموهم
كلهم واحفى الاجابة في الرد على المخالف فيه واحفى
ساعة الاجابة في يوم الجمعة ليختهدوا في العبارة
في جميع اوقاتها في عن الاوقات المزدئ عنها طعاما في ادركها
واخفى الاسم الاعظم ليعطوا كل اسماته تعالى واحفى
الصلة الوسطى في الصلوتان لمحروم على المحافظة عليها
كلها واحفى التربة لبوابته مكلف على جميع اقسامها واحفى
فيما الساعه ليكتوفها على وجبل من قبها بفتحة الوجه
الثاني ان العبد اذا تيقن ليلة القدر راحته في الطاعه
رجاء ان بدراها يباهي الله تعالى به ملائكته ويقول
تقولون انهم ينسدون في الارض ويسفكون الدماء

وهذا جده وأخوه في الليلة المظونة فكيف لو جعلتها
معلومة فحيث يذهب للذكورة مكون قوله تعالى أني أعلم
ما لا يعلوون الوجه الثالث أخفاها عليهم ليجربوا في
طلبها وإنما في ذلك أجر المتهدين في العبادة
خلاف ما لو عينت في ليلة معلومة النبوة الثانية سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذمة ليلة القدر
فقال هي ليلة بлага أي مشرفة نزرة لأحراره ولا باردة
ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا برمي فيها بضم
وتطلع الشمس صحيحة مشعشعه حمراء لانساع
لها أي بيضاء وذلك لعظم انوار الملائكة الصاعدية
والنازلين فيها وفي رواية أخرى لقدر اتي اسجد
صحيحة في ما وطين وفي رواية ليلة القدس ليلة
مطر وريح والحق أنه صلى الله عليه وسلم كان يجرب
صحابه عن ليلتها وصفتها كل سنة فيقول مرة لا مطر
فيها رمرة فيها مطر ومرة في الريح ومرة في الشفاعة
رهى كذا وآخباره صلى الله عليه وسلم كلها
صادقة مصدق فيها لم يبلغنا أنه صلى الله عليه
 وسلم أخبر أصحابه بها في سنة واحدة في روايتين
 مختلفتين ابداً فالآحاديث الواردة في تعيينها كلها
 صححة لأنها تفص في ما ورد من عذمة ما تها الرضا أن
 يرى الإنسان كل شيء ساجداً ومنها أن يرى الانوار

في كل مكان ساطعة حتى الموضع المظلمة ومنها ان يسمع
الملائكة او خطابهم ومنها عدم نجاح الكلوب فيها وعندها
وجود القشرة و منها وجود البقاء و منها خفتها و وجود
الراحة فيها و فقد العذمة كان تحت المخلوب مثله
ليلة السابع والعشرين لا يدل على أنها ليست ليلة
القدر لأن العذمة تطرد ولا تنعكس اي يلزم
من وجودها الوجود ولا يلزم من عدمها عدم
التشبه الثالث ليس من عرف صفتها بعد فوتها
بطلوع الفجر ان يختهد في يومها في العبادة والدعاء
كما كان يختهد في لياليها اذا اطلع عليها و قد قيل
ان الدعاء في يومها مثل الدعاء فيها وينبغي له ان
يجتهد في مثلها من السنين القابلة بناء على عدم
انتقالها وليس من رأها ان يختها قال السكري
ان رؤيتها كرامة لأنها امر خارق والكرامة ينبغي
كتها و لا يجوز اظهارها الا لحاجة اعرض صحيحا
لما في ذلك من الخطر كضنه علوم منزلته عند الله
تعالى و رفعته على اقرانه مع احتفال انه استدراج
والعباذ بالله تعالى فلذ الرزمه ان لا يفتريه وان
يود ان لو كان نسيانا و كحصل ريا ارجع
في خط عمله وهو لا يشعر وليس له اصداء ان يكرر
فيها الدعاء لاسيما المأمور روي الترمذى وقال

حسن صحيح عن عائشة قالت فلن يا رسول الله ان
علمت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك
عفو كريم خب العفو فاعف عنى ويسن له احصاؤها
فهي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفرانه ما تقدم من ذنبه وهي رواية وما تأخر واقله
ان يصلى العشاء في جماعة ويغترم على صلو الصبح
في جماعة وروي الخطيب عن السن مرفوعا من صلى
ليلة القدر العشاء والفحري في جماعة فقد أخذ من
ليلة القدر بالنسب الواشر وروي مسلم عن عثمان
ابن عفان مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فكانما
قام نصف الليل وبين صلوات الصبح في جماعة فكانما
قام الليل طه قال ابن حجر المشهور انه لا يحصل
فضل قيامها بقينا الأباحاته معظم كل ليلة من
ليالي العشر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يعشى بالحق
نبأ لقد أخبرني جبريل عن اسرافيل عن رب العزة
انه قال رب عزتى وجلتى وجودى وبجدى ولرتقائى
في مكانى من أحى ليلة القدر من عبادى وأما فى غنى
له ذنبه ولو كان مصر على الكبار وفي الحديث
والذى يعشى بالحق نبأ انجبريل قال من أحى ليلة
القدر قضى الله له الف حاجة وإن كان قد صلى

الشقاوة حوله اله سعيدا و في الحديث من قرآن الكرسى
ليلة القدر كان احب على الله من ان يختتم القرآن في
غيرها من الليالي التالية الرابع روى الدو لاوي و ابن
عساكر عن الزهرى مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال من قال لا اله الا انت الحليم اللهم سخان
 الله رب السموات رب العرش العظيم ثم نثر مرات
 كان كمن ادرك ليلة القدر و معناه ان من قال ذلك
 في ليلة ولم تجن ليلة القدر و عمل فيها عملا صالحـا فـانـه
 يكون عملـه فيها افضلـ من عملـ مثلـ ذلك او اكثـرـ في كلـ
 ليلةـ في ليـاليـ الفـسـيرـ ليسـ فيهاـ لـيلـةـ الـقدـرـ قالـ الـأـحـرـيـ
 ثمـ قالـ وـلـعـلـ هـذـاـ مـبـنىـ عـلـىـ أـنـ مـنـ عـمـلـ فـيـ لـيلـةـ الـقدـرـ عـلـىـ
 صـالـحـاـ يـكـونـ عـمـلـهـ اـفـضـلـ مـنـ عـمـلـ مـثـلـ ذـلـكـ اوـ اـكـثـرـ فيـ كـلـ
 لـيلـةـ مـنـ لـيـاليـ الـفـسـيرـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـهـ لـيلـةـ الـقدـرـ
 بـعـدـ اـمـمـةـ مـنـ عـلـمـ ماـقـمـاـتـهاـ كـماـذـهـبـ اـلـهـ الطـرـيـ وـالـمـهـلـ
 وـابـنـ الـعـرـيـ وـجـمـاعـةـ الـىـاـنـ يـحـصـلـ التـوـابـ الـمـرـبـ عـلـيـهـاـ
 لـمـ وـاقـقـاـنـهـ قـامـهـاـ وـاـنـ لـمـ يـضـرـ لـهـ شـئـ مـنـ عـلـمـ ماـهـاـ
 وـذـهـبـ الـأـكـثـرـ اـلـىـ اـنـ يـتـوقفـ التـوـابـ الـمـرـبـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ
 كـسـفـهـاـ لـهـ ايـسـتـيـ مـنـ عـلـمـ ماـهـاـ وـفـيـ التـحـفـةـ لـاـنـ حـرـ قـلـ
 النـوـرـيـ رـحـمـهـ اـلـهـ تـعـالـىـ فـيـتـرـحـ مـسـلـمـ وـلـاـيـنـالـ فـضـلـهـاـ
 الـامـنـ اـطـلـعـهـ اـلـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـاـ فـلـوـفـاـمـهـاـ اـنـسـانـ وـلـمـ
 بـيـشـرـهـاـ مـيـنـ فـضـلـهـاـ قـالـهـ اـلـأـزـارـيـ رـحـمـهـ اـلـهـ تـعـالـىـ

وكلمة المولى يعارضه حيث قال يسحي القيد في كل ليلي
العشرين حتى يحوز المفضلة على اليقين انتهى وهذا الولي
نعم حالة من اطلع عليها أكمل اذا قام بوضايفها فلو أنها
شخص من غير غبارة كان الذي احبها ولم يرها افضل
منه لأن العبرة بالاستفادة في العبادة

ثم قلت باب زكاة الفضل

موجيها دخول ليل القطر

وهي على بعض وحس

يخرجها عن نفسه والأهل

وعبره عند وجود الفضل

في يومه لا عن حليلة الأذب

ولا عن الكفار من أقارب

ومن يكن بعد الفروب ولدا

فلدو من مات فما وجب الأذب

واجها صاع وبالاحفان

اربعة في كفى الانسان

وجنسيها غالب قوت البلد

سالمة من المعيب واردى

ويجز الأعلى من الأحسن

عن قونه الأدنى بلا تحكم

ولايصح الصاع من جنسين

عن واحد وصح رفع اثنين
مجنسين عنهم لا لائق

والخنز والقيمة عنه والسوق

وأقول باب بيان أحكام زكاة الفطر سميت بذلك
لأنها تجتاز بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة
ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها أي
خلقه التي خلق الناس عليها وهي فبولهم الحق وتمكّنهم
من دركه وقيل هي الإسلام والمعنى أنها وحيت على
الخلقة تزكيه للنفس وتنبيه لعيمها ويقال لها زكوة
الصوم وزكوة الدين وصدقة الفطر والفطرة والأصل
في وجوبها قبل الأجماع خبر بن عمر رضي الله تعالى عنهما
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
من رمضان على الناس صاعاً من سحر أو صاعاً من شعر
على كل حراً وعبد ذكره وانتي من المسلمين وخبر أبي سعيد
الخدراني كنا نخرج زكوة الفطر اذا كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام او صاعاً من سحر
او صاعاً من شعر او صاعاً من زبيب او صاعاً من افظ
فلا يزال اخرجه كما كانت اخرجه ما عست رواه السندي
وهي من خصائص هذه الأمة وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة قبل العيد بيومين وهي السنة التي فرض فيها
صوم رمضان وفرض هو في شعبان وكان صلى الله عليه وسلم

يُحْكَبْ قَبْلَ الْعِيدِ بِعِمَّينْ بِعَامِ النَّاسِ زَكَاةُ الْفَطْرِ فَإِنْ
بَأْخَرَ أَجْهَمَا قَبْلَ الْخَرْجِ إِلَى الصَّلَاةِ الْعِيدِ وَهِيَ نَجْرُ الْخَلْلِ
الْوَافِعُ فِي الصَّوْمَكَى الصَّلَاةِ وَعَنْ جَوْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
مَرْفُوعًا شَهْرُ رَمَضَانَ مَعْلَقًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُرَفَعُ
إِلَزَمَكَاهُ الْفَطْرِ رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي تَغْيِيبِهِ وَالظِّبَا
فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا زَكَاةُ الْفَطْرِ طَهْرَةُ الصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ وَالرُّفْثِ وَطَهْرَةُ
الْمُسَاكِينِ فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَفْبُولَةٌ
وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ
وَقَدْ كَلَمَتْ فِي النَّظَمِ أَوْ لِأَعْلَى وَقْتٍ وَجَوَبَهَا ثُمَّ عَلَى صَفَةِ
الْمُؤْدِي ثُمَّ عَلَى صَفَةِ الْمُؤْدِي عَنْهُ ثُمَّ عَلَى قَدْسِ الْمُؤْدِي
ثُمَّ عَلَى جُنْسِهِ مُوجِبًا رَحْوَلَ نَيْلَ الْفَطْرِ لِأَصْنافِهِ إِلَيْهِ
فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَهُوَ زَكَاةُ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى
النَّاسِ إِلَى آخِرِهِ وَمَرَادُهُ أَدْرَكَ وَقْتَ تَمَامِ الْفَرْوَبِ
مَعَ ادْرَكَ حِزْرَ رَمَضَانَ وَيُحْجَزُ أَخْرَاجُهَا مِنْ أَوْلِ رَمَضَانِ
وَرِسْنِ قَبْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ بْنِ عَرَفَتِ
اللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
بِرَبَّكَاهُ الْفَطْرَانَ نُوْدِي قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ
وَالْتَّعْبِيرُ بِالصَّلَاةِ جَرِيَ عَلَى الْفَالِبِ مَنْ فَعَلَهَا أَوْلَى
النَّهَارِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ وَيَكِرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ
يَوْمِ الْعِيدِ وَيَحْرِمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ بِلَوْذِعْدِ كَغْيَبَةِ مَالَهُ الْمُسْتَحْقِينَ

كانتظار خوف رجبار وصالح فلذ يجوز تأخيرها عنه
لذلك فإن أخرها عنه وقت قضاء بخلاف زكاة المال
فإنه يجوز تأخيرها له أن لم يستدبر المعاشرين بها
قال في المجموع وظاهر كل ملام أن زكاة المال المؤخرة عن التكفل
تكون أداء والفرق في ذلك أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود
كالصلوة وهي على بعض وحرفي رقم البعض من الفطرة
عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية ويلزم بايقاعها عليه
مالك البا في كالنفقة هذا إن لم يكن منها بآفة ولا لازمت
من وقع زم الوجوب في نوئيه وكذا شر مكان في قرن رولان
في ابتها بأفقيه والافعلى بكل واحد منها قدر حصته
والكافر في نفس البعض كما انقراما مملوكه وقربيه
فيلزمها زكاة كل مطلقا كما هو ظاهر وخرج بالبعض
والآخر الرقيق فلا يجيء عليه سوا مكان مدرسا أو مكتبا أو معلم
العنق بصفة او ام ولدان غير المكاتب لا يعلم شيئا فطرة
على سيده كما يسألني والمكاتب ملكه ضعيف فله فطرة
عليه ولا على سيده عنه لنزوله مع مرتبة الاجنبي وقام
من اطلاق المتن انه لا فرق في المودي بين ان يكون عسلا
او كافرا فتجب على الكافر الأصلي فطرة من تلزم بمحنته
من المسلمين كعبد وامنه وخارمه وحامده زوجته
وقربيه وكذا زوجته اذا اسلحت واسلم بعد هاني العدة
وتجب عليه النية كما في المجموع لانه المكلف بالاخراج لأنها

للتخيّر وعدم صحة النية منه محلها في العبادة وهو المعنى
واما امرئ ففطريه موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت
عليه والافلا وکذا فطرق من تلزمته نفقته بخرجها
المودي عن نفسه والاهل الذين تلزمهم نفقتهم كزوجة
عريناته واقارب وعن عبده اي وامنه وخادمه خادم
زوجته المسلمين عند وجود الفضل اي الفاضل عنهم
وعن حيوان له محظوظ في يومه اي العبد وکذا ليلته
من القوت والكسوة بدلة واحدة ولو للتجعل وعما اعتاده
من الأرز واللحوم والراحة ونحوها في العبد كما في بلادنا
ومن السمك واللحم والنسل كاللوز والجوز والزيتون
والتمر ونحوها كما في بلاد مصر وعن مسكن وخدم
لأنه ينبع به يحتاج اليها كما في الكفاره جماع ان كل
من الفطرة والكافاره مطرس والمراد بحاجة الخادم كونه
لخدمة او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ما شنته
وخرج بالذين مالوكانا فنيسيين ويمتنى ابدا لهم بذلك
وسمونه ويخرج التفاوت لزمه ذلك ولو الفرق على المعتمد
بحلوف الكفاره فانه لا يلزم به بع المألف فيها لأن لها
بدلاني الجملة نعم لو ثبتت الفطرة في زمانه لساره فيما
مضى بع فيها مسكنه وخدمه لأنها حينئذ التحقق بالدون
لتعديلها بتأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وبين حالة
الأبتداء ولا يشترط في وجود الفضل كونه فاضلا عن زينة

ولو لأدري كم أرجحه في المجموع خلافا لما جرى عليه
في المزاج من اشتراط كونه فاضلا عنه ولو مؤجل وان
رضي صاحبه بالتأخر فان لم يجد الفضل ابي الزناده
عما تقدم من القوت والكسوة والسكن والخادم وقت الوجوب
 فهو معتبر فلة فطرة عليه ولو ايسر بعد لحظه لكن بين
له اذا ايسر قبل فوات يوم العده الآخر ارج فلو تكلف
المعسر بخوض فرض واخراجها وفع واجبها او تخلف
من لم يجب عليه الوجوب فانه يصح ويقع عن فرضه
وبعد من المعسرين من استحق معلوم وظيفة لم يتيسر
له اخذها وقت الوجوب لعاظمه الناطر ومحوه وكذا
من لردين حال على معسر تعذر استغفاره منه ومن
غضب او سرف ماله او ضل عنده وقت الوجوب بخلاف
زنکاة الى حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر اخذها
في الحال او في الحال المقصوب والمسروق ومحوها لتعلمتها
بعين المال وحيث كان تعلقها بعينه فلا يجب
اخراجها في الحال وليس للفطرة تعلق به بل بالزمرة
لأنها ظهرة للبدن لاعن حليلة الاب اي لا يلزم به
اخراج فطرة زوجة اسره وكذا مستولته وان لزمه
نفقتها لاعسار الات لأن النفقة لازمة للدب
نعم اعساره يحملها الابن بخلاف الفطرة فانها ليست
لازمة له فعنده اعساره لا يحملها عند ولا عن الطرف

من أقارب فإذا لزمته أخراج فطرة أقاربه وكذلك زوجته
ويعادلها الكفار وإن لم يرتهن نفقتهم لامر في حدث
ابن عرب قوله من المسلمين وهذه المسألة والتي قبلها
مستثنة من عموم قولنا بخرجها عن نفسه والأهل
الذين لم يلزمهم نفقتهم وقد ذكره بذلك ضابط وهو
أن كل من لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من نفقة لهم
بذلك أو فرائحة أو زوجية إذا كانوا مسلمين فعلى هذا
الضابط تكون المسألة الأولى مستثنة والثانية مخرجة
بقيده إذا كانوا مسلمين ويستثنى من هذا الضابط أيضا
مسائل العبد فلا تلزمه فطرة زوجته حرفة كانت أو مأمة
وان وجبت عليهن نفقتها في كسبه ونحوه لأن ليس له له
لفطرة نفسه فلا يكون أهلاً لفطرة غيره من يعبد المسجد
المملوك له أو الموقوف عليه فلا يجب فطرته على الناظر
وان وجبت عليه نفقة ولذلك العبد الموقوف
على جهة أو معانٍ مدرسته ورياط وزيني وغيرها
المؤجر بالنفقة فلا يجب فطرته على المستأجر وإن
وجبت عليه نفقة لكن يجب على نفس الأحران
كان حراً مؤسراً وعلى بيته أن كان رفيفاً فعم المساجد
لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتح فطرته مثلها
ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقتهم
ولا تلزمهم فطرتهم ومنها غير ذلك وكل هذا مستثنى

من المنطق ويسنتي من المفروض الكاتب كتابة فاسدة فلذ
لتزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والأمة المزوجة
المساعنة لزوجها ليل ونهاراً مع كونه عبداً أو معسراً فلو
يلزمهها سيدها نفقتها ويلزمها فطرتها لاستفاء حربيه
ويساره وهذا يعني على أنها تجبي أبداً على المؤدى اما على
الفولي بأنها تجبي أبداً على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى
فتلزمها وهذا هو الأظاهر وصح النوى الأول ومن يكن
بعد الغروب اي غروب الشمس اخر يوم من رمضان ولذا
بالف الاطلاق والبناء للجهول فلاد تجبي الفطرة لعدم
ادرارك جزء من رمضان ومن مات بعد الغروب فأجب
الأدا لادراركه الحر، بن وهو بخلاف ما لو قال انت حر
مع اول جزء من ليلة شوال فلاد تجبي على احد ولو كان
هناك مهياً بين اثنين كذلك وجبت عليهم ما مناصفة
لوقوع احد الحرمين في نوبة احدهما او الحرمين الثاني في
نوبة الآخر فان وقع وقت الوجوب في نوبة المددهما
فقط اخص الوجوب به كما من واجبهها صاع وهو
بالوزن بالرطل البغدادى خمسة ارطال وثلث رطل وبالدرهم
ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة اربعين درهماً
لأن رطل بغداد عند النوى مائة وثمانية وعشرون
درهماً واربعة اربعين درهماً وبالكيل المصرى فدحان
ونقدم بيان ذلك في فدية الصوم والأصل فيه الكيل

والمأمور بالوزن استظهارا وإنما العبرة بالصاع النبوى
ان وجد لم يعارضه فأن فقد أخرج قد لا يتحقق انه لا يقص
عنه زيلا للأجفان اربعة في كفى الانسان المعتدل
فكل حفنة مدوهوماً له واحدى وسبعين درهما وثلثة
اسباع درهم الصاع اربعة امداد ويجب ان يزيد عليه
مقدار ما اشتمل من خوطين او تين او حب مسوس ولذا
كان قاضى القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى
يقول حين خطب بمصر خطبة عبد الفطر والصاع قد
حان بكم بلدهم هذه سالم من الطين والعيب والعلت
ولا يجزء في بلدهم هذه الا الفتح ويجب ان يدفع ثلاثة
فاكثر من كل صنف من الأصناف الثانية المذورة في
قوله تعالى إنما الصدقات للفقير، الآية كما في الزكاة
واختار الأزرعى بتعالى الفرق وجوان الأقتصار على واحد
لأن الصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف
في العارة ولا يلزم المحاجة خلط فطرتهم فنعم الأحياء
الدفع إلى ثلاثة وقد ذكر القفال الشاش في محسن
الشريعة معنى لطيفا في حكمه أحاديث الصاع وهو أن
الناس تحيى غالبا من الكسب في العبد ثلاثة أيام بعده
ولا يجد الفقر من يستعمله فيها لأنها أيام سرس وراحة
عقب الصوم والذي يحصل من الصاع عند جعله خبرا ثانية
أرطال فإنه خمسة أرطال وثلاثة وبإضافاته خواتمة

من الماء مجموع ذلك يكفي الفقير في أربعة أيام كل يوم رطون
و بهذه الحكمة تؤيد اختيار الأذرعى وغيره في جوان الأقتمار
على واحد فائدة لدفع فطرة إلى فقير من تلزمه الفطرة
فدفعها الفقير إليه عن فطرة جاز للداعي أخذها و حسها
أبي الفطرة غالب قوت البلد أي بلد المؤدى أن أخرج عن
نفسه فان أخرج عن غيره فان كان المخرج عنه في بلد المخرج
فالامر ظاهر و ان كان في بلد آخر فالمعتبر بلد المخرج عنه
بناء على الأصح من الفطرة نجت أو لا على المخرج عنه ثم
يتحملها المخرج هذا ان عرف محله فان لم يعرف كعداً قد
فيحتمل كما قال الجماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد
المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ويتحمل ان يقال
يخرجها من قوت آخر محل عهده و صوله إليه لأن الأصل
انه فيه ولا بد دفعها القراء بلد بل يدفعها للحاكم لأن
له نقل الزكاة فلو كان في البلد اقوات غلب بعضها على البعض
منه او تساوت تخيريزها فيخرج ما شاء منها والأفضل اعلاها
ولو كان باربة لا قوت فيها او فيها قوت لا يجزء كالحم
والسمن والكشك والمبيض ونحوها أخرج من قوت أقرب
البلد إليه وصفة أجزئها باعتبار الصاع وزنا أو كيل
حالة كونها سامة من المعيب الذي بما في صلاحيته الأذلال
والأفتیات ومنه المسوين والمبلول إلا أن عاد بعد جفافه
للصلاحيه المذكورة وسامة من الردى وهو القديم الذي

تغرض معه او لونه او ريحه فلا يجز، الا الحب السليم كما قاله
النوفى ويجز، الا على من لا جناس عن فوته الاردنى
لأنه زار خبر بدو انكاس اي فلا يجز، الا الردى عن الاعلى
لنقشه والاعتبار في الاعلى والاردنى بزيارة الافتات
ونقضه لانه المقصود لابزيارة الفمه ونقضها فالاعلى
البر وهو الحنطة ثم السلت وهو الشعير المسلح المعروف
يشعر النبي ثم الشعير ثم الذرة ومتلها الدخن ثم الذرة ثم الحص
ثم الماش ومتلها الحلبان والبسلة ثم العدس ثم القول
ثم التمر ثم النسب ثم الأفطا بفتح فكسر على الاسترس ويجز
سكون القاف بفتح تثبيت الهمزة وهو اللبن المحفوظ ثم
البن ثم الجبن غير متزوج الزيد ثم اجز، كل من هذلين هو
فوته وقد من بعضهم لذلك لقوله ^{هـ}
بذلك سل شيخ ذى رمز حكمي متدا

عن فور ترك رحمة الفطر وجراحت

حروف اولها حجت مرتبة
اسماء قوت رحمة الفطر وعقد
ولا يصح الصاع ^{يعني} بان بعض من جنسين عن شخص واحد
وان كان آخر الجنسين اعلم من الواجب فلو كانوا يقتلون
البر المخلوط بالشعير فلا يجز، ان يخرج صاعا منه دفع
ان كان الخلبطان على حد سواء تخير بينهما فاما ان يخرج
صاعا من خالص البر او صاعا من خالص الشعير وان

كان أحدهما أكثروجب منه فان لم يجدا لأنصافا من ذا
ونصفا من ذا فـ ~~فـ~~ ~~أـ~~ وجها هما انه يخرج النصف من الواجب
الذى هو الأكثرويفى النصف الباقي فى زمانه الى ان يجره
وصح رفع اثنين من الصيغان بجنسين عنهم اي عن شخصين
كان ملك عبدين ببلدين مختلفتين فى القوت فانه يخرج
صاعين عنهما من جنسى قوت بلديهما او ملك نصفى
عبدين او مبعضين ببلدين لذك فانه يخرج صاعا عنهما
من جنسى قوت بلديهما وله ان يخرج عن نفسه من قوت
واحـ وـ عن فريـه او عبدـه من اعلى منه ولا يصح الدقيق
والخبر والقيمة عنه اي الجنس الواجب ولا السوبـ
وهو ما يحصل ثم يطـن ورواية او صاعا من دقيق لم
يـتـ ولا يـصحـ المـعـيبـ ولا الرـدـيـ كـاـنـ قـدـمـ تـبـيـهـ
لـوـاـسـرـ بـعـضـ الصـيـغـانـ دـوـنـ بـعـضـ قـدـمـ نـفـسـهـ لـخـبرـ
الـشـيـخـيـنـ اـلـاـ بـفـسـكـ ثـمـ بـعـولـ وـخـبـرـ مـسـلـمـ اـلـاـ بـنـفـسـكـ
فـنـصـدـقـ عـلـيـهـاـ فـأـنـ فـضـلـ شـيـئـيـ فـلـأـهـدـيـ فـأـنـ فـضـلـ شـيـئـيـ قـدـدـيـ
فـرـاتـيـكـ ثـمـ زـوـجـهـ ثـمـ ولـدـهـ الصـيـغـيرـ ثـمـ اـبـاهـ ثـمـ اـمـهـ ثـمـ ولـدـهـ
الـكـبـيرـ الـمـتـاجـ ثـمـ رـفـيقـهـ وـفـيلـيـقـدـمـ رـفـيقـةـ عـلـىـ ولـدـهـ الصـيـغـيرـ
وـأـنـاقـدـمـ الـأـبـ عـلـىـ الـأـمـ هـنـاـعـكـسـ مـاـ فـيـ الـنـفـقـاتـ لـأـنـ
الـنـفـقـاتـ لـلـحـاجـةـ وـالـأـمـ اـحـوـجـ وـالـفـضـرـةـ لـلـشـرـفـ وـالـأـبـ
اشـرـفـ لـأـنـهـ مـشـوـبـ اـلـهـ وـيـشـرـفـ لـيـشـرـفـهـ فـاـنـ اـسـتوـىـ
جـمـاعـةـ فـيـ درـجـهـ كـزـوـجـاتـ وـبـنـيـنـ تـخـيرـ فـيـخـجـ عـنـ شـاءـ

منهم ولو ايسري بعض صاع المخرجه محافظه على الوجيفدر
الامكان ولو خرج من ماله فطره ولله الصغير الغني جان
سأجنبني اذن له بخلاف ولله الكبير فلا يجوز بغير اذنه ولو
اشترىك موسى وعمر في عبد نعم المؤمن رضي الله عنه صاع ولو
ابسر الشركوان في عبد واختلف واجبهما باختلاف قوت
بلديهما او قوتهما اخرج كل واحد نصف صاع من وجبه
في الاصح ثم قلت باب صلاة العبدين
وستة من سن التأكيد

صلاة ركعتين يوم العبد

على محيز ومومنفرد
بين طوع وزر والها ادا
وسن تأخير الىارتفاع
شمس تقدس الرح لاتبع
وسن في الاولى بأن يكبر
سبعا وذا بعد افتتاح وفرا
سورف بسح وكذا في الثانية
كبر خمسا ثم يتلو الفاتحة
والاكم التكبير افعاليه
ولو سهاعنه فلم يعد اليه
وخطبتان بعد هما الجماعة
سن للجماعة الجمعة

وَسِنْ تَكْبِيرٍ فِي الْأُولَى وَلَا
تَسْعَا وَفِي ثَانَةٍ سِبْعَادًا
يَذْكُر حُكْمَ فَضْرَةٍ فِي الْفَطْرِ

وَحُكْمَ الْأَضْحِيَّ بِوْمَ الْخَرْ

وَاقُول بَابُ بَيَانِ الْحُكْمِ صَلَوةُ الْعَبْدِيْنِ عِيدُ الْفَطْرِ عِيدُ
الْأَضْحِيِّ وَمَا يَطْلُبُ فِيهِمَا وَهُمَا مِنْ خَصْوَصِيَّاتِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ وَأَوَّلُ عِيدٍ صَلَوةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدُ
الْفَطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَكَذَلِكَ عِيدُ
الْأَضْحِيِّ شَرِيعَةً فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْأَمْلَى فِي صَلَوةِ قَوْلِهِ
تَعَالَى فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَلَا تُنْهِيْ إِلَى صَلَوةِ الْأَضْحِيِّ وَإِنْ
الْأَضْحِيَّ وَذَهْبُ قَنَادِهِ وَعَطَاءِ فِي تَقْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَهُدِّ
أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَى إِلَيْهِ أَعْلَمُ
مِنْ تَرْكِيْ إِبْيَاعِيْ صَدَقَةَ الْفَطْرِ لِأَغْرِيْ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ
فَصَلَى إِبْيَاعِيْ ذَهْبَ مَكْبِرَةِ الْمَصْلِيِّ فَصَلَى صَادَةَ الْعَبْدِ
قَالَهُ أَبُو سَعِيدُ الْخَدْرِيُّ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَيْهِ أَعْلَمُ
فَدَافَلَحُ أَبِي فَازِنِ مِنْ تَرَكَيْ إِبْيَاعِيْ نَظَهَرَ الْأَبْيَانُ وَذَكَرَ اسْمَ
رَبِّهِ مَكْبِرَةِ الْمَصْلِيِّ الْخَسْ وَسَمِيَ الْعَبْدُ عِيدُ الْتَّكَرِ
عُودُهُ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيلَ لِعُودِ السَّرْوَرِ بِعُورَهُ وَقِيلَ لِعُودِ
اللَّهِ فِيهِ عَلَى عِبَارَهُ بِالْخَيْرِ وَالسَّرْوَرِ وَقِيلَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَينَ
يَعُودُونَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ صِيَامُ مَرْضَانَ
إِلَى طَاعَةِ رَسُولِهِ وَهِيَ صِيَامُ سَتِّ مِنْ شَوَّالٍ وَقِيلَ لِأَنَّهُ

يقال للمؤمنين عدو الى منازلكم مغفور لكم في الحديث.
يقول الله تعالى اذا خرجوا يوم العد للعصى ارحموا
مغفور لكم وفي الحديث ايضا اذا كان يوم الفطر
وخرج الناس الى الجنة اطلع الله تعالى عليهم
فيقول عبادى لى حمّن ولى صلبيم انصر فاما مغفورة
لكم وعن وهب بن منه قال خلق الله تعالى الجنة يوم
الفطر وغرس تجارة طوبى يوم الفطر وأصطفى جبريل
للوحي يوم الفطر والسمحة وجد المغفرة يوم الفطر
والعيد مشق من العود واصلة عود يكسر العين وكون
الواو قلت واوه يا لوقعها ساكتة بعد سرقة كما في
ميزان ومقات وجعه اعياد وكان حقه ان يجمع
على اعونات كما في موازن وموافت لان جمع التكبير
يرد الاشياء الى اصولها وانما جمع بالباء للزروها في
الواحد اي لزوم الباء في الواحد سبب ذلك لانه
موجب له فلديه حينئذ خوموازن وموافت وقيل
للفرق بينه وبين عود الخشبة اذ يجمع على عيدان
وبين عود الضرب اذ يجمع على اعود وروى اود اود
عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ولهم يومان يلعبون فيما ناقال ما هذان
اليمان قيل كنا نلعب فيما في الجاهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

قد أبدى كما خيرا منهما يوم الأضحى و يوم الفطر زاد الحسن
فيه أما يوم الفطر ف صلاة و صدقة و أما يوم الأضحى ف صلاة
و نسك و صلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر
للنصر عليها في قوله تعالى فصل لربك و آخر ولأنه في أفضل
أيام السنة وهي أيام العشر لقوله صلى الله عليه وسلم
أفضل أيام الدنيا أيام العشر يعني عشر ذي الحجة

و سنة من سنن التأكيد صلاة ركعتين يوم العيد و أنها
كانت مؤكدة لما ظهرت عليه صلوات الله عليه وسلم عليها ولتها
ذات رکوع و سجود ولا اذان لها كصلاة الاستسقاء
و هي سنة ارضنا عند مالك و راجحة عند أبي حنيفة
و راجحة كفاية عند الإمام أحمد و ما ثقلي امامنا الشافعى
من وجوب عليه الجمعة و جب عليه العيد محمول على التأكيد
كما في خبر غسل الجمعة واجب على كل متحمّل على كل
معترض مسلم ذكر و انتى و حتى حر و عبد مفحم و مسافر
اما غير المميز كالمخون والمغفر عليه والستران والصبي
غير المميز فلا نسن لمدح اهلية الخطاب وليس لولي المميز
ان يأمره بها بفعلها في كتاب عليها ولو كان المترضفرا
اذ لا شرط جماعة لها كسائر النوافل ولكن نسن لغير
حاج و ان لم يكن معنى على المعتمد اما هو فتسن له فرادى
لا تشغله باعمال الحج و ليس فعلها في المسجد لأن تشغيل
لشرفه و يكره كما في الانوار بعد رجاعتها بل دجاجة

والأمم المنع منه ككل مكروه وبكره لجميله وذاته هينة
حضور الجماعة أما المحوز فتحضر باذن زوجها في ثياب
بل وطيب وفعلها أبي صدقة العيد بين طلوع للشمس
وزر والمازا لأن مبني المأقيت على أنه اذا خرج وقت
صدقة رحل وقت غيرها وبالعكس ومن تأخير لها الى
النفاس شمس كقدر الرمح وهو سبعة اذرع في أردى العين
لابتاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه فعلها كذلك
وليجرح وقت الكراهة وخرج وجامن حذف من اوجهه
فلا يفعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباع وغيره
رسن في الركعة الأولى بأن يكثرا بالف الأطافل بعد
تكبرة الاحرام بنية عيد الفطر والأضحى سعى ماروى
الترمذى وحسنه صلى الله عليه وسلم كثير في
العديد فى الأولى سبعا قبل القراءة وذا أبي التisser
بعد رعاء افتتاح نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض إلى آخره ولا يفوته رعاء الافتتاح بالتكبر
ويفوته بالتعوذ ولا يفوته التكبير بالتعوذ لعدم اجتناف
رعاء الافتتاح لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتاحاً ويندب
وقفه بين كل تكبيرتين كافية معتدلة يهمل ويكرر وسجد
وتحسن في ذلك سجوان الله والحمد لله ولا إله إلا
إله الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس او يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد بده الخير وهو على كل شيء قادر
قاله الصيدلاني وقال ابن الصياغ لوقال ما أعتاده
الناس الله أكبر وأحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة
وأصلد وصلى الله عليه محمد واله وسلم تسليماً كثيراً كان
حسناً قال التزوبي في الروضة قال الإمام أبو عبد الله محمد
ابن عبد الله بن مسعود المسعودي يقول سبحانك اللهم
رب حمدك شارك اسمك وتعالى حدرك وجل شأنك
فلا إله غيرك ولا يأبهن بهذا الذر عقب السابعة والخمسة
وليس الخبر بالتكبير والأسدر بالذريوسوا في ذلك
الإمام والأموم ولوقفه لأن الفضلاء يحكي الأداء وليس
جعل كل تكبير في نفس وقراً أبي في الركعة الأولى بعد
التكبير وقراءة الفاتحة سجح اسم ربك الأعلى بحالها
جهرأوكذا في الركعة الثانية كبر بعد تكبير العتم خسا
بالصفة السابقة قبل القراءة للخبر السابق ثم يتلو
الغاسية بحالها جهراً وان شاء قرأ في الركعة الأولى
سورة فرقان في الثانية سورة اقتربت بحالها ورسلم
عن أبي راقد الذي أتاه صلي الله عليه وسلم كان يضر
في الأضحى والمظري يقف وأقتربت وعن التعمان بن بشير
أنه صلي الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما سجح اسم
ربك الأعلى وهل أراك حديث الغاستة قال في الروضة
فهو سنة وان شاء قرأ في الأولى سورة الكافرون

وفي الثانية سورة الأخلاص قاله الفيلوي
حالة كونه خذ وستكبه في كل تمسين ولو
ارسلها فلو ماس ولو الى الرفع مع موalaة التكبير لم يتصل
صلة وان لزم منه الاعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب
فلا يضر بغيره لو اقتدى بخفي وروي الرفع مع التكبير بما
لماهته الحخفى بطلت صلة على المعتمد لأنه عمل ليس
في غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة
في المكعة الثانية لما في الأولى فقيه القراءة كما هو
عندنا وقيل لا يتصل لأن مطلوب في الجملة فاغتفرو لو
أي عن التكبير وشرع في
لأنه من المحسنات أي ليس
في القراءة
يفرض ولا بعض كالسعي ورضا، الاستباحة فلو تركه
لم يسد للرسبو وان كان تركه مكر وها ولتركه الإمام
ولو عدا لياني به المأوم بخلاف ما لو اقتدى مصلى العيد
مصلى الصحيح حيث ياني به والفرق بينها ان اتيان
المأوم به دون الإمام مع اتحاد الصلاة بعد فحشا ولا
 كذلك مع اختلافها وخلافه لو ترك الإمام تكبير الاستغفار
لأنه ياني به المأوم لأنه لا محدود في ذلك كما لو ترك
حلوس الاستراحة ولو شان في عدد التكبيرات أخذ
بالأقل كما لو شان في عدد الركعات ولو شان في أي
تكبيرة احرم بها جعلها الاخرية راعاً تكبير احتباط

بخلاف مالوشك هن احرم واحدة منها او لافانه يستأنف
الصلوة اذا اصلع عدم الاحرام وخطبنا بعد عي بي بعد
صلوة العيد كالمجده اي خطبة الجمعة في الاركان وهي حمد
للله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والوصية بالتفوي فيهما وقراءة آية في احدهما
 والدعا للمؤمنين في الثانية فلو قدمت الخطبة ان على
 الصلاة لم يبعد بصلة كالسنة الرابعة العدية لو قدمت
 اما الشر وظنه دين عي بي منها الا سماع والاستماع وكون
 الخطبة عربية وكون الخطبة ذكر اداء لا شرط فما القسم
 فان قام بحسن المخلص بينهما اما المخلص قتلها فقيل
 لا يستحب والاصح استحابه لغسرة لالآن لانه
 لا اذان لها وقبله يقل على الناس بوجبه ويسلم
 عليهم ويردون عليهن كما في الجمعة **تسن** اي الخطبة
 للجماعة المحمد **تسعا** ومسافرين ولا خطبة منفرد را لا
 لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت منهن
 واحدة ودعطنهن فلذ باس وسن تكبر في الاولى
 بقول حركة المهرة الى الساكن قتلها وهي اللاد او لا
 اي في اول الخطبة الاولى **تسعا** في اول خطبة ثانية
 تسعا ولا فيها اي واولاد افالولا سنة في هذه
 التكبيرات ولا بتعديل الفصل بين كل تكبيرتين ولا يقرن
 بين شتتين او اكثربل يكبر واحدة واحدة فلو تخلل ذكر

بَيْنَ كُلِّ كُبَرِيْنِ اَوْ قَرْنِ بَيْنَهُمَا جَازَ كَعَافَالِهِ الرَّمَلِيِّ وَانْجَامِ
كَانَ فِي الْخَطْبَةِ الْأُولَى نَسْعَاً وَفِي الْثَّانِيَةِ سَعْيَ مُشَاهِدَتِهِ
بِالْكَعَبَيْنِ فَانْتَهَى بِكَعْبَرِيْنِ الْأُولَى نَسْعَاً مَعَ كَبِيرَةِ الْأَخْرَى
وَالْكَعَبَرِيْنِ الْثَّانِيَةِ سَعْيَ مُشَاهِدَتِهِ وَلَبِسَتْ هَذِهِ اَسْكِنْرَاتِ
جَزَاءِ مِنَ الْخَطْبَيْنِ بِلَمَقْدِمَةِ لِهَا فَلَوْ شَرِعَ فِي الْخَطْبَةِ
نَاتِ التَّكْبِيرِ وَلِإِنْدَارِكَهِ كَعَالِمَ شَرِيعَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ
فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ يَنْظُلْ صَلَاةً وَلَا خَطْبَتِهِ وَمِنْ دَخْلِ
وَالْأَمَامِ يُخْطَبُ ذَانِ كَانُوا بِالصَّوَاءِ، جَلَسَ لِيَسْتَعِمِ مَالِمِ
بِخَشْبِ خَرْدَجٍ وَقَتَ العِيدُ وَالْأَصْلَوَةُ وَانْكَانُ بِالْمَسْجِدِ
صَلَاةً بِعِنْدِ النَّحِيمِ قَالَهُ الزَّيَارِيُّ يَذَكُرُ الْخَطَبَ حُكْمَ فَطْرَةِ
فِي خَطْبَةِ عَبْدِ الْفَطْرِ وَحُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمَرَةِ
إِلَى السَّائِكِنَ قَبْلَهَا يَوْمَ الْخَرْبَقَحِيِّ التَّوْنَ ثُمَّ قَلَتْ فَصْلَى
رَبِّ الْعِيدَيْنِ

وَيَسْعَى لِحِيَا، لِبَلِ الْعِيدِ
بِالذَّكْرِ وَالدُّعَا، وَالنَّحِيدِ

وَفَعْلِ مَا تُورِّ منِ الْأَرْكَارِ
فِي الْيَوْمِ كَالْتَسْبِيحِ لِسَعْيَهِ

وَسَنْ غَسْلٌ بَعْدَ نَصْفِ الْلَّيْلِ
وَجَا، بَعْدَ نَجْرَهِ فِي قَوْلِ

وَالْطَّيْبِ وَالْتَّزِينِ وَالسِّرْدَرِ
فِي يَوْمِهِ وَيَسْعَى التَّكَبِينِ

وَانْ يَكُونَ مِنْ طَوْبِلِ ذَا هَا
وَمِنْ طَرِيفِهِ الْفَصِيرِ آيَا
وَسِنَّ أَكْلِ قَبْلِهَا كَثْرَى
وَتَرَاوِذَا فِي عِرْبِ عِدِ الْخَرِ
وَيَسْعَى إِنْ يَصْحِمُ الْطَّعَامَا
وَيَصْلِي الْأَرْحَامَ وَالْبَنَامِي
وَسِنَّ لِلْوَمَّا إِنْ يَؤْخِرَا
صَلَوةً نَظَرَ وَكَذَا إِنْ يَحْضُرَا
وَفَتَ الصَّلَاةُ لَا كَغِيرَهُ رَلَّا
يَصْلِي مُثْلِ عِنْرَهُ تَفْتَلَّا
وَعِنْدِ ضَيْقِ مَسْجِدِ الْأَزْوَالِي
فَعَلَى صَلَوةِ الْعِيدِ فِي الْمَصْلَى
لَكُنَّا يَسْخَلُفُ الْأَمَامَ مِنْ
يَصْلِي فِيهِ بِالسَّبِيْخِ فَاعْلَمَنْ
وَيَسْعَى تَهْنَةً فِي الْعِيدِ
وَنَحْوَهُ كَعَامَهُ الْجَدِيدِ
وَيَسْعَى التَّقْلِيسِ وَهُوَ الضَّرِّ
بِالدَّفِ حَيْثُ فِيهِ يَسْخَبُ
وَأَوْلَ فَصْلٌ فِي بَيَانِ آدَابِ الْعِيدِينِ وَيَسْعَى جِيَا، لَيْلَ
الْعِيدِ إِلَيْهِ لِلْكَنْسِ الصَّادِقِ بَعْدَ الْفَطْرِ وَعِيدِ
الْأَضْحِي لِجَنَّتِنِ اخْيِي لِيَلْتَيِ الْعِيدِ لَمْ يَمْتَ قَلْبِي يَوْمَ شَوَّتِ

لقلوب رواه بن ماجة وعن عبادة مروعا من احى الفطوا
ن لليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم ثبوت القلوب رواه الطبراني
و عن معاذ مروعا من احى الليالي الأربع وحيث له الجنة
ليلة التزويم ولليلة عرفة ولليلة المحر ولليلة الفطر رواه ابن
عساكر وفي رواية من احى ليلتي العيد ولليلة النصف من
شعبان لم يمت قلبه يوم ثبوت القلوب والمراد بثبوت
القلوب شففتها حب الدنيا اخذامن حتى لا تدخلوا
على هؤلاء الموتى قبل من هم يأتونا الله قال الاعنة حتى
عن نعم الدين الا صبيهانى انه حضر جيلاً بدفن بعقد الملقن
بلقنه فسمع انت يقول لا نعموا من يمت بلقنه حيثما
وفيل كفرها اخذامن قوله تعالى اومن كان ستابا حينما
اي كافرا نهدناه وقيل فزعها عند طلوع الروح وهي
القرب وفي القيمة اخذامن قوله صلى الله عليه وسلم
يختبر الناس حفاة عراة غرلا بالعن المعجمة المصومة
اي غير محتوىين فقالت ام سلمة وغيرها واسوانا ما نظر
ال الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم
لستفال لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة
اي لسدة الهول وانتظار الفرج من الله تعالى حتى نصي
عيها لكثره نطلع لها كأنها في رأسه والمرد باحياءها

حصول العبادة فيها لا الشهوة والغفلة واللهو واللعب
 واغتياب الناس فمن قاتله وهو على هذه الحالة فقد
 باه سخط الله وعقابه ويكون قد اماها لا احباها
 ويجعل الاحباء بعض الليل وفي بساعة منه وعن ابن
 عباس صلاة العشاء جماعة والغزم على صلاة الصبح
 جماعة وفي الخير من صلى العشاء جماعة فكان ما قام
 نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكان عاشر الليل
 كله رواه الإمام أحمد وسلمه والأكمل في احبابها ان يكون
بالذكر وهو عدم الغفلة عن الله فيشمل التهليل والتكبير
 والسبburgh والصلوة واللاما صلاة التسبburgh وقراءة القرآن
 والصلوة على رسول الله وعطالعة العذيم الشرعي غير
ذكرا ودعاؤه من عطف الخاص على العام لخرجنس ليال
 لا ترد فيهن الدعوه او ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان
 وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة الظهر واما ابن عساكر
 وورد ايضا انه يسبح الدعا في ليلة عرفة وفي ليلة القدر
 وقد تضمنت ذلك فقلت

لست ليال يستحب لنا الدعا
 ففي نصف شعبان وفي ليلة القدر
 وليلة تعريف وعيد وجمعة
 وليلة اواني الشمر من رجب فادر

وقد ذكرت هذين البيتين أيضاً عند قولك كذاك وهو تعظيم
الله تعالى والشاد عليه وينبغي
الله عليه وسلم اي يوم العبد
وكذا التوحيد المأثور في الحديث
 بذلك من قال سجعان الله وحده يوم العيد ثلاثة مرات وأهداها
 إلى موات المسلمين زخل قى كل قبر الف نور ويجعل الله
 له الف نور في قبره إذا مات وفي آخر من استغفر في يوم
 عيد بعد صلاة الصبح مائة مرة لا يبقى في ديوانة شئ من
 الذنوب الامم عنه ويكون يوم القيمة امنا من عذاب
 الله ومن قال سجعان الله وحده في يوم عيد مائة مرة
 ويقول يا رب اني اعطيت توابها من في القبور لا يبقى
 احد من الاموات الا ويقول يوم القيمة يا رحيم ارحم
 عيدهك هذا واجعل توابه الجنة فيقول الله اشهد وان
 قد غفرت لعبدكى وقال الزهرى قال انس قال النبي
 صلى الله عليه وسلم من قال في كل يوم واحد من العبد
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 بخي وحيت وهو حجي لا يبيت بيده الخبر وهو على كل
 شئ قدر أربعين مرت قبل صلاة العيد زوجه الله
 تعالى اربعين حوراء وكأنما اعتنق اربعين رقبة وكل
 الله به ملائكة يبنون له المداش ويفرسون له الاستجبار

إلى يوم القيمة قال الرهوي ما زكتها من ذممها من انس
وقال انس ما زكتها من ذممها من النبي صلى الله عليه
وسلم وسن غسل ل يوم العيد وان لم يحضر صلاة لاته
يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة روي ابن ماجة
قال ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل للعيد
ويدخل وقت بعد نصف الليل وجاء بعد فجره أبي العيد
في قول كغسل الجمعة ووجه القول الأول أن أهل القرى
الذين ليسون النساء يكررون لصلاة العيد من فراهم
فلم يحرر لهم الغسل قبل الفجر لشدة عليهم والفرق
بين الفيد الجمعة تأخر صلاتها وتقدم صلاتها فعلم
غسله بالنصف الثاني وفيه جميع الليل ولكن المستحب
فعله بعد الفجر ويمتد طول النهار ويخرج بغير الشمس
ومن الطيب اي التطيب باحسن ما يجده عنده من ا نوع
والزينة بلبس احسن ثيابها وافضلها ا جودها فاقيمة
بخلاف الجمعة فان الافضل فيها لبس الابيض والفرق
ان الفيد في العيد اظها ر النعم وفي الجمعة اظهار
التواضع وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان بلبس يوم العيد بدلة
حمراء رواه الطبراني وفي رواية البيهقي كان بلبس
بردة لاحمر في العيدين والجمعة وظاهره ان حمرته

خالصة خلوفاً لأن القلم أنه كان من سو جا بخطوط حمر
مع سود وكل من الطيب والزئب لل يوم لا للصلة به كماني
الفصل أما الآيات في كره للمعجن الطيب إذا أرادت حضور
صلة العيد ولها أن تستظل بالماه ونحوه شباب ينزلها
بأذن روحها وليس لرؤسات الهيئات وأحوال أئمه
كأنقدم والختى كالآتي فان كانت الآتي مفيدة في سياقها
استحب لها ذكره واستحب أن تذكر الشعر والظفر والسمن والريح
الكريمة والمسنفة يوم العيد يذكر الرزينة والطيب كما يجده
الآنسى وهو ظاهر دليل التوب الواحد يغسله ندى بالكل جفون
وعيد أبي الخطابه أبي العيد وكان والد
رحمه الله تعالى يقر في درسه يقول سمعته من علم
بلدتنا الأمام المغربي في درسته يقول من تعاطى
باب التذكرة في يوم عيد لم يزل مكتبه سارعاً سنته
في حفظ المأمور إلى صلة العيد لمحجز القرب
من الأمام وحياته والصف الأول لهذا أن كانت صلة
العيد في الصحراء وما إذا كانت في الجامع فيتعين له أن
يصلى العصير ويذكر فيه إلى أن يصلى الصيدقاته
البدرين قاضي شرتبته وقال العزيز أنه الظاهر وأن يكون
كل من الأمم والمأمور من طريق طول ذاتها إلى صلة
العيد ومن طريقه الفضيل يأتى إلى راجحه الذي نزل بالمفلح
صلى الله عليه وسلم ذكر رواه أبو ذاود وغيره وفي

صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق وفيه معان ظهرها أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوخى أطول الطريق ذهاباً نكيراً للدجور واقتصرها رجوعاً في لشهادة الصلاة له وقيل ليترك به أهلها وقيل ليس بيروتية أهلها ولينتفعوا بمسالمة وقيل ليتصدق على فقرائهم وقيل ليزور قبور آثارهم فيصاوم وقيل ليزيد في غبطة المذاقين وقيل لئلا تكرر النحة وقيل للتفاول بتغيير الحال إلى المفرة والرضى ولا مانع من اعتماد هذه المعان كلها أو أكثرها ولا يتعين ما ذكر بهذا الفيد بل يجوز في سائر العادات فيستحب الذهاب في طريق والجوه في آخر في الجمعة وعمرها كالحج وعيادة المريض ووجوهاً ويستحب أن يكون في زهابه ما شئت سكينة كي في الجمعة لخبر الشيخين إذا أتيتم الصلاة فعلتم بالسکنة فإن كان عاجزاً فلما سأله رجوبه لعذرها قال أرجح منها وإن كان قادرًا حيث لم يتاذه أحد لانقضاء العيادة فهو مخير بين المسبي والركوب تعم لو كان بذلك ثغراً لأهل الجهد يقرب عدوهم فربوهم صلاة العيد ذهاباً ونهاياً واظهار السلاح أولى وفي الأم واستحب للأمن أن يقف في طريق رجوعه إلى الفيلة ويدعو بحدث فيه وسن أكل قبلها أبي فقبل صلاة العيد ولو بالطريق

كثيراً أن يمكن التمر والأولى أن يكون وترائلوث الخامس
أو سبع وان لم يمكن فخوه من الحلويات وذا الأكل في غير
عبدالخوازى في الحارى عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدر
إلى لا يذهب يوم الفطر حتى يأكل ثرت وينكلن وتراء
وحكمة ذلك أمتياز يوم العيد على قبليه ولسعده سجدة خصم
الفطر قبل صلاة عيد الفطر فإنه كان حراماً ما قبلها أول
الإسلام أما في يوم عيد الخروج فستحب له أن يؤخر الأكل
حتى يصلي العيد وأن لم يرد التضحية ولو اتفق الفقر
إذ الظاهر أنه لا تبني لهم إلا من الصدقة والشأن كالأكل
وينبغى للضحى أن يفطر على كبداضحيته وكذا المتسك
وينبغى في كل يوم من العيدين أن يطعم الطعام بالف
الوطلاف أي للفقراء والمساكين مسارة واه بن الحوزي
رسنه عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا يوم الفطر ان نفطر
الفقراء من أخواننا قال وكان يقول من فطر جليئ كتب له براءة من الشنك
يعتق من النار ومن فطر ثلاثة وسبعين لمن فطر
براءة من النعاف ومن فطر ثلاثة وسبعين لمن فطر
آلة من الحجر العين قال وكان يأمرنا أن نطعم الخنزير
واللحم والخنزير والزيت والخبز واللبن يعني ما يتسر به
ويصل الأرحام بما يكتبه على حسب حاله ويوضع على الأهل

والعيال وغيرهم من الأقارب والجيران بما حوله الله تعالى
من النعم فأن لم يجد فتبيني له أن يسع خلقه وينتطف
بهم **ويصل** **النبا** **مـى** **بـالـصـدـقـة** **وـالـأـحـسـان** **الـهـمـرـوـبـيـ**
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً لصلة العبد
والصيانت يلعبون وفراهم صبي جالس في ناحية يبكي ولا
يلعب فصرخ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وسلم خرج يوماً
ابها الصبي مالك تبكي ولا تلعب مع الصيانت قال له
الصبي وخلاء يعرفه دعنى ابها الرجل فأن أبيمات في
الغرف مع النبي صلى الله عليه وسلم فترزوجت أمي
برجل غيره فأكلوا مالي وأخرجني زوجها من شرمليس
طعاماً ولا ثراب ولا ثاب ولا بيت أوى إليه فلما رأيته
الصيانت ذوا إلى الآباء يلعبون وعليهم التباد
وعليهم التباد الحد رجع رحني فلذلك مكتبة فأخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال له أما ترى صن
كون لك أبا وعائشة أما وفا همة اختنا على عما وحسن
والحسين أخوه فعرف الصبي أنه النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيف لا أرضي يا رسول الله فحمله النبي صلى الله عليه
 وسلم إلى منزله والمسه أحسن التباد وزينته راطوه
 حتى أرضاه فخرج الصبي ضاحكا سروراً بعد رأى
 الصيانت فلم يدار أوى فالله أكيد الآن كنت تبكي فما
 بالك تبكي صرت مسروراً فقال لهم كت جائعاً

فين

فسبع و كنت عارباً فاكتست و كتبت بما فصار رسول
الله عليه وسلم أبي وعاشرة نمى وفاطمة اختي و على عمتي
فقال الصبيان ليتا ما أكلهم ماتوا في الغزو و ملك و ستر
الصبي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فض تخرج
بكي و يحزنوا الزب على ربه ويقول لأن صرت يتيمه لأن
صرت غرباً فرضه أبو بكر رضي الله عنه به و سن للدمان
بُو حِزَّاً بِالْأَطْلَافِ صلاة عبد فطر و يجمل صلاة
عبد خرج ابن حزم و ذلك انه صلى الله عليه وسلم
كت الى عمر و سن حرم حين ولاد الحسين انه عجل الأضحى
واخذ الفطر رواه السهفي وقال هو مرسى و حكمة لانه
وقت النضح وقت صدقة الفطر ولذا ايسن للأعمام
ان حضرا بالآلاف الأطفاف وقت الصلاة **لَا تَعْرِه كُفَّارَه**
ابي كحصون عبره وهو ما موم اذيني له التisser كما نقدم
لخبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج يوم الأضحى و يوم الفطر فيدا بالصلاحة
رواها الشيخان و لأن انتظارهم باه اليق فاذحضر
لا يندئ بغير الصلاحة ولا يصلى مثل غيره من المأمورين
تفقد لبعده لفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم و استغالة
بغير الالهم اما بغره فلو يجره نقله بعد انفاس الشمس
وقيل صلاة العيد اما بعد ها فان لم يسمع الخطبة فلذلك
والاكره لانه يكون بذلك معرضا عن الخطيب بالنكارة

وعند صبي مسجد فالاولى فعل صلاة العيد في المصلى
ابي الصحراء بل يكره المسجد حتى تدشنه الرحيم فان كان
المسجد منسعاً او حصل مطر وحوه فالمسجد اولى الشفاعة
ولسهولة الحضور اليه لكنها مستخلف الامام عند حرقه
للمصلى من يصلى فيه ابي في المسجد بالشيخوخة عنهم
كاملرض والضعف فاعلمن ذلك لأن عليا رضي الله عنه
مستخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعى
باستناد صحيح ولأن فيه حثا واعانه على صلوتهم جماعة
وينتوى أن ينادي لصلاة العيد الصلاة جماعة
قال الشافعى رحمه الله تعالى ينادي الصلاة جماعة
فإن قال هلوا الى الصلاة فلا يأذن قال واجب النيونى
القاط الاذان قال الدارمى قال لو حج على الصلاة تره
وينتوى للخطيب أن يعبد الخطبة لمن لم يسمعها من الرجال
والنساء لينعلموا ما هو مشروع في ذلك اليوم وينتوى
ان يخرج الفطرة قبل الخروج الى الصلاة ليذكر فضيلة
اول الوقت وينتوى تهنئة في العيد وتحوة كعامة الجدد
ويوم عرفة ويوم عاشوراء والمولد وليلة السبع والعشر من جمادى
ولليلة نصف شعبان او اول رمضان مع الصبح ان احمد يكتسى
والافلاج يلتحم الرجل المرأة ولا يكتسى ومثالها الامر يكتفى
ونسن لجابتها بخوب قبل الله منكم راحيكم الله لامثاله وكل
علم وانتم بغيرها وهاكم الله بعديكم وجعل عيكم مباركا

وينتوى

وبيني التقليس نفتح النا، وسكون الفاف وهو الضرب بالد
بفتح الدال وضمها أعلاه كما في القاموس وإن كان فيه جلد حمل
حيث فيه اي العيد يستحب بالينا، للجهول لأنه يوم
يُنفَى فيه اذهار السرور قال الشيخ علوان الحموي
ونصه ويأمر الخطيب الناس بالتقليس وهو الضرب
بالدف ونحوه ثم قلت فصل في التكبير
وفي دخول العيد لا للحرم

يندب تكبير إلى غرام

صلةً عيد وكذا في درس
كُل صلة مطلقاً لآخر

أيام شرقي وذا من فجر
عرفة ومحرم من ظهر

عبد وافطنا وصلينا اذا
قبل الزوال أن يكون شهدا

برفقة المظلل أو بعد الغروب

فلو وان بينهما القضايبوب

والمقال فصل في بيان حكم التكبير المرسل والمقيد فالمسل
ما لا يكون عقب الصلة وبسيط المطلق والمقيد مكان
عقبها وعن أبي هوريه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال زينوا اعيادكم بالتكبير وفي رواية
أنس رضي الله تعالى عنه زينوا العيد بن بالتهليل والقدس

والتحمد والتكبير ويدأت بالتكبير المرسل فقلت وفي
دحول ليلتي العيد الوفم فيه للجنس الصادق بعید
الفطر وعيد الأضحى لـ **لـ للمحـمـ** بالمحـمـ ينـدـبـ تـكـبـيرـ
برفع الصوت اظهار التسعاـر العـيدـ في المنازل والطرق
والمـساـعـدـ وـالـأـسـوـاقـ ليـلـاـ وـنـهـارـ المسافـرـ وـحـضـرـ
وـذـكـرـ وـغـيـرـهـ نـعـمـ لـاتـكـبـرـ لـمـرـأـةـ بـرـفعـ الصـوتـ بـحـضـرـةـ
الـأـجـابـ وـمـتـلـهـاـ الخـتـىـ ماـ المـحـمـ لـلـيـلـةـ الـأـضـحـىـ لـيـلـيـ
لـأـنـ التـلـبـيـةـ شـعـارـهـ وـالـمـعـتـمـلـيـ لـأـنـ شـرـعـ نـيـ
الـطـافـ وـسـنـدـ وـقـتـ التـكـبـيرـ **إـلـىـ نـحـومـ** صـلـادـهـ عـيـدـ إـلـىـ
انـ يـحـرمـ الـأـمـمـ بـهـاـفـاـنـ صـلـىـ مـسـنـدـاـ فـالـعـبـرـةـ فـيـ حـلـمـ
وـدـلـيـلـ فـيـ عـيـدـ الفـطـرـ فـوـلـهـ دـعـالـيـ وـلـتـكـلـلـوـ الـعـدـةـ أـيـ عـدـةـ
صـوـمـ رـمـضـانـ وـلـتـكـبـرـ وـالـلـهـ عـلـىـ مـاـهـدـاـ كـمـ أـيـ عـلـىـ هـدـيـةـ
أـيـاـمـ وـفـيـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ الـقـيـاسـ عـلـىـ عـيـدـ الفـطـرـ وـلـذـاـ
كـانـ تـكـبـيرـلـيـلـةـ عـيـدـ الفـطـرـ آـكـدـمـنـ تـكـبـيرـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ
وـيـقـالـ لـهـذـاـ التـكـبـيرـ المرـسـلـ وـالـقـيـدـ فـيـ الـأـذـنـيـ أـفـضـلـ
مـنـ المرـسـلـ فـيـصـاـلـهـ نـاـيـعـ لـلـصـلـوـاتـ وـالـتـابـعـ شـرـفـ
لـتـشـرـفـ الـتـبـوـءـ وـلـاـ يـبـيـنـ التـكـبـيرـلـيـلـةـ الفـطـرـعـفـ الـصـلـفـ
فـيـ الـأـضـحـىـ لـأـنـ تـكـرـرـ فـيـ زـمـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـقـلـ
أـنـهـ كـرـفـيـهـ عـفـتـ الـصـلـوـاتـ وـالـصـحـيـحـ قـيـاسـهـ عـلـىـ التـكـبـيرـ
لـيـلـةـ الـأـضـحـىـ عـلـىـ مـاـسـيـانـيـ فـيـكـبـرـ خـلـفـ الـمـغـربـ وـالـعـشـاءـ
وـالـصـبـحـ ثـمـ شـرـعـتـ فـيـ الـمـفـيدـ فـقـلـتـ **وـكـتـابـيـوـ تـكـبـيرـ** فـيـ دـرـكـ

صلوة مطلاً فرضاً ونعتها وفائتها ومنذ ورق وصلة
خنازة لانه شعار الوقت ويعد التكبير المقيد عقب
الصلوات لآخر أيام التشريق وهو عصر اليوم الثالث
بعد يوم العيد وذا التكبير ابتدأه من فجر يوم عرفة
قال في الروضة وبالظهر عند المحففين للحديث الذي
رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال
فيه صحيح السنار قال وصح فعله عن عمرو وعن علي وابن
مسعود وابن عباس من غير تكبير وهذا في حق غير
المحروم اما هو فابتدا به من ظهر يوم الخروج ولذا قلت
وحرم من ظهر يوم عيد لانه أول صلاته مع انها وقت
النذر فلو ترك التكبير عمداً او سهو اعفى الصلاة
تدركه وان طال الفضل لانه شعار الأيام لاتمنى
للصلوة خلوف سجود السهو ولا يكرر عقب فائتها
هذه الأيام اذا قضاها في غيرها لما مرانه شعار الأيام
وقد فات وجئ ماذكر بـ التكبير الذي يرفع بصوته
ويجعل شعراً اما مستغرن عنه بالتكبير في نفسه
فلتفتح منه وصيحة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله
الله أكبر الله أكبر كثيراً وسجاناً
الله أكبر الله أكبر كثيراً وسجاناً
الله بكرة وأصلحة لا اله الا الله ولا حفيظ لا ايم
خلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا

اَللّٰهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عِبْدَهُ وَاعْزَجَنَّدَهُ
وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ لَا اَللّٰهُ اَلَا اَللّٰهُ وَاللّٰهُ
كَبِيرٌ وَلَا يَسْتَجِي اَنْ يَصْلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَقْبَ التَّكْبِيرِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى اَلَّلَّٰهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
اصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى اَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
ذَرِّيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَلَا يَسْتَحِي اَنْ
يَدْعُو بِالْغَفْرَانِ لَهُ وَلَوْلَا ذَيْهِ كَمَا عَلَيْهِ الْعَلَى
فَيَنْفُولُ رَبِّ اغْفَرْتَى دَلْوَلَدَرِى رَبِّ اَرْحَمَهَا كَمَا
رَبَّنِي صَفَّيْرَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ كَرَّةً وَاضْبِلَادَائِى
اَوْلَى النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَفِيلَ الْاَصْبِيلَ مَابَينَ الْعَصَرِ
وَالْمَغْرِبِ وَالْمَوَارِدِ بِهَا جَمِيعُ الْأَرْفَنَةِ لَا يَتَعَيَّنُ بِهَذِينِ
الْوَقْتَيْنِ فَفَقْطَ وَقْلَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ اِيْ فِي رَعْدِهِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصَرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَفَوْلَهُ
وَنَصَرُ عِبْدَهُ اِيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفَوْلَهُ وَاعْزَجَنَّدَهُ قِيلَانَ هَذِهِ الْحَكْمَةُ لَمْ تَرَدْ وَلَكِنَّهَا
زِيَادَةٌ لَا يَمْسِ بِهَا كُلُّ دُنْصَرٍ صَرَحَ الْعَلْقَمِي عَلَى جَمِيعِ الصَّفَرِ
بِأَنَّهَا وَرَدَتْ وَفَوْلَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ اِيْ الدُّنْجَنَ تَخْرِبُوا
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ قَرْبَيْشُ وَغَطْفَانُ
وَقَرِيظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانُوا قَدْرَ اَنْتَعْشِرَ لِلْفَاقَافِسِلِ
اَللّٰهُ عَلَيْهِمُ الرِّحْمُ وَالْمَلَائِكَةُ فَهُنْ مُوْهَمٌ قَالَ اَللّٰهُ تَعَالَى

فارسلنا عليهم رجاء وجنود المتروها وانظرنا
وجويا وصلينا العيد ادا بالقصر قبل الزوال ان
يكونا اي الشاهدان شهدا يوم الثلاثاء من رمضان
برؤية الهلال اي هلال شوال وقت دعوه كان
ثم زمن يسع الاجتماع والصلة بل او سرقة منها او
او شهدا برؤية بعد الغروب اي غروب شمس يوم
الثلاثين فـلا تقبل شهادتها في صلاة العيد خاتمة
لأن شوال لا قد دخل علينا وصوم ثلاثين قد تم فـلا
فائدة في شهادتها الا اطنع من صلاة العيد فـلا
نقبلها ونصبليها من العذاد ، وليس يوم الفطر
اول شوال مطلقا بل يوم الفطر هو اليوم الذي يفترض
فيه الناس وكذا يوم الخميس يضحيون فيه ويوم
عشر ذي القعده الذي يظهر لهم انه هو وأن كان العاشر
واحتجا له بجامع من قوله صلى الله عليه وسلم
الفطر يوم يفترض الناس والأضحى يوم يضحي الناس
وروى الشافعي رضي الله عنه وعمر بن الخطاب يعرفون
ونقبل شهادتها في الحقوف والاحکم المتعلقة
بالهلال كوقع الطلاق والعقد المعلقين والعدة
والاجارة وان شهدا برؤيته بينها اي بين
الزوال والغروب افطرا وفاقت صلاة العيد
اداء لكن الفضا ينوب عن الارداء اذ يشرع قضاها

ستي شاء في باقي اليوم او في الغدا وبعد كثرة الروت
والاكل فضاؤها في بقية اليوم ان امكن اجتمع النهار
فيه والاف في الغدا اكمل ليله ويقوت على الناس ثم قلت

خاتمة

اعلم هداك الله ليس العيد
الامان طاعاته تزيد

فللزم الطاعة بالاخلاص
لله وارتك سائر المعاishi

وكان ثم عيد قوم موسى
وفوم ابراهيم فوم عيسى

وجاء ان العيد للملائكة
في ليلة النصف وليل البريه

والقصر والخر بحل عام
هالنا وجمع الابام

وعيدنا في جهة النعيم
رؤيا جمال وجهه الكريم

وهذه ارجوزة الصيف
تحم بحمد الله ذى الانعام

فارجحى بنضمها بغضلى
بغضله ذنبي وبحوز لى
وارجحى من عليها طلعا

بان

بأن يحصل انتصار بالدعا

يا رب وأغفر للذى بالمغفرة
يدعولنا والطف به في الآخرة

ثم الصلاة والسلام إنما
على رسول الله طه احدا

والوصيبي الكرام ما كر شهر الصوم في الأعوم

وأقول خاتمة نسأل الله تعالى حسنها وهي لغة
آخر الشيع وأصطادها الفاظ مخصوصة دالة على
معانٍ مخصوصة جداً، بها الاختتم التاليف كا هنا
اعلم ابها الرافل بالثواب الفاخرة المتفاول عن امور
الآخرة هذك الله اليه ودلك عليه انه ليس العبد
الاملن طاعته تزيد ولذلك قيل ليس العبد من ليس
الجديد انا العبد من خاف يوم الوعيد وليس العبد
من يحمل باللباس والركوب انا العبد من غفت له
الذنوب فكم من متهم لفطورة أصبح يوم العبد هن
قربه فالسعيد في يوم العيد من يتذكر الوعيد والوعيد
ويطلب من الله موائد المزید فهو يوم يفضل الله
فيه على عبادة المؤمنين فيقول له دكته يا ملائكتي
ما جزا الاجر اذا عمل عمله فيقولون ربنا جزا وله
ان يوفي اجره فيقول الله تعالى يا ملائكتي اشهد لكم

أني قد غفرت لهم حكى أن و هي بين الوردي العائد يوم
الفطر على فوم فرأهم يضحكون فقال يا هؤلاء إن كان
صومكم قد قبل فما هذَا فعل الشاكرين وإن كان لم يقبل
فما هذَا فعل المخوين فما ثرط لهم وكان صالح
من عبد الحليل إذا أتصرف من مصلحة يوم الفطر
جمع عياله و قد يذكر في قوله أخوانه هذا اليوم يوم
سرور فنقول صدقتم ولكن عبد امرئي سيدك إن
أعمل عمل فعملته فلذا داري قبله مني ام لا فالاولى بي
طول الحزن و حكى أن عمر بن عبد العزير رضي الله عنه
عن رأي ولد الله يوم عيد و عليه فص خلق فسأله فقال
له ما ينكثك فقال له يا بني أخشى أن تنكسر قلبك في
يوم العيد إذا رأك الصبيان بهذا الغيض الخلق
قال يا أمير المؤمنين أنا نكسر قلب من أعد الله
رضاه أو عق امه و آباءه وأنى لا اجهون يكون الله رضا
عني برضاك فتذكر عمر رضي الله عنه وضمه إليه قوله
بين عينيه ودعاه فكان أزهد الناس بعده ودخل
رجل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم العيد
فوجده يأكل خبزاً خشناً فقال يوم عيده قبل صومه
و شلوس عليه وغفرانبه ثم قال اليوم لنا عيد ودخل
تلبيس الحسن المصري في يوم عيد على رابعة العدوة
ليبلغها سلام استاذه فرأها جالسة على قطمة حصير

خليع وعليها مدرعة من صوف خلبيم وهو داخل المهد با
والنحالة فلما نظر إليها حتى فقالت يا هنا ما يكتبك فقال
مثلث في يوم العيد هذا نومه وهذا أغطاوه وهذا غزاوه
فقال يا هنا وما يوم العيد قال يوم شرقية في الناس
فقالت يا هنا ذلك عيد الغافلين في الدنيا أعا العيد
لمن غفر له المولى فخرج من عندها وقال لبعض جرائحة
من الأغنياء امساكني وفي جوارك مثل رابعة
وهي على تلك الحالة قال إنها لا تقبل مني شيئاً فأن
قتلت على يدك سارت سعيك فقال لها ما
عندك فسلم اليه خرقه فيه مائة دينار من فلوس
جارك فقالت وقد أعلمته بما رأيت أهذا
علك الحسن البصري فماررت مثلث من سنائه
الناس على سريرهم أعدها إلى صاحبها وقل لها أن
لا ينقض على عيدي ولا تغدو تدخل على فاخذها
وخرج فاصاب حاطط سرتها ووجهه فسأل ربه وإعادها
إلى صاحبها فقال لم أفل لك ثم أقبل على الحسن
البصري فقال يا سيدى رجل سمعى في طاعة فسأل
ربه فقال له الحسن لعله قصد وقاصفا يدرك
ما ذكره بالقصة فتبين وقال مثل رابعة بيعمل هذا
في حضرط هي والله سيدة زمانها وحكي أن محمد
ابن أبي الفرج قال أحببتني تنشر رمضان إلى كلية

تضنن لى الطعام فوجرت فى السوق جارة بناوى
عليها ثمن يسير وهي صفة اللون خبلة الجسم ياسة
الجلد فاستثنينا رحمة لها واتيت بها الى منى لقطنة
لما خذى الأوعية وأمضى الى السوق لتشتري حوج
رمضان فقالت يا سيدى أنا كنت عند قوم كل
زمانهم رمضان مردى عليهم فعملت انها من
الصالحات فكانت تقوم التسلك كله في شهر رمضان
فلا كانت ليلة العيد قلت لها امضى الى السوق
لتشتري حوج العيد تزيد حوج العام ام حوج
الخواص فقلت لها صفيها فقالت يا سيدى حوج
العام الطعام المعهود في العيد وحوج الخواص
الاعتزاز عن الناس والتفرید والتضييع للخدمة
والتوحيد والتقرب بالطاعات للملك المجيد
والالتزام ذل العيد فقلت انا اريد الطعام
فقلت يا سيدى أبي الطعام الإحسان ادم طعم
القلوب فقلت صفيها الى فقالت طعم الاحسان
القوت العتاد واما طعام القلوب وترك الذنب
واهلاج القلوب والتعتيم بمساهمة المحبوب
والرضى بحصول المقصود والمطلوب وحواجه
الخشوع والتقوى وترك الكبر والدعاد والرجوع
إلى المولى والتوكيل عليه في السر والجوى ثم قالت

نصل

نصي فقرات في الركعة الأولى البفرة إلى آخرها ثم
شرعت في آل عمران ثم نزلت تختتم سورة بعده سورة
حني ووصلت إلى سورة إبراهيم التي قوله تعالى ينبعه ولا يكاد
يسمعه ويأبه الموت من كل مكان وما هو بمعيت ومن
ولاء عذاب غليظ قلم تزل تزدريه الآية وهي
تنبئ إلى أن أعني عليها وسقطت إلى الأرض تحركتها
فإذا هي ميتة رحمها الله تعالى فلأن زم الطاعة
وهي الأتيقىار إلى الله تعالى بتابع او أمره ولحيث
نواهية **الأخلاص** لله تعالى قال تعالى الله
الدين الخالص وقال تعالى فمن كان لقا، سره
فليعمل عملا صالحا ولا يستر كعباته ربها أحدا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاعمال
بالنيل وانا لكل امر مانوى فمن كانت هجرته
إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن
كانت هجرته إلى دنيا يصيدها او امرأة ينكحها ان هجرة
إلى ما هاجر اليه ومعنى الأخلاص افراد الحق سبعة
وتعالى في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعة
التقرب إلى الله تعالى دون شئ آخر من نصنه
لخلق أو اكتساب مجدة عند الناس او مكتبه مدح
من الخلق وعن مكتبه قال ما اخلص عبد قط اربعين
يوم الا ظهرت ينابيع الحكمة من فلبه على لسانه وكيف

ان رجده عابداً بلغه ان قوماً يعودون سخرة فخرج
لقطعها فلقيه الميس و قال له ان قطعتها عبدوا
غيرها فارجع الى عبادتك فقال لا بد من قطعها
فقاتلته فصرعه العبد فقال انت رجل فقر فارجع الى
عبادتك واجعل لها دينارين حتى ترستك كل ليلة
ولو شاء الله لارسل رسول لا يقطعها و ما عليك اذا
لم نعبد ها انت قال نعم فلما صبح وجد دينارين تحت
سراسه وفي ثاني يوم لم يجد شيئاً فخرج لقطعها فلقيه
الميس فصرعه فقال له العبد كيف علستك اولاً ثم غلستي
الآن فقال لأن غضبك الآن للدينارين و كجئ ان ادم
عليه السلام لما اهبط الى الارض جاءته و حوى الفلاحة
تسلم عليه و تزوره وكان يدعوك كل جنس بجاليقته
فحانه طائفة من الطباء فدعالهن و سمح على ظهورهن
قطعت فنهن بواخ المسك فسألهن طائفة اخرى
عن سبب ذلك فقالوا ازنا ادم فدعالنا و سمح على
ظهورنا فساروا اليه فدعالهن و سمح على ظهورهن
فلم يجدوا شيئاً فقالوا اقد فعلنا مثلكم فلما زرستنا مهمل
لكم فقالوا اخر زرناه الله ما انتم زرتوه لاجل المسك
و ترك سائر المعااصي جميع معصية وهي مخالفه الله تعالى
بترك ما مورته او فعل منهياه والعياذ بالله تعالى فلن
اطاع الله تعالى وخلص في عمله وترك بعض معااصيه كانت

أوفاته كلها عيداً وكان ثم نفتح المثلثة أي هناك وهذه
الاستارة عائدة على الاسم التي قبلنا عيد قوم موسى عليه
السلام والثانية عيد قوم عيسى عليه السلام والثالثة
لفرعون فالموعد دعكم يوم الزيتة وهو يوم عيد لهم كانوا
يتربون فيه ويجتمعون قبل هولوم وفا، النيل وقال ابن
عباس هولوم عاشوراء وذلك أن فرعون انفهم موسى بأنه
ساحر واتفق معه على أن يأتي بسحر يعارض سحره في يوم
الزيتة فخرج فرعون وعسكره وغلمانه وهمان وجنده وكان
عدد عسكر فرعون سبعين كرة كل كرة مائة ألف وكان
عدد غلمانه المطوقين بالذهب ثلاثة مائة ألف وكان
عدد جنده همام وهو ابن عم فرعون وزوجته الف الف
عن زوجته وستمائة الف عن بسارة ومحب عسكر فرعون
وهمان تسع وثمانون كرة وكان عدد قوم موسى ست
كرات وسبعين ألفاً وخرج مع فرعون اثنان اثنتان وسبعين
ساحراً وهم ستمائة الف عصى قبل جعلوا في سوط الهي
الزييق والنار فوق فیام على الرمضاد فكان تسارعه
الخلق مسافة ثلاثة أيام فلما استدحر الشمس بالزييق
فخيل للناس أنها حبات تسعى على طرفيها وهي لا تدرك
ورأى موسى كأن الأرض قد امتلأت حبات وكأنها
أخذت تحمل من كل جانب فاجلس حيث بل في نفسه حيفة
موسى أي أحسن بالخوف من أن يلتبس على الناس بأن

سحرهم هذامن جنس بمحنته فلويؤمنوا اوينقص اعماهم
او يرتدوا ف قال الله موسى لا تخف انك انت الاعلى اي الحال
عليهم وقال له انى عصاه ف اذا هي تلتف ما يأنكون اشفع
ما يقلبوهه بتمويههم فالقى موسى عصاه ف ازاهي كاعظم جل جلاله
ولها عينان تقدان نارا و هي به فاقتلت ما صنعوا من السحر
والجبال والعصى ف ابنت لها باسرها ولم تغير باتفاق خبطن نفاص
حركة ولا زاد طولها ولا عرضها وقال بن العربي ف ازاهي تلتف
الى تذهب صور الحيات من حال السحر و عصم حتى بدبيطل
الحصم بالحق حجة خصمها وليس المعنى انها اعدت لها حماة لهم
لقوله تلتف ما صنعوا اي في اعين الناظرين وهي صورة الحيات
ولم يصنعوا الجبال والعصى بحرهم فخر السحر ساحر الله
تعالى على وجوههم نوبة مما صنعوا وكان كثيرون اسمه
شمعون فقالوا امساكب وهارون وموسى اي صدقنا ولم
يرفعوا رؤسهم حتى رأوا الجنة والنار ف قطعوا فرعون ايديهم
وارحلتهم من خلاف وصلبهم في خشب الخلبان ينيرب
رأس الخلبان بخلب ويربط الرجل بسراويله مياعدها
فيستنق الرجل وهو نهنئ صلب وقيل لم يقدر عليهم
بل فتح الجنة فاها وما بين لسيها شانون ذراعا اتفقت
من الأرض بقدر بيل وقامت على ذنبها ووضعت لجتها
الأسفل في الأرض والاعلى على سرير القصر وتوجهت نحو
فرعون لتأخذه فأخذت قبته بين ثابتها فوت فرعون

من سرورهاربا فأخذة الغانط فصار يعط كل يوم اربعين
مرة وكان قبل ذلك يعط في كل اربعون يوم مرة واقتلت
على عسكره فانهزوا مزدحرين وصاحو فات منهم حسنة
وعشرون القاتل بعضهم بعضا وصاح فرعون يا موتى
ما نشدك بالذى ارسلك حذها وانا اؤمن بك وادسل عنك
بني اسرائيل فأخذها فعادت عصى واما عبد قوم ابراهيم
قال تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام فنظر نظرة في النجوم
فقال انى سقيم بذلك انهم كانوا يخرجون في يوم عبد الحليم
ويطعون طعامهم عند صنائهم فاذرجو الكلوه زيون
انه يحصل لهم الترك بذلك فقالوا لا يرحمون عليهم السلام
احرج مننا فنصر جبنت نظرة في النجوم ايها مالهم انة
يعتقد عليها ليس بمعونة وليس بزروه لأنهم كانوا ياجامين اي
عالمين بالتخمين وكان غالب سقامهم الطاعون وكانتوا
يخافون العدوى ويعتقدون بهما فقال انى يقعم امرا ما
لهم سقمه وقصده بقوله انى سقيم اي عليل القلب لفترة
فتو لواغنه مدربين اي هاربين مخافة العدوى فلما خرجوا
اخذ فاسفاكسرا صنائهم وضع الفاس في عنق الصنم
الكبير فلما رجعوا وروا الاصنام مكسرة قال ومن فعل
هذا بالهتنا انه من الظالمين الابيات واما عبد عيسى
وقومه قال تعالى اذا قال الحواريون اي ذكر قول اصحاب
عيسى وهم الذين اجابوه حين مر بهم بيت المقدس وهو

يُفَصِّرُونَ النَّبَابَ مِنْ مُثْلِهِ هَذَا النَّبَابَ قَالَ وَزِيدٌ كُلُّهُ مِنْهَا
أَيْ فَقْد جُمَارَتْهُنَّ فَلَوْنَا أَيْ شَكَنَ إِلَى مَارِعُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَجْمَانِ
بِرِيَادَةِ الْبَقَنِ وَنَعْلَمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْنَا أَيْ نَرِزَادَ عَلَيْهِ بِصَدَقَتْنَا فِي
إِدْعَاءِ الْبُوَّةِ وَنَكُونُ عَلَيْهَا أَيْ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ السَّاهِدِنَ أَيْ عِنْدَ
نَبِيِّ اسْرَائِيلَ إِذَا رَحَعَا لِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ رِبِّنَا اتَّرَأْ عَلَى سَامِدَةِ
السَّمَا، نَكُونُ لَنَا أَيْ رَوْمَ تَرَوْلَهَا عِيدَ الْمُفْطَلَهِ وَنَسْقِيَهُ الْأَوْلَادَ وَآخْرَنَا
أَيْ لِتَقْدِيْنَا وَمِنْ أَخْرِيْنَا وَبِيْ إِنْهَا زَلَتْ بِمِنْ الْأَخْدَنِ طَلِيْكَ أَخْدَنْ
النَّصَارَى عِيدَا وَقَبْلَ يَكْلِمُنَاهَا أَوْلَانَا وَآخْرَنَا وَآتَهُ مِنْكَ أَيْ
أَيْ دَالَّةِ عَلَى كَمَالِ قَدْرِكَ وَصَحَّ سُونِي وَارِزَقْنِي وَلَنْ حَسْرَ
الْتَّارِقِينَ أَيْ اعْطَنَا إِيَّاهَا فَإِنْكَ خَبْرُنِي بِرِزْقِكَ لَكَ خَلَقْنَا
الرِّزْقَ وَمَعْطِيهِ بِلَا عَوْنَقَ قَالَ اللَّهُ أَيْ مِنْ لِهَا عِلْمٌ فَنِكْفَدَ
يَنْكِنْمُ فَإِنِّي أَعْذِبُهُ عَذَا لَا أَعْذِبُهُ أَحْدَامُنِ الْعَالَمِنَ أَيْ عَالَمِي
مَرْمَانِهِمْ فَرَزَلَ الْأَوْتَكَهُ بِسَفَرَهُ مِنْ بَيْنِ عَامَتِنِ اَخْدَهَا
فَوْفَهَا وَالْأَخْرِيَّ تَحْتَهَا مُفْطَاهَا حَنْدِيلَ مِنْ حِبْرِ الْجَمَهُ وَهُمْ
يَنْظَرُونَ إِيَّاهَا حَتَّى سَقَطَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَبْلَ عِيسَى وَقَالَ
اللَّهُمَّ أَحْمَلْنِي مِنَ السَّاكِنِنَ اللَّهُمَّ أَحْصِلْ لِي رَحْمَهُ وَلَا تَحْمِلْنِي
مُثْلَهُ وَعَفْوَيْهِ ثُمَّ قَامَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَبَكَيَّ عَسْفَنَ الْمَنْدِيلَ
وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ حِبْرِ الْأَرْقَانِ فَإِذَا سَمِعَهُ مَسْوَيَهِ مَلَوْقَسَرَ
وَلَا سَوْكَ بِسَيْلَ دِمْهَا فِي مَاطِمَهِ كُلُّ بَيْهِ وَعِنْدَ رِسَاهَا مَلْحَ وَنَدَ
ذِبَّهَا خَلَ وَحَوْلَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقْوَلِ سَوْيَ الْدَّرَاتِ وَحَسْنَهُ
أَرْغَصَهُ عَلَى وَاحِدَتِنِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَوْدَى كَانَتْ فَعَارَتْ مَشْوَهَهُ

فَأَنْزَلَتْ

فانزلت عليهم ربئن صباحاً يجتمع عليها الفقر والاغماء
والصغار والكبار يأكل منها فقيراً لا تستغنى مدة عن
ولاز وعاشه الابرئ ولم يعرض ابداً وامر الاجنفوا ولا
يدحر والغدو فخانوا وادخرروا ورفعوا فسخوا قردة وخناجر
وجاء في بعض الاختصار ان العيد للملائكة في السماه يكون
في ليلة النصف من شعبان في ليل البركه اي ليلة الفدر
وقد يفدي من حملة اسمائها ليلة البركه وليلة السلام
وليلة الرحمة واما كان عيد المذكرة من تضعون عنها
وعالمهم عندهم احادي ثواب بأن المراد بالليل عندهم الزمن الذي
يكون بلاد عند البشر والقطرو والخراي يومها تكون ركز
بكل عام هالذا معاشر البشر المؤمنين **وكذا جمع الأيام**
وفي الحدث لكل مؤمن بكل خبر اربعين اعياداً وضسته وقد
جعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة وكل ذلك ما
بعد كمال العبادة فعيد القطر بعد كمال صوم رمضان وبعد
في الجنة وهو وقت اجتماعهم به سبحانه ونفالي في الجنة
فليس عند هم بي ال الزمن من ذلك كعاصمه
وعندى عيد كل يوم امرى به عالم مجاهات عن قربة
ولذا فلت وعدنا في جنة النعيم روى ياحمال قوله **الكتاب** روي
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة اتهموا هؤلءا الذين نادوا بالأهل
الجنة ان لكم عند الله سوغردا يريد ان يقول الله تعالى انت سقوي عباد

فُؤْنِي بِأَشْرَبَةٍ فَجِدُونَ كُلَّ نَفْسٍ لَهُ جَهَنَّمُ الْآخِرَى فَإِذَا نَعَوْا
يَقُولُ أَدْلَهُ تَعَالَى لَهُمْ أَنَّ رَبَّمْ فَدَصَدَفْتُكَ وَعَدْتِي فَاسْتَلُونِي أَعْظَمُ
فَيَقُولُونَ رِبَّنَا سَالِكَ رَضُونَكَ مَرْتَبَنَ اَوْتَلَمَا يَقُولُ قَدْ حَسْتَ عَنْهُمْ
وَلَدِي الْمُزِيدُ الْيَوْمَ كَرَمُكَ حِرَامَةٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَيَسْفَلُ الْحَجَابُ
فَيَضْرُونَ إِلَيْهِ مَا سَاءَ اللَّهُ فَجِرُونَ لَهُ سَجْدَاتٍ وَيَكُونُونَ فِي السَّجْدَةِ مَائَةً
اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ إِنَّمَا رَبُّكُمْ لَبِسُ هَذَا مَوْضِعُ عِبَادَةٍ فَيَسْتَكْفِفُ كُلُّهُمْ
كَانُوا فِيهَا وَيَكُونُ النَّظرُ إِلَيْهِمْ مِنْ جَمِيعِ النَّعْمَ وَكَشْفُ الْجَاهَوْنَ
عَنْ كَشْفِ السِّرِّ الَّذِي كَحَّهُمْ مِنَ التَّنْظُرِ إِلَيْهِ وَاصْنَعْ فِي النَّظَارَةِ سُجْنَهُ
وَتَعَالَى قَالَ بَعْضُهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَى كَرَامَةِ لَمْ يَرُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ
أَهْلَ الْعِلْمِ هُوَ عَنِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُمْ بِرَوْهِهِ بَغَيْرِ كَيْفٍ وَلَا نَسِيْهُ كَمَا يَقُولُونَ
فِي الدِّينِ بَغَيْرِ كَيْفٍ وَلَا نَسِيْهُ حَكِيَ أَنَّ سَيِّدَى أَبْرَاهِيمَ الْحَسَنِيَّ كَرِيمَهُ
عَنْهُ أَنَّ مِنْ جَمِيعِ الْمَصْرِ لِيَضْرُوفَاهُ سَيِّدَى شَرْفِ الدِّينِ عَزِيزَ
الْفَارِضِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَدَخَلَ عَنْهُ وَسَلَمَ عَلَيْهِ فَرَأَى عَلَيْهِ السَّعْدَ
ثُمَّ سَالَمَ فِي اثْنَاءِ ذَلِكَ قَالَ لَهُ سَيِّدُى هَلْ رَاحَ طَاطِرَ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ مَعْظَمُهُ وَقَالَ يَعْمَلُمْ أَذْأَحِيطُمْ بِهِ يَعْطُونَ بِأَبْرَاهِيمَ الْجَنةَ
فَدَمَتَتْ لِعْرَفَلَارَأْهَا قَالَ "أَهْ" رَصَرَخَ صَرْخَةٌ عَظِيمَهُ وَيَكُونُ كَاهَ
سَنَدِيدًا وَتَغْزِيَلُونَهُ وَقَالَ أَنَّ كَانَ مَنْزَلَتِي فِي الْجَبَ عَنْدَكُو
مَا ذَرَرَأْيَتْ فَقَدْ ضَيَعْتَ إِيَامِي أَعْسَنَهُ ظَفَرَتْ رُوحِي بِهَذَا مَنَا
وَالْيَوْمَ أَحِبُّهَا أَصْنَاعَتْ أَحْلَامِي قَالَ لَهُ أَبْرَاهِيمَ سَيِّدُى
هَذَا عَقَامَ كَرِيمَ قَالَ يَا أَبْرَاهِيمَ رَابِعَةُ الْعَدُوِيَّةِ تَقُولُ وَهِيَ أَمْلَةٌ
وَعَزِيزَكَ مَا عَبَدْتَكَ خَوْفًا مِنْ نَارِكَ وَلَا رَغْبَةٌ فِي جَنَّكَ بِكَرَامَةِ

لوجهكَ الْكَرِيمِ وَحْمَةَ فَكَ وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَقْالُ الَّذِي كُنْتَ طَلَبِهِ
وَفَضَيْتَ عَمْرِي فِي السُّلُوكِ إِلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَكَنَ فَلْفَلَهُ وَسَمَّ
وَسَلَمَ عَلَى الْجَعْبَرِي وَوَرَعَهُ وَقَالَ لَهُ يَا إِبْرَاهِيمَ اصْطِرْخَانِي وَجْهِي
بِعِجَاعَهُ وَصَلَ عَلَى مَعْرُومٍ وَاجْسَعْنِدَ قَرِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
تَوْجِهُ إِلَيْكَ ثُمَّ اشْتَغَلَ عَنِ الْجَعْبَرِي وَمَنَاجَاهُ ثُمَّ سَمِعَ الْجَعْبَرِي
فَإِلَّا يَقُولُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَا عَمِّ فَاتِرِهِ فَقَالَ

أَرْوَمْ وَفَدْ طَالِ الْمَدَامِنَكَ نَظَوَّهُ وَدَمْ مِنْ دَمَادَهُ دُونَ مَرْمَايِ طَلَّتَ
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَهَلَّلَ وَجْهُهُ فَيَسِّمُ وَفَضَى جَهِهِ فَرَحَاسِرُ وَرَاقِلَ
الْجَعْبَرِي فَعَلِمَتْ أَنَّهُ قَدْ أَعْطَى مَرْأَمَهُ وَهَذِهِ الْأَرْجُونُهُ الصَّيَامُ ثُمَّ حَمَدَ
اللَّهَ ذَيَ الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تَنْعَدُ وَلَا تَنْحَصِرُ وَمِنْ جَلَرَنَا نَظَمَيَ
لَهَذِهِ الْأَرْجُونَهُ وَتَرَجَّحَ هَذَا عَلَيْهَا فَارْجِي بَلْظَمِيَا إِي بِسِهِ بَغْرَيَ
بِفَضْلِهِ ذَبِي مَفْرِدِ مَضَافِ فَيَعْجِمُ جَمِيعَ الذَّنْبِ الَّذِي صَدَرَتْ عَنِي فِي الْزَّيْنِ
الْمَاضِي وَمَا سَصَدَرَتِي فِي الْمُسَيْقَلِ دِبِحُونِ صَحَافَتِي الْعَالَى لِلَّهِ جَمِيعَ زَلَّةِ
بِفَتْحِ الْذَّايِ فِرْعَاوَهِي الْحَمِيَّةِ وَالصَّنِيمَةِ وَالسَّفَطَةِ وَالزَّلَقَةِ إِي بِحَمِيَ
صَحَافَتِي الْعَالَى كُلَّ خَصْيَّةِ وَصَبْيَّةِ وَسَقْطَةِ وَزَرْقَمَ صَدَرَتِي فَوْلَا
أَوْ فَعَادَ وَارْجَيَ مِنْ عَلَيْهَا الْطَّلَعاً بَانَ بَخْصَمِ لِفَقَارِي بِالْدَّعَا
بِظَهِيرِ الْعَيْبِ لَأَنَّ الدَّعَا، بِظَهِيرِ الْعَيْبِ فَضَلَّ مِنَ الْزِيَارَةِ وَالْمَقَادِي لِإِيمَا
إِذَا ضَمَنَتِي لَهُدَى وَانْفَطَعَ عَلَى وَالْمَلِي الْأَمْنِ قَلْتَ تَالِيفِي هَذَا الْقَوْمُ مَلِيَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِذَا مَاتَ إِنِّي ارْتَمَيْتُ عَلَيْهِ الْأَمْنِ ثَلَاثَ صَدَقَةَ
جَارِيَّةً أَوْ عَلِمَتْ بِتَنْفِعِهِ أَوْ وَلَدَ صَاحِبِهِ يَعْوَلَهُ رَوَاهُ بِوَهْرَيَّةَ فَلَذَّةَ
تَقْيِيدِ الدَّعَا، بِالْوَلَدِ خَرِيقَهُ عَلَى الدَّعَا، لِأَصْلَهُ وَالْأَقْدَعَا، عَيْرِيْفَعُ

اپضا و ورد فی احادیث اخیر زیارت علی هده الحصال النلة
و نظرها من تبعها ف قال
اذا مات ابن ادم ليس بجري

علیه من فعال عن عشر

علوم بستها و رعاه بخل
وعرس النخل والصدقات بجري
و سنته مصطفى و بنها طاف
و حفظ البزرا و اجراء نهر
وبت للغريب بناء يأوى

الى ابنيه محل ذ كر

و تعليم لقرآن کریم

ف خدھا من احادیث حصر
قال السکی والتصنیف اقوى لطول بقائه على عمر الزمان
بایب واغفر للذی بالمفقرة يدعونا والطفـبـ فـي الـآخـرـةـ
بـلـكـانـ الدـعـاـ، بـظـهـرـ العـنـبـ رـجـوـ الـأـجـابـةـ سـأـلـتـ اللهـ تـعـالـىـ
ان يغفر لمن دعائی بالغفرة وان لم لطف به فـي الـآخـرـةـ
لـكـوـنـ صـنـعـ اـلـيـ مـعـرـوـفـ قـاـبـدـ عـادـهـ لـمـعـ اـفـتـقـارـیـ الـيـهـ وـلـاقـدـةـ
لـعـلـىـ مـكـافـاتـهـ الـاـمـالـدـعـاءـ لـقـوـلـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـہـ وـسـلـمـ
وـمـنـ صـنـعـ الـیـمـ مـعـرـوـفـ فـاـنـکـافـؤـهـ فـاـنـ لـمـ بـجـدـ وـلـمـ کـافـؤـهـ
فـاـدـعـوـلـهـ حـتـیـ تـرـوـاـ اـنـکـمـ قـدـ کـافـأـنـوـهـ فـاـنـ قـیـلـ انـ زـمـنـ
الـکـافـةـ لـاـکـیـوـنـ الـامـتـاحـ رـجـاـعـنـ زـمـنـ اـصـطـنـاعـ الـمـرـفـ

وھـ

وهنا حصلت المكافأة قبله وهذا لا يكون اول لامن من
من قدم مكافأة على دعائه لتنزيله عند منزلة التحفل
او يقدر مكافأة له بعد موته والصيغة لنا الجمع لضرورة
الوزن ثم الصلاة والسلام لها على رسول الله طه احدا
بالفالطلوف وانما يت بالصلاه والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اول الكتاب وفي اخره
رجا، نقول ما يزد لان الصلاه عليه صلى الله عليه
وسلم مقبولة غير مردوده والله اكرم من ان يقبل الصلاه
ويرد ما يبيها وقد ورد صلى الله عليه وسلم انه قال
بين الصدتين على لا يرد وبقياس على الدعا نحو التاليف
والله وصحبه الكرام ما كرس شهر الصوم في الاعوام
المزادبه الدوام والأنسترس اعلم انه اذا اورد الانسنه
الصلاه والسلام في آخر عمله فلابيسي لها ان يقصد
بها الاعدام باغمام عمله هذا بل يعني له ان لا يقصد
الاخصل فضليتها والى وفع في الكراهة وكذا
قولهم والله اعلم عند الاعوام فيعني ان لا يقصدوا
 بذلك الاعوام بالاتهاء بل يعني ان يقصدوا به نقوص
 العلم لله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر
 ما يسره الله تعالى من شرح هذا الكتاب المسمى بشفاف
المنان على مقدمي اجوزة الصيام والله سبحانه وتعالى
اسأل رببيه صلى الله عليه وسلم ان يجعلها

حالصين لوجهه الحريم موجبين للغور لدبه حنات
النعم وان ينفع بها النفع العظيم فانه هو السميع العليم
والمرجو من صاحب العقل السليم والطبع المستقيم
ان يغسل عزافي ويستر هفوانى ولا حول ولا قوة الا
باليه العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد الرؤوف
الرحيم وعلى الله واصحابه وزواجه واهل بيته
اجميين وسلم على جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين قال مذاقه و كان انتقام تاليفي
لهذا الكتاب لسبعين بقين

وانا الفقير اليه عزيزانه ابوالحسن عبد الفتاح بن
السيد مصطفى الديب بن محمد المحورى الدذفى
الخلونى العطاء عفى الله عنه